

# موقف جماعي بشأن البيانات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

رسوم: أوريلي بياتلي



«ما يحسب ، مهم» - جوني سيجر

٣	شكر وتقدير .....
٤	مسرد المصطلحات .....
٦	مقدمة .....
٨	المبادئ الخمس هي: .....
٢٠	توصيات عامة لإعمال الحق في عدم التمييز والحق في المساواة: .....
٢١	توصيات محددة بشأن البيانات التمثيلية .....
٢٢	البيانات عالية الجودة .....
٢٨	توصيات من أجل إنتاج بيانات عالية الجودة .....
٢٨	المشاركة .....
٣٦	توصيات تتعلق بتطبيق المشاركة .....
٣٧	الشفافية والحصول على المعلومات .....
٤٤	توصيات لضمان الحق في المعلومات .....
٤٤	توصيات لتنظيم القطاع الخاص .....
٤٤	الخصوصية .....
٥١	توصيات عامة لتطبيق الخصوصية .....
٥٢	توصيات حول حماية البيانات .....
٥٢	توصيات بشأن المراقبة .....
٥٣	الخاتمة .....
٥٤	الحواشي .....

## شكر وتقدير

جاء هذا الموقف الجماعي حصيلة عملية ضمت ما يزيد على ٢٥ منظمة وحركة اجتماعية وأعضاء فرادى في الشبكة شاركوا في صياغة الوثيقة وتقديم المدخلات على مدى عامين، وذلك على النحو المبين آنفًا. لم يكن إعداد الموقف ممكنًا لولا التزام أعضاء الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التالية أسماؤهم، ومشاركتهم وتحليلاتهم وقيادتهم:

الجمعية الأهلية للمساواة والعدالة (الأرجنتين)  
مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الولايات المتحدة)  
هاكيجامي (كينيا)  
مشروع المساواة الدولية (الولايات المتحدة)  
مبادرة الحق في التعليم (المملكة المتحدة)  
ماغالي بروسيو (عضو فردي، الأرجنتين/المملكة المتحدة)  
نخص بالذكر هنا، إريكا مورفي (عضو فرد، المملكة المتحدة) التي قادت البحوث وصياغة النص الكامل للموقف على مدى ستة أشهر من العملية، ومهير منكند (من مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية سابقًا) وإسهاماتها الجوهرية. تولت أمانة الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما منسقة الفريق العامل المعني بالرصد، فرانشييسكا فيروغليو، تنسيق صياغة الموقف ومراجعته ونشره.

نود أيضًا الإعراب عن عميق الامتنان لأعضاء الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذين راجعوا أقسام مختلفة من الوثيقة وقدموا مدخلاتهم فيها، وهم: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (تونس)، وكولدو كاسلا (عضو فرد، مركز حقوق الإنسان في جامعة إسكس)، ومركز النقابات العمالية وحقوق الإنسان (الفلبين)، وخدمة أخبار المواطن (الهند)، وكرامة الإنسان (فرنسا)، ومبادرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (أوغندا)، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ماليزيا)، وباموجا (كينيا).

بالإضافة إلى أعضاء الشبكة، نود توجيه شكر خاص إلى زملائنا في مشروع دولة الرفاه الرقمي وحقوق الإنسان (مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية، كلية الحقوق بجامعة نيويورك، الولايات المتحدة) والمنظمة الدولية لحماية الخصوصية (المملكة المتحدة) على ما قدموه من أفكار ومدخلات مدروسة.

أخيرًا، نحن جد ممتنون للفرص التي أتاحت لنا عرض تحليلنا في عدد من المحافل ومناقشته ومن ثم تعزيته، ونذكر منها مؤتمر عدالة البيانات (٢٠٢١)، والدردشة الشهرية على موقع مشروع PANELLIFT (٢٠٢١)، وقمة مؤتمر الحقوق RightsCon (٢٠٢٠)، والحقوق العالمية المفتوحة (٢٠٢٠)، ومعهد اليونسكو للإحصاء (٢٠١٩).

## مسرد المصطلحات

- **البيانات الضخمة:** مجموعة من البيانات الرقمية الكبيرة للغاية التي تزداد بمرور الوقت. عادةً ما تجمعها الشركات الخاصة عن طريق عملياتها التجارية (وسائل التواصل الاجتماعي أو شركات الهاتف على سبيل المثال)، ثم تحللها بواسطة برامج وأساليب آلية لوضع التوقعات. تُعد البيانات الضخمة مربحة جدًا لأن الشركات تبيعها إلى شركات أخرى، وإلى الهيئات العامة لمساعدتها في تحديد خياراتها وتوجيه عملياتها.
- **البيانات:** البيانات هي المعلومات التي تأتي على شكل كلمات (مكتوبة أو شفوية)، وأعداد، ورسومات وصور، وصور فوتوغرافية، وتسجيلات صوتية، ومقاطع فيديو، ومعلومات رقمية وما إلى ذلك. تُسمى البيانات التي تأتي على شكل أعداد البيانات الكمية، في حين تُسمى البيانات التي تأتي على شكل كلمات أو بصريات البيانات النوعية (راجع ص. ٥٣ للاطلاع على تفاصيل إضافية عن الغرض من هذين النوعين من البيانات في سياق حقوق الإنسان). وعندما تُحلل البيانات وتُنظم بطرق تُثبت استنتاجًا محددًا أو تدعمه تُسمى دليلًا.
- **عملية تجهيز البيانات أو معالجتها:** جمع البيانات، أو تسجيلها، أو تخزينها، أو استخدامها، أو تحليلها، أو دمجها، أو الإفصاح عنها، أو حذفها.
- **البيانات المصنّفة:** البيانات التي تُقسّم حسب الفئات الفرعية مثل الخصائص (النوع الاجتماعي، نوع الإعاقة، العمر)، أو الهوية (الأقليات العرقية أو الإثنية أو اللغوية)، أو الموقع (إقليم، ريف)، أو سائر الحالات المهمة (الدخل، الثروة). تُعد البيانات المصنّفة ضرورية لتحديد التفاوتات وأنماط التمييز.
- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق الإنسان التي تتعلق بالظروف الاجتماعية والاقتصادية الأساسية اللازمة للتمتع بحياة كريمة والعيش بحرية، وتتعلق بحقوق العمل والعاملين، والضمان الاجتماعي، والصحة، والتعليم، والغذاء، والمياه، والسكن، والبيئة الصحية، والثقافة. في عام ١٩٩٦، وردت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها حقوقًا قانونية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي معاهدات حقوق الإنسان والآليات الإقليمية الرئيسية الأخرى.
- **بيانات حقوق الإنسان:** البيانات المتعلقة بالتزامات الدول وواجباتها في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي والمحلي لقانون الإنسان، سواء كانت نوعية أو كمية، وسواء أنتجتها الدول أو أنتجها المجتمع المدني أو القطاع الأكاديمي، وما إلى ذلك. وتتضمن البيانات الخاصة بتمتع عموم السكان و/أو مجموعات محددة بحقوق معينة، والتقدم المحرز في الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان، على سبيل المثال سن التشريعات وتطوير السياسات والممارسات التي تعزز التمتع بحقوق الإنسان أو تعيقها. وتتضمن أيضًا معلومات عن عملية صناعة القرارات التي تؤثر في حقوق الإنسان.
- **بيانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** بيانات حقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بالإضافة إلى البيانات الخاصة بالتمتع بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وبالتقدم المحرز في الوفاء بالتزامات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتضمن هذه البيانات مخصصات الميزانية والنفقات (عن طريق الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومقاولي القطاع الخاص، وجملة أمور أخرى).
- **المعلومات:** المعلومات هي البيانات التي تُحلل، أو تُفسّر، أو تُنظّم، أو يُصار إلى هيكلتها أو تكييفها بطريقة أخرى بحيث يسهل فهمها واستخدامها في سياق معين.
- **الموافقة المستنيرة:** يُقصد بإعطاء الموافقة منح الإذن لشخص آخر لتنفيذ إجراء من شأنه أو يُحتمل أن يؤثر على حياته أو رفاهيته. لكي تكون الموافقة ذات مغزى لا بد أن تشمل على أربعة مكونات رئيسية هي: الإفصاح والطوعية والفهم والقدرة. يجب أن تكون الموافقة واضحة، وهي تتطلب من الفرد عملية نشطة بدلاً من عملية الانسحاب السلبي. تُعد الموافقة واحدة من الأسس التي ينبغي تليتها قبل معالجة المعلومات الشخصية. للاطلاع على معلومات إضافية، راجع ص. ٨٠.



- **البيانات الرسمية:** البيانات التي تُنتجها السلطات العامة، والمؤسسات الحكومية، ومكاتب الإحصاء الوطنية والإقليمية، والهيئات الحكومية الدولية وما إلى ذلك، في إطار عمليات الرصد والإبلاغ الرسمية في أغلب الأحيان.
- **البيانات الشخصية:** أي نوع من البيانات (معلومة واحدة أو مجموعة من المعلومات) يُمكنها تحديد هوية الفرد أو تمييزه باعتباره فردًا.
- **إنتاج البيانات واستخدامها:** نستخدم هذه العبارة في نص الموقف الجماعي للإشارة إلى جميع الإجراءات المتعلقة بالبيانات وتعديلاتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: تصميم البيانات، وجمعها، وتسجيلها، وإنتاجها، ومعالجتها، واستخدامها، وتحليلها، ودمجها، وتخزينها، وعرضها، والإفصاح عنها، ونشرها.



## مقدمة

تُعد البيانات ركناً أساسياً لإعمال حقوق الإنسان، فمن دونها يتعذر علينا فهم الوضع السائد لحقوق الإنسان، واتخاذ قرارات سياسية مستنيرة وتقييم فعاليتها.

بيد أن ثمة فجوة في بيانات حقوق الإنسان. ففي حين يعوّل صانعو السياسات وأصحاب السلطة على نحو متزايد على كمية البيانات لوضع السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد، لا يجوز أن نفترض أنها محايدة أو موضوعية. كما لا يجوز أن نفترض أنه جرى جمع الأنواع الصحيحة من البيانات. تفشل الدول في إنتاج الأنواع الصحيحة من البيانات الضرورية لتعزيز حقوق الإنسان ولا تجيد استخدامها، لدرجة أن ممارسات الدول في مجال البيانات تُهدد في بعض الأحيان حقوق الإنسان وتعزز التفاوتات القائمة.

تنزع العمليات الخاصة بالبيانات، مثل أهداف التنمية المستدامة على المستوى العالمي، أو التعداد على المستوى الوطني، أو تقييمات الأثر البيئي على المستوى المحلي، إلى إقصاء المجتمعات المتضررة والمجموعات المهمشة، ما يعني أنها لم تُمثل في البيانات، ولم يؤخذ برأيها في ماهية البيانات التي جُمعت وطرق استخدامها. يفرض هذا الأمر إشكالية لأنه يُغيب مجموعات سكانية فرعية بأسرها عن ناظرٍ صانعي السياسات والجهات الفاعلة القوية، مما يؤدي إلى زيادة التهميش في كثير من الأحيان. وثمة أمثلة لا تحصى ولا تعد على ذلك. فغالبًا ما تُغيب النساء والفتيات عن البيانات- فجوة البيانات بين الجنسين- وهذا يعني أن القرارات تُتخذ من غير أي مراعاة لاحتياجات النساء والفتيات، فيؤدي هذا الأمر بدوره إلى تعزيز عدم المساواة بين الجنسين. فشلت العديد من البلدان الأوروبية، في خلال جائحة كوفيد-19، في جمع البيانات الصحية المصنّفة بحسب العرق، ما يعني أنها لم تكن قادرة على الاستجابة لاحتياجات المجموعات المختلفة بدرجة كافية. وحتى عندما تُجمع البيانات ذات الصلة، غالبًا ما تكون غير متاحة للمجتمعات بطرق تمكّنها من استخدام هذه البيانات للمشاركة في عمليات صناعة القرار ذات الصلة، مثل خطط التنمية المحلية. وعندما تقرر المجموعات جمع بياناتها الخاصة للتأثير في القرارات التي تمسها مباشرة، غالبًا ما تُهمل ويُنظر إليها على أنها غير موضوعية وغير موثوقة.

هذه الأمثلة هي اختيارات. إذ يختار صانعو السياسات استبعاد المجموعات والأمر المهمة لدى الفئات المهمشة (سواء كان ذلك عن قصد أم بغير قصد) لأن المسألة تتعلق بمن يملك القوة ومن لا يملكها. بناء على ما تقدّم، سننطلق في موقفنا الجماعي من نقطة أن البيانات سياسية في جوهرها. يُعد الاعتراف بهذه الحقيقة الخطوة الأولى لضمان استخدام هذه البيانات لتحسين التمتع بحقوق الإنسان. بعد ذلك، يتعين علينا تبديد الغموض الذي يكتنف البيانات وإضفاء الطابع الديمقراطي عليها، وذلك بغية معالجة مشكلات النظام الحالي. غالبًا ما يكون دور البيانات في صناعة القرار استبدال المحادثات السياسية العسيرة بخيارات مقنّعة ذات طبيعة تقنية صرفة، على سبيل المثال عندما تعلن الجهات الفاعلة القوية أن إنشاء عمليات تشاركية حقيقية في صناعة القرارات أمر عسير، أو تتحدث عن صعوبة جمع البيانات المصنّفة، أو تصف التجارب الحية التي ينبغي اتخاذ القرارات بناءً عليها بالمعلومات غير الصحيحة. وهذا الأمر يسمح لأهل السلطة بتنحية التصدي للمشكلات النظامية التي يُحتمل أن يكونوا منخرطين فيها، مثل عدم المساواة والعنصرية والنظام الأبوي.

إنها مع الأسف ليست بالمشكلة الجديدة. لطالما استخدم أهل السلطة البيانات لتبرير القرارات التي ترسخ سلطتهم على الآخرين. قبل عصر التنمية العالمية المستدامة الذي نعيشه اليوم بمدة طويلة، استُخدمت أنواع معينة من البيانات وصفت «بالموضوعية علميًا» لإخفاء المزيد من الدوافع السياسية وتبريرها، مثل الهيمنة وكم الأفواه. وقد زعمت القوى الاستعمارية أنها تجمع معلومات «علمية» عن الشعوب المستعمرة بغرض «تحسين أحوالها». لا يزال نظام التنمية المستدامة الحالي يتبنى موقفًا من البيانات الأبوية وتلك الخاضعة لهيمنة الجهات الفاعلة القوية التي ما برحت تحكم قبضتها على السلطة عن طريق التحكم بالمعلومات. إن تقليص معارف المجتمعات المتضررة والمهمشة وخبراتها، وتصنيف المعلومات بالأقل شأنًا، يؤدي إلى تهميش المجتمعات عينها التي تدعي أنها تخدمها.

علاوة على ذلك، منحت رقمنة جميع جوانب حياتنا شركات التكنولوجيا قوة هائلة، وقلّصت إلى حد بعيد سلطة الناس على البيانات والمعلومات وتحكمها بها، ما أدى إلى تداعيات خطيرة على عمليات صناعة القرار العام. تُجمع كميات هائلة من المعلومات التي تتناول حياتنا الخاصة والعامة كلما استخدمنا أجهزة الاتصالات، بطاقات الهوية الرقمية أو البيومترية، خدمات الإنترنت، منصات الدفع، وما إلى ذلك. يتزايد استخدام الدول والشركات النخبوية لهذه البيانات التي تُجمع لأغراض بعيدة كل البعد من صناعة السياسات لممارسة عدد من الوظائف العامة، بدءًا من تقديم الخدمات وصولاً إلى تخصيص الموارد وإنفاذ القانون. مع ذلك، تعطي البيانات المنتجة لأغراض تجارية صورة جزئية عن المجتمع تقوم على فهم الناس بصفاتهم **مستهلكين لا أصحاب حقوق**، ولا يجوز استخدامها بكونها الأساس الوحيد لصناعة القرار العام. إن الدول إذ تستعين بمصادر خارجية لمزاولة وظائف عامة مهمة، تمنح شركات التكنولوجيا القدرة على تحديد وصول الناس إلى الخدمات والأسواق والفرص، من غير إشراف عام ومساءلة مناسبين. وتكون النتيجة **اختلال كبير في التوازن بين السلطة والسياسات والممارسات العامة**، ومن ثمّ حياة الناس، الأمر الذي يستدعي اهتمامًا عاجلاً من دعاة حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.

### الغرض من الموقف الجماعي بشأن البيانات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إنّ هذا الإرث التاريخي وما نعرفه عن طريقة عمل البيانات اليوم، يمليان علينا التدقيق في الممارسات المتعلقة بالبيانات والتصدي لها، لأن وضعها في كثير من الأحيان داخل إطار الموضوعية لا يجعلها عادلة. وبينما ينبغي أن يكون المبدأ القائل بأن «**ليس كل ما يُحصى يُحتسب**»<sup>(١)</sup> نقطة البداية، علينا أيضًا طرح أسئلة عن الجهة التي تقرر ما الذي يُحصى، وكيفية إحصائه، وطريقة استخدام البيانات. إذ بهذه الطريقة وحدها نستطيع تعطيل ديناميات السلطة التي تؤدي إلى استبعاد أصحاب الحقوق وتهميشهم.

نسعى لأن يكون هذا الموقف الجماعي<sup>(٢)</sup> المنسجم مع المبادئ الأساسية للشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق<sup>(٣)</sup> المشترك للنضال الجماعي، نقطة مرجعية حقيقية لأعضاء الشبكة العالمية والمجتمع المدني الأوسع في دعوتهم من أجل بيانات تتمحور حول أصحاب الحقوق والمجتمعات المتضررة، ليعزز بذلك إمكانية اتخاذ قرارات أكثر شمولية وديمقراطية وفعالية.

يُحلل الموقف الفجوات الرئيسية التي تعترى طريقة إنتاج الدول للبيانات واستخدامها لاتخاذ القرارات التي تؤثر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويُحدد مجموعة من خمسة مبادئ وتوصيات للدول تتناول جمع البيانات وتحليلها واستخدامها بطرق تنهض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقلل عدم المساواة. تستند هذه المبادئ إلى الالتزامات القانونية الراسخة للدول لناحية رصد البيانات وإنتاجها واستخدامها لتحقيق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزه<sup>(٤)</sup>.

علاوة على ذلك، بالتزامن مع التهافت المتزايد للقطاع الخاص على جمع البيانات الشخصية واستخدامها، في ظاهرة أطلق عليها العلماء اسم «**رأسمالية المراقبة**»<sup>(٥)</sup>، يؤكد الموقف الجماعي دور الدول في إنتاج بيانات دقيقة وتمثيلية وذات صلة بصناعة السياسات، ويشدّد على ضرورة تنظيم القطاع الخاص لحماية حقوق الإنسان.

## المبادئ الخمس هي:

**المساواة وعدم التمييز:** يجب إنتاج البيانات واستخدامها للقضاء على التمييز وتحقيق المساواة الحقيقية، ويجب أن تكون العمليات والأنظمة الخاصة بالبيانات بحد ذاتها خالية من التمييز وشاملة قدر الإمكان. تحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن تكون البيانات تمثيلية، وتستطيع الدول إنجاز هذا الأمر عن طريق تصنيف البيانات وضمان قدرة أصحاب الحقوق على التحديد الذاتي لهوياتهم عند إحصائهم في البيانات.

**البيانات عالية الجودة:** إن الدول ملزمة بجمع بيانات حقوقية عالية الجودة. ولكي تُصنّف البيانات بعالية الجودة، يجب أن تتمتع بميزات معينة مثل الأهمية، وحسن التوقيت، والدقة، والكمال، والاتساق، فضلاً عن معالجة جميع جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها تجارب الأشخاص في التمتع بهذه الحقوق. وهذا الأمر يفرض على الدول استخدام مؤشرات مرتبطة بحقوق الإنسان، وتنوع مصادر البيانات وأنواعها، وزيادة استخدام البيانات النوعية التي تعكس وجهات النظر الحية.

**المشاركة:** ينبغي أن تمكن البيانات جميع الناس، ولا سيما الفئات المهمشة، من المشاركة الهادفة والمجدية في صياغة القرارات التي تؤثر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تتمتع المجتمعات بالقدرة على وضع أجندة تتضمن أنواع البيانات الرسمية التي ينبغي جمعها وإتاحتها، والسبل الفضلى لترجمة وجهات نظرها في هذه البيانات. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحتل المجتمعات موضعاً يتيح لها تنفيذ مبادراتها الخاصة في الرصد وجمع البيانات بعيداً من التهديدات أو المضايقات أو التدخل من قبل الدولة أو الجهات الفاعلة من الشركات أو الكيانات القوية الأخرى. من الأهمية بمكان أن تعترف الهيئات العامة بشرعية البيانات التي تجمعها المجتمعات وصلاحياتها، وأن تؤخذ النتائج في الاعتبار عند اتخاذ القرارات العامة.

**الشفافية والوصول إلى المعلومات:** يحق لأصحاب الحقوق الوصول إلى المعلومات التي تهتم العموم، بما في ذلك المعلومات والبيانات المتعلقة بحالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتدابير التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ويجب أن تكون هذه البيانات والمعلومات متاحة ومتوفرة للجمهور، أي يجب أن يتمكن جميع أصحاب الحقوق من فهمها واستخدامها من غير تمييز. ويجب أن يتمكن الساعون للوصول إلى المعلومات العامة من القيام بذلك بأمان من غير التعرض للتهديد أو الأذى.

**الخصوصية:** يجب أن تُنتج البيانات وتُستخدم بطرق تحمي حق الفرد في الخصوصية وحقه في الأمن. ولا بد أن يكفل الحق في الخصوصية في وظائف الدولة التي تستلزم جمع البيانات ومعالجتها، سواء أكان ذلك لأغراض تصميم السياسات واتخاذ القرارات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو لتقديم الخدمات العامة التي تُعزز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ غير متنافرة بل ترتبط ببعضها البعض بطرق مهمة، فالمشاركة، على سبيل المثال، التي تعتمد على الشفافية والحق في المعلومات، مطلوبة لضمان إنتاج بيانات عالية الجودة، وضمان استخدامها لتعزيز المساواة وعدم التمييز. ونحن نُشير إلى الروابط المهمة في كل مبدأ حيثما وجدت.

يتبع كل مبدأ يرد في هذه الوثيقة الصيغة عينها. نقدم أولاً تعريفاً يتضمن معلومات سياقية مهمة؛ ثم نعرض الأساس القانوني لكل مبدأ يحدد ما يذكره قانون حقوق الإنسان بشأن المبدأ والالتزامات القانونية للدول، بعد ذلك، نُحدد في المواضيع المناسبة المبادئ الفرعية، أي عناصر المبدأ المتجذرة في قانون حقوق الإنسان. أخيراً، نقدم توصيات للدول لتنفيذ كل مبدأ من المبادئ.



## الفئات والمسائل التي تنطبق عليها المبادئ الخمس

وُضعت المبادئ المبينة في هذا الموقف الجماعي على أساس الالتزامات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمرتبطة أيضًا بالحقوق المدنية والبيئية والسياسية. تنطبق هذه المبادئ على جميع عمليات تجهيز البيانات الرسمية والرصد والممارسات الرسمية منها أو غير الرسمية، التي تؤثر تأثيرًا مباشرًا أو غير مباشر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشمل هذا الأمر البيانات وعمليات الرصد المرتبطة بالتدابير المتخذة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالقوانين والسياسات والبرامج وما إلى ذلك، والتدابير المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالسياسات المالية والاجتماعية والتنمية على سبيل المثال.

وتنطبق أيضًا على البيانات الرسمية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أي البيانات التي تنتجها الدولة، بما في ذلك الكيانات داخل الدول المكلفة بإنتاج البيانات واستخدامها مثل: مكاتب الإحصاء الوطنية؛ والوزارات والإدارات المسؤولة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل وزارات التعليم، والصحة، والعمل، والضمان الاجتماعي، والتنمية، والعدل، والمالية؛ والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والسلطات المحلية. تنطبق المبادئ، حيثما أمكن، على دورة حياة البيانات في جميع مراحلها التي تشمل تصميم البيانات، وجمعها، وتسجيلها، وإنتاجها، ومعالجتها، واستخدامها، وتحليلها، ودمجها، وتخزينها، وعرضها، والإفصاح عنها، ونشرها. تنطبق أيضًا على الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تضطلع بمسؤوليات شبيهة بمسؤوليات الدولة، على سبيل المثال، توفير الخدمات العامة أو أي بيانات يُنتجها القطاع الخاص قد تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تنطبق المبادئ على البيانات التي تُنتجها المنظمات والوكالات الدولية وعمليات الرصد التي تنفذها، مثل: هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إلخ. التي غالبًا ما تتكوّن من دول وتموّل من القطاع العام. تجمع معظم هذه الجهات البيانات الأولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتجمّع البيانات الثانوية وتؤثر في أنواع البيانات التي تجمعها الدول. تنطبق البيانات، على غرار قانون حقوق الإنسان، في كل السياقات، بما فيها حالات الطوارئ، أي أثناء النزاع المسلح وما بعده، وفي المناطق شديدة الخطورة، وكذلك أثناء الكوارث الطبيعية والأوبئة وما بعدها.

## كيف طورنا هذا الموقف الجماعي؟

عُقد اجتماع في شهر يناير/كانون الثاني عام ٢٠١٩ في المكسيك، ضم ١٩ عضوًا<sup>(٦)</sup> من أعضاء الفريق العامل المعني بالرصد في الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧)</sup>. ناقش المجتمعون دور البيانات في النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى الثغرات التي تعترى الممارسات الحالية الخاصة بالبيانات. تمحورت تجربتنا المشتركة حول نقطتين: أولاً، عدم توفر البيانات الرسمية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ثانيًا، إن وجدت هذه البيانات، لا تكون بالجودة المطلوبة في أغلب الأحيان. ولما كنّا فريقًا عاملًا يتألف من نحو ٤٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني، لا سيما الشعبية والمجتمعية منها التي تجمع البيانات، بحثنا أيضًا كيف تُرفض في كثير من الأحيان البيانات التي ننتجها والبيانات التي تنتجها المجتمعات عمومًا، بحجة أنها لا ترقى إلى مستوى البيانات الرسمية، لا سيما البيانات الكمية التي تؤدي في الواقع دورًا رئيسيًا في النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأنها تعكس مخاوف المجتمعات وخبراتها الحية. بالنتيجة، أجمعنا على الحاجة إلى تحدي السرديات السائدة حول نوع البيانات التي تُعد شرعية، واقتراح رؤية قوية لمقاربة حقوقية للبيانات. كخطوة أولى، باشرنا العمل معًا على تحديد مجموعة أولية من البيانات تُعالج كيفية إنتاج البيانات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واستخدامها بما ينسجم وقانون حقوق الإنسان. ثم دمجنا هذا العمل مع ما نملك من تجارب لكوننا باحثين

ودعاة تعمل مع المجتمعات المهمشة التي تتجاهل الدول حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و/أو ننتمي إليها. قررنا أيضًا تطوير التحليل الأولي لبلورة موقف جماعي بشأن مقاربة حقوقية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. في أعقاب الاجتماع الذي عُقد في المكسيك، أعددنا وثيقة تلخص مجموعة المبادئ المحددة، وسعينا إلى الحصول على مدخلات وتحليلات من سائر أعضاء الشبكة العالمية، لا سيما الحركات الاجتماعية<sup>(٨)</sup>، وذلك تماشيًا مع المبادئ الأساسية بمراعاة مركزية الحركات الاجتماعية والتمثيل الإقليمي. على هذا الأساس، انكبت مجموعة مؤلفة من ستة أعضاء<sup>(٩)</sup> على عملية بحث وصياغة دامت زهاء عام، وأسفرت عن إطلاق مسودة موقف مبدئي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مايو/أيار ٢٠٢١. عُممت هذه المسودة على أعضاء الفريق العامل المعني بالرصد وأصحاب المصلحة الخارجيين الرئيسيين<sup>(١٠)</sup> للحصول على تعليقات ومدخلات إضافية أدت إلى عملية مراجعة ثانية أخيرة اختتمت في ٢٢ مارس / آذار عام ٢٠٢٢.

## الحق في عدم التمييز

إنّ الحق في عدم التمييز حقٌ راسخ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومكفول في بداية معظم الصكوك. يتمثل التمييز في معاملة شخص ما بطريقة مختلفة من غير مبرر، وذلك لأسباب<sup>(١١)</sup> مثل الإعاقة<sup>(١٢)</sup>، أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو النسب، أو غير ذلك من الأوضاع<sup>(١٣)</sup>. وقد أُدخلت عبارة «غير ذلك من الأوضاع» عمومًا في صكوك حقوق الإنسان اعترافًا بعدم شمولية قائمة الأسباب، لأن الفئات المهمشة وغير المهمشة يُمكن أن تتبدل باختلاف الزمان والمكان. في الأساس، إن أي مجموعة تعرّضت تاريخيًا للتمييز، وعانت الحرمان أو التهميش نتيجة لذلك، تكون محمّية من التمييز.

سيُحدد تقاطع الأسباب المتعددة أيضًا مدى قدرة الأشخاص على التمتع بحقوقهم واحتمال التعرّض للتمييز. يُساعد مفهوم تعددية الجوانب في تحديد الأشكال المركبة للتمييز التي قد يتعرض لها الأشخاص بسبب تقاطع عوامل متعددة، وفهمها. وعلى نحو ما تُؤكد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

يرتبط التمييز ضد المرأة على أساس الجنس والنوع الاجتماعي ارتباطًا وثيقًا بسائر العوامل التي تؤثر في النساء، مثل العرق، أو الإثنية، والدين أو المعتقد، والصحة، والحالة، والعمر، والطبقة، والطائفة، والميل الجنسي أو الهوية الجنسية. وقد يؤثر التمييز على أساس النوع الاجتماعي على النساء المنتميات إلى هذه المجموعات بدرجات وطرائق مختلفة مقارنةً بالرجال.

## ثمة أشكال مختلفة من التمييز:

### أ) التمييز المباشر وغير المباشر:

يحدث التمييز المباشر عندما يلقي شخص من الأشخاص معاملة أقل حظوة من غيره في ظروف مماثلة<sup>(١٤)</sup>. التمييز غير المباشر يحيل إلى قوانين أو سياسات أو ممارسات أو مطالب تبدو محايدة في ظاهرها، ولكنها تخلف أثرًا سلبيًا على مجموعة معينة<sup>(١٥)</sup>.

### ب) التمييز الشكلي (أو بحكم القانون) والتمييز الموضوعي (أو بحكم الواقع):

يقع التمييز الشكلي في الأطر القانونية والسياسية للدول<sup>(١٦)</sup>. ويقع التمييز الموضوعي في الممارسة العملية، عادةً على المجموعات التي عانت من تحيّز تاريخي أو مستمر<sup>(١٧)</sup>. قد يكون التمييز أيضًا بنيويًا. تلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن «التمييز ضد بعض المجموعات متفشٍ ومنتشر ومستمر يترسخ بعمق في السلوك والتنظيم الاجتماعيين، وكثيرًا ما ينطوي على تمييز مسلّم به أو غير مباشر<sup>(١٨)</sup>. إنّ التمييز البنيوي هو نتيجة القواعد القانونية أو السياسات والممارسات أو المواقف الثقافية السائدة، سواء في القطاع العام أو الخاص التي تضع عراقيل نسبية أمام بعض المجموعات وتمنح امتيازات لمجموعات أخرى<sup>(١٩)</sup>».

إنّ الحق في المساواة أوسع من الحق في عدم التمييز، فهو متجذّر في المبدأ القائل بأن جميع الناس «يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق»<sup>(٢٠)</sup>. ثمة مكوّن مهم من مكوّنات الحق في المساواة مفاده أنه لا يتعين على الدول القضاء على التمييز وحسب، بل عليها أيضًا اتخاذ تدابير إيجابية لتحقيق المساواة الموضوعية<sup>(٢١)</sup>، أي أن يتمتع كل فرد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقدر عينه.

### أولاً. الاستبعاد من البيانات بوصفه شكلاً من أشكال التمييز

يحدث الاستبعاد من البيانات نتيجة فشل عملية تجهيز البيانات في التعامل بجديّة مع الالتزامات بالقضاء على التمييز وتعزيز المساواة. إنّ استبعاد المجموعات من البيانات دائماً ما يكون خياراً سياسياً. إذ يستحيل أن تُسجل البيانات كل ما يتعلق بالأشخاص أو المسائل التي تهمهم. ما يعني أنه لا بدّ من اتخاذ قرارات معينة بشأن الفئات والمسائل التي ستتمثل في البيانات. وعادةً ما تؤثر الجهة التي تتخذ القرارات في ماهية البيانات التي تُجمع. تُظهر نتيجة استبعاد المجموعات من البيانات، سواء أكان ذلك بقصد أو غير قصد، أن مواقفها واهتماماتها واحتياجاتها والمعلومات البارزة الأخرى لم تُسجّل. ويعني ذلك أن أي قرارات تستند إلى تلك البيانات ستعجز عن معالجة قضايا حقوق الإنسان المحددة التي تواجهها هذه المجموعات. وعليه، يُمكن أن يُسهم الاستبعاد من البيانات في الاستبعاد الواقعي. في هذا الصدد تقول جوني سيغر، عالمة الجغرافيا النسوية إنّ «ما يُحصى يُحتسب.»<sup>(٢٢)</sup> قد يؤدي استبعاد المجموعات المهمّشة أصلاً التي تميل إلى اختبار عدم المساواة عبر محاور متعددة، إلى ترسيخ التفاوتات القائمة وتفاقمها، أو حتى إلى إنتاج أشكال جديدة من أوجه عدم المساواة. لا يمكن للدول أن تتجاهل التزاماتها بحقوق الإنسان عند اتخاذ القرارات المتعلقة بجمع البيانات. فعلى وجه التحديد، يوجب الالتزام القانوني بالقضاء على جميع أشكال التمييز على الدول جمع البيانات عن المجموعات المحميّة والجماعات الأشد تضرراً من عدم المساواة، وذلك لفهم أوضاعها واحتياجاتها (راجع البيانات المصنّفة أدناه). ينبغي للدول، في الوقت عينه، الحرص على أن لا يؤدي جمع بيانات خاصة بالمجموعات المحميّة إلى زيادة التمييز وتعميق التفاوتات. في الواقع، استُخدمت البيانات في أحيان كثيرة لتحديد الأشخاص الذين يواجهون الوصم والتمييز والكشف عنهم واستهدافهم، أو كبح المعارضة ومقاواة الأشخاص الذين يُصنّفون بالمعارضين (راجع القسم الخاص بالأمن والخصوصية أدناه). ينبغي للدول، عند اتخاذ القرارات المتعلقة بأنواع البيانات التي ستُجمع، أن توازن بين واجبات الحماية من التمييز، وأن تتخذ الخطوات اللازمة للقضاء على التمييز وتعزيز المساواة الحقيقية.

قد يكون الاستبعاد من البيانات متعمدًا. إذ يُعد اختيار عدم احتساب مجموعات مهمشة معينة من قبيل مجتمع الميم أو الشعوب الأصلية أو بعض الأقليات في التعدادات على سبيل المثال، ومن ثم إنكار هويتها ووجودها في المنتديات الرسمية، استبعادًا متعمدًا. ويُعد في هذه الحالات انتهاكًا لحقوق الإنسان بصورة شبه مؤكدة. فعلى سبيل المثال، في قضية حديثة في المكسيك، قدمت منظمة Techo المكسيكية طلبًا للحماية الدستورية ضد المعهد الوطني للإحصاءات بسبب رفضه جمع بيانات تعداد السكان الذين يعيشون في المستوطنات العشوائية. أصدرت المحكمة العليا في المكسيك قرارًا رأته فيه أن ما حصل يُمثل انتهاكًا للحق في السكن، وأمرت المكتب الوطني للإحصاءات بإنتاج بيانات تتسم بأعلى مستوى من التفصيل (راجع البيانات المصنفة أدناه) لتحصل الدولة بذلك على الأدوات اللازمة لتحقيق الامتثال الكامل لالتزاماتها بحماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها.

يحدث الاستبعاد من البيانات عندما تُجمع البيانات بواسطة الوسائل الرقمية لأغراض مغايرة لغرض التخطيط العام. يتزايد اعتماد الدول على مجموعات البيانات الرقمية التي يوفرها القطاع الخاص أو يبيعها (مثل مزودو الإنترنت والهاتف، وسائل التواصل الاجتماعي، وما إلى ذلك) لتوجيه خياراتها بشأن الوصول إلى الخدمات العامة وتخصيص الموارد. مع ذلك، لا تعطي هذه المجموعات صورة دقيقة عن مجموعة سكانية معينة. بادئ ذي بدء، تستبعد هذه البيانات الأشخاص الذين لا يملكون حضورًا رقميًا، بسبب تعذر إمكانية وصولهم إلى الحواسيب أو الهواتف الذكية أو لعدم امتلاكهم المهارات اللازمة لاستخدامها، أو بسبب ارتفاع معدل الأمية، أو بسبب الأعراف والحوجز الاجتماعية القائمة (على سبيل المثال عدد النساء اللاتي يستخدمن الهواتف الذكية أقل من عدد الرجال)<sup>(٢٣)</sup>. ثانيًا، لما كانت هذه البيانات تُجمع لأغراض تجارية فإنها قد لا تكون ملائمة لوضع السياسات<sup>(٢٤)</sup>. بالإضافة إلى ذلك، إن بيع البيانات التجارية أو استخدامها من قبل أطراف ثالثة (بما فيها الهيئات العامة) يُثير عددًا من المخاوف المتعلقة بالخصوصية والأمن، لا سيما في ما يتعلق بالموافقة المستنيرة (راجع القسم الخاص بالخصوصية).

يحدث الاستبعاد من البيانات بسبب تدابير خاطئة أو غير محددة بدقة. في بعض الأحيان، لا تكمن المشكلة في الجهة التي تُحتسب إنما في حقيقة حذف معلومات عن حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بتلك المجموعة من البيانات. ومن الأمثلة على ذلك استبعاد جميع أشكال العمل غير مدفوع الأجر (الذي تزاوله في الغالب النساء والفتيات) من الأنواع التقليدية للمؤشرات الاقتصادية مثل الناتج المحلي الإجمالي. يُعد العمل غير مدفوع الأجر عاملًا حيويًا في يؤدي المجتمع وظائفه ولإنتاج الثروة، لكنه لا يحظى بالإعتراف وتُقلل قيمته بسبب القوالب النمطية الجنسانية الضارة حول دور النساء والفتيات في الأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع. يحجب هذا النقص في البيانات القضية ويحد في الوقت عينه أي معلومات عن حجمها أو طبيعتها، جاعلاً من عملية التصدي لما تواجهه النساء والفتيات من تمييز وعدم مساواة مهمة صعبة.

يحدث الاستبعاد من البيانات بسبب صعوبات فنية. في بعض الحالات، قد يصعب من الناحية الفنية جمع البيانات ذات الصلة. ربما يكون ذلك بسبب السياق. على سبيل المثال، قد يصعب على الدولة أن تجمع بيانات عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أثناء النزاع المسلح، أو عندما تكون الأراضي محتلة، أو في أوقات الضعف، وذلك لأن الخدمات التي تقع في صميم توفير الحقوق قد تكون معطلة، أو لأن الدول لا تملك سيطرة فعلية على الإقليم، أو لأن الدخول إلى منطقة النزاع محفوف بالمخاطر. وقد تصعب أيضًا عملية جمع البيانات نظرًا لما تتسم به المجموعة من خصائص فريدة. فعلى سبيل المثال، يصعب إحصاء المهاجرين (بما في ذلك اللاجئين والمشردون داخليًا والبدو) لأنهم يتنقلون عادةً داخل بلد ما أو عبر الحدود. وقد يصعب أيضًا تحديد بعض الأشخاص مثل المشتغلون بالجنس والمهاجرون غير المسجلين بسبب هشاشة أوضاعهم.

يحدث الاستبعاد بسبب نقص الموارد و/أو القدرة. قد يكون جمع البيانات باهظ التكلفة ويتطلب خبرة فنية



وقدرات إدارية، وهذا يعني أن الدولة غالبًا ما تُحدد أولوية البيانات التي ينبغي جمعها.

يحدث الاستبعاد من البيانات بسبب عجز الأشخاص عن التحديد الذاتي لهوياتهم. إن عدم قدرة شخص ما على اختيار طريقة تمثيله في البيانات، بناءً على الهويات أو الخصائص التي يوافق على الإفصاح عنها، يقود إلى بيانات غير دقيقة (راجع القسم الخاص بالتحديد الذاتي للهوية أدناه).

### ثانيًا. التمييز عن طريق اعتماد خوارزمية صناعة القرار

يتزايد استخدام الدول لخوارزمية صناعة القرار أو للعملية الآلية بغية توجيه عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالخدمات العامة التي تعزز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديد سبل الوصول إلى التعليم والصحة والوظائف والضمان الاجتماعي وما إلى ذلك. وقد صُممت هذه الأنظمة على نحو يتيح مسح كميات كبيرة من البيانات التي عادة ما تكون شخصية الطابع، وتحليلها، وذلك لوضع التوقعات وتحديد الروابط، «واستخلاص المعلومات التي تبدو مفيدة لاتخاذ القرارات.»<sup>(٢٥)</sup> ويعود الفضل في الاستخدام المتزايد لهذه الأنظمة إلى عملية جمع البيانات الواسعة النطاق التي ينفذها القطاع العام والخاص.

على الرغم من وصف خوارزمية صناعة القرار في أغلب الأحيان بالحل المحايد أو التكنوقراطي لتحسين جودة صناعة القرار وتقديم الخدمات، أظهرت دراسات عديدة أنها تقوم في الواقع بتصنيف أصحاب الحقوق ومراقبتهم ووضع التوقعات الخاصة بهم ومعاقتهم<sup>(٢٦)</sup>، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات تعزز عدم المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تمثل تمييزًا صريحًا<sup>(٢٧)</sup>. في هذا الإطار، رأت مقرررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تنداي أشيوم أنه:

وبالنظر إلى أن وظيفة تكنولوجيات التصنيف هي الفرز والترتيب والتبويب»، «جاز القول إن أنظمة الذكاء الاصطناعي هي في جوهرها «نظم تمييز»... [وتعيد الخوارزميات إنتاج التحيز المتأصل في مجموعات البيانات الضخمة التي تتيح محاكاة أوجه التحيز الضمنية وتكرارها]<sup>(٢٨)</sup>

تؤدي الأنظمة التي تستند إلى خوارزمية صناعة القرار إلى حدوث التمييز حتى عندما لا تكون مصممة صراحةً لهذا الغرض. هناك العديد من الطرق التي تسفر عن حدوث التمييز بواسطة الخوارزميات. بدايةً، هناك الفجوات والاختلالات التي تشوب البيانات التي تعالجها الخوارزميات للوصول إلى الاستنتاجات: على النحور المبيّن آنفًا، إن عملية الاختيار المتعلقة بالبيانات ليست عملية محايدة وتنتج صورة منحرفة لا تمثل الواقع، وذلك بناءً على الجهة التي جمعتها والطريقة المستخدمة في ذلك. بعد ذلك، تُستخدم هذه البيانات في الخوارزميات لتحديد الأنماط والتنبؤ بالسلوكيات. لا تُجيز البيانات غير التمثيلية التعميمات حول مجموعات الأشخاص كافة، وقد لا يكون نمط السلوك الذي ينطبق على بعض الأشخاص قابلاً للتطبيق على الآخرين. ثانيًا، يُمكن أن تؤدي أيضًا طريقة «تدريب» الخوارزميات لاستخلاص نتيجة معينة إلى حدوث التمييز، لا سيما

عندما تختلف النتيجة المتوقعة لمجموعة معينة اختلافًا بنيويًا عن نتائج سائر المجموعات، ومن ثم يجري التعامل مع مجموعة معينة على نحو مغاير عن سائر المجموعات. على سبيل المثال، عندما تقل فرصة دعوة فرد من أقلية عرقية إلى مقابلة عمل لأن الخوارزمية كانت «مدرّبة»، بناءً على البيانات التي تظهر سوء أداء المجموعة التي ينتمي إليها، أي التي حصلت على نتائج أسوأ من نتائج المجموعات الأخرى. نتيجة لذلك، قد لا توجّه إليهم الدعوة إلى مقابلة عمل. وقد يحدث هذا الأمر عندما تتضمن البيانات المستخدمة لتدريب البيانات معلومات عن الخصائص المحمية (مثل الجنس والعرق والدين)<sup>(٢٩)</sup>.

يطرح هذا الأمر إشكالية بوجه خاص حيث تُستخدم الفئات في غير موضعها في كثير من الأحيان، وتغدو «بديلة» عن العرق والإثنية والنوع الاجتماعي وسائر الحالات، مما يعزز بشدة التفاوتات القائمة:

يُصار أحياناً إلى إدخال ما يسمى بـ«معلومات البديل» في البيانات، التي تشمل أحياناً طول الشخص الذي يرتبط بالنوع الاجتماعي أو الرمز البريدي، وهذا الأمر يُشير بطريقة غير مباشرة إلى الأصل العرقي في حالات المناطق المعزولة في المدن، أو إلى مسقط الرأس بطريقة مباشرة. لذا، لا بدّ من تقييم النتائج غير المتكافئة والمعاملة التفضيلية، لاسيما في ما يتعلق بمعلومات البديل، للتأكد ما إذا كانت ترقى إلى مستوى التمييز<sup>(٣٠)</sup>.

توضّح مقررة الأمم المتحدة الخاصة أن أوجه التحيّز هذه وثيقة الصلة بالدور الذي تمارسه شركات التكنولوجيا في بلدان الشمال التي تصمم الأنظمة القائمة على الخوارزميات وتببعها في شتى أنحاء العالم، وغالباً ما يحصل هذا الأمر بطريقة تُثير مخاوف خطيرة تتعلق بالخصوصية (راجع القسم الخاص بالخصوصية أدناه):

صُممت أنظمة الذكاء الاصطناعي حصراً على يد حفنة من شركات التكنولوجيا ومجموعة صغيرة من المختبرات الجامعية النخبوية، وهي مساحات في الغرب تطغى عليها صبغة العرق الأبيض، وتميل لأن تكون ذكورية وثرية وذات توجهٍ تكنولوجي. لكن هذه المساحات تملك أيضاً تاريخاً حافلاً بمشكلات التمييز والإقصاء والتحرش الجنسي [...] هناك أيضاً مخاوف بشأن المصطلحات غير المنظمة أو الاستغلالية في بعض الحالات، والتي على أساسها تُستخلص البيانات عن الأفراد والدول في الجنوب العالمي من قبل الجهات الفاعلة من الشركات الساعية للربح وغير الخاضعة للمساءلة في الشمال العالمي<sup>(٣١)</sup>.

بناء عليه، لا بدّ من التنظيم الفعّال للقطاع الخاص للتأكد أن خوارزميات صناعة القرار لا تُعزز التفاوتات، لا سيما في ضوء السياق الأوسع حيث يغلب الطابع التجاري على البيانات ويتزايد استخدام التكنولوجيات الرقمية في تقديم الخدمات العامة.

تزداد هذه العوامل تعقيداً بسبب غياب الشفافية والمساءلة حول استخدام خوارزميات صناعة القرار. إن فحص الخوارزميات والبيانات التي يعمل عليها النظام مهمة شاقة للغاية بسبب التعقيدات التقنية فضلاً عن قوانين الحماية التجارية، الأمر الذي يولّد مفعول الصندوق الأسود<sup>(٣٢)</sup> بحيث لا يستطيع أي شخص أن يفهم طريقة عمله. وهذا التعقيم المتأصل وغياب الشفافية يحبطان الجهود الرامية إلى إخضاع هذا النظام للمساءلة وجعله أكثر عدلاً في نهاية المطاف.

لا ينفي هذا القول إمكانية استخدام الذكاء الاصطناعي والأنظمة المؤتمتة القائمة على البيانات لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مع ذلك، ينبغي التدقيق في دورها في توجيه عملية صناعة القرار العام بشأن الوصول إلى الخدمات، لا سيما عندما تُستخدم لخفض التكاليف في سياق تقليص الاستثمار العام وزيادة خصخصة الخدمات.

### التأثير التمييزي الناجم عن الاعتماد على الخوارزميات في صناعة القرار في النمسا

عام ٢٠٢٠، بدأت وكالة التوظيف النمساوية «AMS» باستخدام خوارزمية لتحديد الباحثين عن عمل الذين سيحصلون على مواردها عن طريق تصنيفهم في واحدة من ثلاث فئات. تتكوّن الفئة الأولى من الذين يُرجح أن يجدوا وظيفة، وهؤلاء سيتلقون الحد الأدنى من الدعم؛ وتضم الفئة الثانية أولئك الذين يملكون فرصة لا بأس بها للحصول على وظيفة، وهؤلاء سيتلقون الحجم الأكبر من الدعم والموارد؛ وتضم الفئة الأخيرة الذين لا يرجح أن يجدوا عملاً، ستتاح لهؤلاء إمكانية الوصول إلى الخدمات المختلفة بدلاً من الموارد الباهظة التكلفة التي تقدمها الوكالة.

مع ذلك، عندما نُشرت أجزاء من الخوارزمية على العلن، اتضح أن الخوارزمية تنبأت بالأشخاص الذين يُحتمل

أن يجدوا عملاً بناءً على عوامل مثل النوع الاجتماعي والإعاقة والمواطنة والأمومة والعمر، ويُرجح أن يكون سبب ذلك أن بيانات المصدر أظهرت أن الخصائص مثل أن يكون الشخص امرأة، ذا إعاقة، أمًا أو مسنًا، ترتبط بقلّة الفرص في سوق العمل. بعد ذلك، قيّمت الخوارزمية أي شخص يحمل هذه الخصائص تقييماً سلبياً، على سبيل المثال، حظيت امرأة على علامة سلبية مقابل رجل يملك خبرة ومؤهلات مماثلة، وهذه حالة تمييز واضحة.

رأت باولا لوبيز في دراسة تناول الخوارزمية من منظور رياضي<sup>(٣٣)</sup>، أنّ استخدام البيانات السابقة التي تعكس عدم المساواة والتمييز في المجتمع تطرح إشكالية، لا سيما عندما لا يُتحرّى عن هذه البيانات، أو عندما تغفل الخوارزمية هذه الوقائع. في هذه الحالة، عند اتخاذ قرارات بشأن توزيع الموارد على العاطلين عن العمل، لن تُعزز الخوارزميات التفاوتات القائمة وحسب، بل يُمكن أن تؤدي إلى حدوث تمييز ضد الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

في آب/أغسطس ٢٠٢٠، أعلنت هيئة حماية البيانات في النمسا عدم قانونية الخوارزميات وأمرت بتعليق العمل بها<sup>(٣٤)</sup>.

### الأساس القانوني لمبدأ المساواة وعدم التمييز

إنّ الحق في عدم التمييز والحق في المساواة مكفولان بموجب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتكوّن من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٥)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٦)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٧)</sup>.

يكتسي بند عدم التمييز الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية خاصة لأنه يكفل عدم التمييز في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لكنه مع ذلك لا يقدّم تعريفاً لعناصر التمييز. بأي حال، عرّفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بالاستناد إلى التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)<sup>(٣٨)</sup> التمييز بأنه:

أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، أو غير ذلك من أوجه المعاملة التفاضلية المبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على أسباب تمييز محظورة، بقصد إبطال أو إضعاف الإقرار بالحقوق الواردة في العهد أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة. يشمل التمييز أيضاً التحريض على التمييز والمضايقة<sup>(٣٩)</sup>.

تُشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنه تقع على الدول التزامات فورية بضمان الحق في عدم التمييز، وهذا ينطبق على جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يذكر أيضاً الحق في عدم التمييز والحق في المساواة في ما يتعلق بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة. على سبيل المثال، تتضمن المادة ٧ «الحق في مكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل» و«تساوي الجميع في فرص الترقية»<sup>(٤٠)</sup>.

هناك معاهدات لحقوق الإنسان تنطبق على مجموعات معينة من الناس. وهي تتعامل مع الأشكال المحددة للتمييز التي غالباً ما تتعرض لها المجموعات المهمّشة، بمحتوى معياري محدد للغاية. ويركّز بعضها حصراً على القضاء على التمييز ضد مجموعات معينة<sup>(٤١)</sup>، بينما يتعامل بعضها الآخر مع الحقوق الإنسانية لمجموعات محددة، بما في ذلك كيفية تطبيق المساواة وعدم التمييز على كل مجموعة، بواسطة مجال معياري أوسع<sup>(٤٢)</sup>. تتمثل السمة المشتركة لهذه المعاهدات في أنها تحتوي على بنود تتعلق بعدم التمييز والمساواة وتنطبق على جميع الأحكام الموضوعية للمعاهدة<sup>(٤٣)</sup> المصممة لتلائم التحديات المحددة التي تواجهها المجموعة المعنية. بالإضافة إلى ذلك، تكفل معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية الحق في المساواة والحق في عدم التمييز<sup>(٤٤)</sup>.

إنّ الحق في عدم التمييز حقّ قائم بذاته يندرج أيضاً في الحق في المساواة<sup>(٤٥)</sup>. تكفل المادة ٦٢ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية الحق في المساواة بوجه خاص. وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان: المادة ٦٢ لا تخول جميع الأفراد التمتع بالمساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة وحسب، وإنما تحظر أيضاً أي نوع من أنواع التمييز بموجب القانون وتكفل لجميع الأفراد حماية واحدة وفعالة ضد التمييز القائم على أي أساس<sup>(٤٦)</sup>.

من السمات المهمة التي تميّز المادة ٢٦ هي أنها تنص على حق مستقل ولا تتناول الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحسب، بل إنها «تحظر التمييز أيضاً في القانون أو في الواقع في أي مجال تنظمه وتحميه السلطات<sup>(٤٧)</sup>». ويشمل ذلك الحقوق الواردة في سائر معاهدات حقوق الإنسان بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أوضحت كلّ من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٤٨)</sup> أن الدول ملزمة بتنفيذ تدابير إيجابية لتحقيق المساواة. تنص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

للقضاء على التمييز الموضوعي، قد تُلزم الدول، بل إن عليها التزاماً في بعض الحالات، بأن تعتمد تدابير خاصة للتخفيف أو كبح الظروف التي تديم التمييز. وتكون تلك التدابير مشروعة ما دامت تمثل وسائل معقولة وموضوعية ومناسبة للتصدي للتمييز بحكم الواقع ويتم التخلي عنها عندما تتحقق مساواة موضوعية قابلة للدوام. غير أن تلك التدابير الإيجابية، قد تحتاج، في حالات استثنائية، إلى أن تكون دائمة، كتوفير خدمات الترجمة الفورية للأقليات اللغوية وترتيبات معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة الحسية للوصول إلى مرافق الرعاية الصحية<sup>(٤٩)</sup>.

تُعرّب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن موقفٍ مماثل بشأن التدابير المؤقتة في ما يتعلق بالتزامات الدول بشأن تعددية الجوانب:

يجب على الدول الأطراف أن تعترف من الناحية القانونية بالأشكال المتداخلة للتمييز وتأثيرها السلبي المركب على المرأة المعنية، وأن تحظرها. كما يلزم أن تعتمد وتتبع سياسات وبرامج تُصمم للقضاء على تلك الحالات يكون من بينها، حسب الاقتضاء، تدابير خاصة مؤقتة<sup>(٥٠)</sup>.

نصت اللجنة في توصيتها العامة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، على ضرورة اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المساواة الموضوعية، أي المساواة الفعلية بين المرأة والرجل<sup>(٥١)</sup>، «حيث إن المساواة في النتائج هي المرادف المنطقي للمساواة الفعلية أو المساواة الموضوعية.»<sup>(٥٢)</sup>

يُمكن التمييز بين المساواة الموضوعية والمساواة الشكلية التي تتعلق بمعاملة الناس جميعاً على قدم المساواة أمام القانون، أي القضاء على التمييز الشكلي وتوفير الحماية المتساوية والفعالة أمام القانون<sup>(٥٣)</sup>.

للاطلاع على معلومات إضافية عن الحق في المساواة والحق في عدم التمييز في القانون الدولي، راجع إعلان مبادئ المساواة<sup>(٥٤)</sup>.

سنعالج في الجزء المتبقي من هذا الفصل الالتزامات المحددة بشأن البيانات التي يتعين على الدول الوفاء بها لإعمال الحق في عدم التمييز والحق في المساواة.

### ثالثاً. إعمال الحق في عدم التمييز والحق في المساواة: الحاجة إلى بيانات تمثيلية

ثمة طريقة رئيسة لإعمال الحق في عدم التمييز والحق في المساواة تكمن في الحرص على تمثيلية البيانات المستخدمة في تطوير السياسات واتخاذ القرارات. تستوجب البيانات التمثيلية تسجيل كل شخص بدقة في البيانات، بغض النظر عن هويته و/أو خصائصه.

إنّ التمثيل هو مفهوم إحصائي يُشير إلى مدى تطابق عينة محددة بدقة مع الواقع. لكي تحمل البيانات صفة التمثيلية من منظور حقوق الإنسان، لا بدّ أن تتضمن معلومات عن جميع المجموعات المحميّة صراحةً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضاً جميع المجموعات المعنية بالسياق. على سبيل المثال، الحالة الاجتماعية والاقتصادية أو



الدخل في البلدان التي تشهد تفاوتًا اقتصاديًا، أو الميل الجنسي في البلدان التي يتعرض فيها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي للتمييز المنظم.

لكي تحمل البيانات صفة التمثيلية من منظور حقوق الإنسان، لا بدّ أيضًا أن تتضمن محتوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يتصل بها من قضايا.

راجع البيانات عالية الجودة للاطلاع على معلومات إضافية.

إنّ البيانات التمثيلية شرطٌ أساسيٌّ لتحديد المجموعات التي لا تتساوى في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي هي بحد ذاتها الأساس المعتمد لمعرفة إذا ما حدثت انتهاكات لحقوق الإنسان أم لم تحدث. مع ذلك، من المثير للقلق أن معظم الدول، إن لم يكن جميعها، لا تجمع ما يكفي من البيانات التمثيلية.

تستطيع الدول أن تضمن التمثيل الكافي في البيانات عن طريق وسيلتين أساسيتين:

١. التأكد أن البيانات مصنّفة.

٢. والسماح بتمثيل أصحاب الحقوق في البيانات وفقًا لطريقة التحديد الذاتي للهوية.

## ١- التصنيف:

لكي تمثّل البيانات جميع المجموعات المعنية، ينبغي للدول التأكد أن هذه البيانات مصنّفة إلى أقصى حد ممكن. يُقصد بالبيانات المصنّفة البيانات التي تُقسّم حسب الفئات الفرعية مثل الخصائص (النوع الاجتماعي، نوع الإعاقة، العمر)، أو الهوية (الأقليات العرقية أو الإثنية أو اللغوية)، أو الموقع (إقليم، ريف)، أو سائر الحالات المهمة (الدخل، الثروة).

تجرب البيانات المجمّعة، أو البيانات غير المقسّمة إلى فئات، أهمية الاختلاف بين المجموعات. في باكستان، على سبيل المثال، يبلغ معدل الأطفال غير الملتحقين بالمدارس في المرحلة الابتدائية ٢٦٪. لكن عندما نقسّم هذا العدد حسب النوع الاجتماعي نجد أن ٤٠٪ من الفتيات منقطعَات عن المدارس مقابل ٣٣٪ من الفتيان. وبذلك يتبيّن أن المعدل الوطني يخفي حقيقة أن الفتيات أكثر عرضة للانقطاع عن المدارس<sup>(٥٥)</sup>.

تجدر الإشارة إلى عدم إمكانية تصنيف جميع البيانات. عمومًا، يُمكن تصنيف البيانات الكمية (التي يمكن احتسابها) المتعلقة بنواتج حقوق الإنسان ومدخلاتها، بينما لا يمكن تصنيف البيانات النوعية. مع ذلك، تُعدّ البيانات النوعية عاملًا أساسيًا لضمان تمثيلية البيانات لأنها تلقي الضوء على التصوّرات، والمشاعر، ووجهات النظر والسياق وغير ذلك من المعلومات غير الرقمية الضرورية لفهم البيانات الكمية.

ينبغي عند جمع البيانات المصنّفة الاعتراف بالضرر الذي لحق ولا يزال بالمجتمعات المهمّشة والتخفيف من حدته. في هذا الصدد، ذكرت مفوضية حقوق الإنسان في كولومبيا البريطانية أنه:

علينا أن نواجه واقع استخدام هذه البيانات في دعم الاستعمار والعنصرية والقمع النظاميين. على مرّ التاريخ إلى يومنا الحاضر، أُجبرت المجتمعات المضطّدة هيكلًا على التعامل مع نتائج البحوث التي استخدمت أداةً للسيطرة والمراقبة، مما أدى إلى مزيد من الوصم والتهميش<sup>(٥٦)</sup>.

تستشهد مفوضية حقوق الإنسان في كولومبيا البريطانية بمثال يُظهر الطريقة التي استخدمتها وزارة الشؤون الهندية والشمالية في كندا في جمع البيانات الديمغرافية المصنّفة عن «أسر السكان الأصليين لدعم إنشاء المدارس الداخلية وتشغيلها»<sup>(٥٧) (٥٨)</sup>.

## أهداف البيانات المصنّفة

تكتسي البيانات المصنّفة أهمية في المعالجة السليمة لقضايا حقوق الإنسان، وذلك لقدرتها على:

- إمطة اللثام عن التفاوتات في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. توفر البيانات المصنّفة بيانات

حيوية عن الفئات التي تتمتع، والتي لا تتمتع، بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية. في قضية تعود لعام ٢٠١٦ في الأرجنتين<sup>(٥٩)</sup> على سبيل المثال، أمرت المحكمة وزارة التعليم بجمع بيانات عن نتائج التعليم (أي معدلات التسرب ومعدلات الحضور) مصنفة حسب الإعاقة. إن الإخفاق في تنفيذ ذلك يحول دون إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم والمساواة.

• السماح بإجراء مقارنات بين مدخلات السياسة والموارد المخصصة لحقوق الفئات المهمشة الاقتصادية والاجتماعية.

• الكشف عن نطاق التفاوتات وحجمها في التمتع ومدخلات السياسة والميزانية. لا نقول لنا البيانات المصنفة من هي الفئات المحرومة وحسب، بل نطلعنا على حجم التفاوت بين المجموعات. فلنأخذ على سبيل المثال، بيانات مؤشر الحق في الصحة «معدل وفيات الأطفال» (وفاة الطفل قبل بلوغ عامه الأول) في الولايات المتحدة في عام ٢٠١٥. على الرغم من أن المتوسط الوطني (أو المتوسط الإجمالي) كان ٩,٥ وفيات لكل ألف ولادة، يُخفي هذا العدد حقيقة أن معدل وفيات الأطفال يختلف اختلافاً شاسعاً إذ صُنّف حسب الأصل العرقي للأم. في حين يسجل معدل الوفيات لدى النساء غير اللاتينيات ذوات البشرة البيضاء ٩,٤ حالة وفاة، فإن المعدل الوطني للأمهات الأمريكيات من أصل أفريقي يناهز ضعف هذا المعدل حيث يبلغ ١١,٢٥ حالة وفاة لكل ألف ولادة<sup>(٦٠)</sup>. قد تكون هذه الفجوات الكبيرة في التمتع مؤشراً على التفاوتات الهيكلية التي تتطلب مزيداً من التحقيق والتحري. مع ذلك، لا بدّ من الإشارة إلى أن كبر حجم عدم المساواة ليس شرطاً لكي يتحوّل إلى إشكالية من منظور حقوق الإنسان.

• استخدامها لتحديد أنماط عدم المساواة، أي الفئات المحرومة حرماناً نظامياً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وليس في مجال واحد فقط. وهذا الأمر مهم لأن التفاوتات في مجال واحد، مثل التعليم أو الصحة، غالباً ما تكون مصحوبة بعدم المساواة في مجال آخر. وذلك لأن التهميش غالباً ما يترتب على قضايا هيكلية، وعليه، إنّ الحواجز التي تواجهها الأقليات اللغوية، على سبيل المثال، في الوصول إلى التعليم هي عينها التي تواجهها لدى محاولتها الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية.

• استخدامها لتحديد التفاوتات العديدة والمتقاطعة. عادة ما يكون للأشخاص الأكثر حرماناً هويات متعددة. في نيجيريا، على سبيل المثال، يبلغ معدل الأطفال غير الملحقين بالمدارس في المرحلة الابتدائية ٣٥٪. لكن عندما نقسّم هذا العدد حسب النوع الاجتماعي نجد أن ٣٣٪ من الفتيات منقطعَات عن المدارس مقابل ٣٧٪ من الفتيان. مع ذلك، عند تقسيم هذه البيانات بحسب الموقع، نجد أن ٤٧٪ من الفتيات في المناطق الريفية غير ملتحقات بالمدارس مقابل ١٥٪ من الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الحضرية، و ١٤٪ من الفتيان الذين يعيشون في المناطق الريفية مقابل ١٤٪ من الفتيان الذين يعيشون في المناطق الحضرية. وإذا ما أخذت الثروة في الاعتبار، نجد أن ٧٥٪ من الفتيات اللاتي يعشن في المناطق ريفية داخل أشد الأسر فقراً غير ملتحقات بالمدارس مقابل ٦٪ من الفتيان الذين يعيشون في المناطق الحضرية داخل الأسر الأكثر ثراءً. لربما يساوي المتوسط الوطني لمعدلات عدم الالتحاق بالمدارس ٣٥٪، غير أن هذه البيانات تخفي في الحقيقة معلومات مهمة عن الفئة الأشد عرضة للاستبعاد من التعليم<sup>(٦١)</sup>.

• توفير الأساس لتحليل التمييز المحتمل. من غير توافر بيانات مصنفة، يصعب إثبات أن المجموعات المهمشة تتعرض فعلياً للتمييز. وهذا هو الحال تحديداً في حالات التمييز الموضوعي والتمييز غير المباشر التي تكون أقل وضوحاً لأنها تحدث بسبب عدم المساواة النظامية، وهنا تكون البيانات حيوية جداً لإظهار المجموعات التي تتعرض للتمييز المحتمل وبأي طريقة وإلى أي مدى. مع ذلك، لا تُعد دائماً أوجه عدم المساواة تمييزاً. إذا لا بدّ من إجراء تحليل إضافي لإثبات أن عمل الدول أو تقاعسها عن العمل أسهم أو تسبب في عدم المساواة<sup>(٦٢)</sup>.

• كشف أثر السياسات والتدخلات الأخرى على مجموعات محددة مقارنة بمجموعات أخرى.

إن الدول ملزمة برصد عدم التمييز وجمع البيانات المصنّفة بموجب التزاماتها القانونية بالقضاء على التمييز وضمان المساواة. تنص اللجنة المعنية في تعليقها العام بشأن عدم التمييز على أن:

الدول الأطراف ملزمة برصد تنفيذ تدابير التقيد بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد رصداً فعالاً. وينبغي أن يشمل الرصد على تقييم كل من الخطوات المتخذة والنتائج المتحققة في القضاء على التمييز. وينبغي أن تستخدم الاستراتيجيات والسياسات والخطط الوطنية مؤشرات ومعالم مناسبة مصنّفة حسب أسباب التمييز المحظور<sup>(٦٣)</sup>.

ما برحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تؤكد في العديد من تعليقاتها العامة أنه يتعين على الدول جمع البيانات المصنّفة في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٦٤)</sup>. تنص اللجنة، على سبيل المثال، في تعليقها العام بشأن الحق في شروط عمل عادلة ومرضوية على ما يلي:

العاملون في الاقتصاد غير الرسمي: يُشكل هؤلاء العاملون نسبة كبيرة من القوة العاملة في العالم، لكنهم كثيراً ما يُستبعدون من الإحصاءات الوطنية والحماية القانونية والدعم والضمانات، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم تعرضهم للمخاطر. ومع أنه ينبغي أن يكون الهدف العام إضفاء الطابع الرسمي على العمل، لكن ينبغي أن تشير القوانين والسياسات صراحةً إلى العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، ويتعين على الدول الأعضاء اتخاذ خطوات لجمع البيانات المصنّفة ذات الصلة من أجل إلحاق هذه الفئة من العاملين في الأعمال التدريجي للحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضوية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي إدراج الاقتصاد غير الرسمي في إطار ولاية آلية الرصد والإنفاذ ذات الصلة<sup>(٦٥)</sup>. تنص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام عن التعليم على أنه: يجب على الدول الأطراف أن تراقب التعليم عن كثب- بما في ذلك كل السياسات والمؤسسات والبرامج وأنماط الإنفاق والممارسات الأخرى ذات الصلة- حتى تحدد أي تمييز واقعي، وتتخذ التدابير لتصحيحه. وينبغي تقسيم البيانات التعليمية وفق الأسس المحظورة للتمييز<sup>(٦٦)</sup>.

علاوة على ذلك، أكدت العديد من هيئات حقوق الإنسان بصفة محددة أنه يتعين على الدول جمع بيانات مصنّفة لتحقيق الامتثال الكامل لالتزاماتها القانونية<sup>(٦٧)</sup>. على سبيل المثال، تنص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة بشأن البيانات الإحصائية على أن: «المعلومات الإحصائية ضرورية للغاية من أجل فهم الحالة الفعلية للمرأة»<sup>(٦٨)</sup> وتوصي الدول بأن:

تبذل قصارى جهدها لضمان قيام دوائرها الإحصائية الوطنية المسؤولة عن برامج تعدادات السكان الوطنية، وغيرها من الاستقصاءات الاجتماعية والاقتصادية، بصياغة استبياناتها بحيث يمكن تصنيف البيانات حسب النوع الاجتماعي، سواء من حيث الأعداد المطلقة أو النسب المئوية، كي يتمكن مستخدمو البيانات المهتمون من الحصول بسهولة على المعلومات المتعلقة بحالة المرأة في القطاع المعين الذي يهمهم<sup>(٦٩)</sup>. ذكر التصنيف صراحةً في معاهدة دولية واحدة لحقوق الإنسان هي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تنص على ما يلي:

تُصنّف المعلومات التي تُجمع وفقاً لهذه المادة حسب المقتضى، وتُستخدم في تقييم الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، وتُستخدم أيضاً في كشف العقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة أثناء ممارستهم لحقوقهم، والعمل على تذليلها<sup>(٧٠)</sup>.

## ٢. التعريف الذاتي للهوية<sup>(٧١)</sup>

من المهم من منظور حقوق الإنسان أن يتمكن الأشخاص من تحديد هوياتهم بأنفسهم. ويعني هذا الأمر تمثيلهم في البيانات وفقاً للهويات التي يختارونها. على سبيل المثال، إذا عرّف شخص ما على أنه من الشعوب الأصلية أو أنه ينتمي

إلى أقلية إثنية أو لغوية أو دينية، فيشكل ذلك معيارًا أساسيًا للانتماء إلى تلك المجموعة. وعلى المنوال عينه، يعود للشخص نفسه أن يُحدد جنسه وميله الجنسي. يمنع التحديد الذاتي للهوية الدول من الفرض التعسفي أو المقصود لهوية أو توصيف على الأفراد أو الجماعات، الذي يلحق بهم الضرر. ثمة عنصر أساسي من عناصر التحديد الذاتي للهوية يتمثل في تحكّم الأفراد تحكّمًا كاملًا في رغبتهم في الكشف عن هوياتهم والهويات التي يختارون الإفصاح عنها. في الحالات التي يمتنع فيها أصحاب الحقوق عن تحديد هوياتهم خوفًا من التعرض للأذى أو الضرر على سبيل المثال، يجب منحهم حرية اختيار عدم الإفصاح. يتعين على الدول أيضًا أن تحترم قرارات الأفراد والمجتمعات، وأن تسمح بإحصائهم ضمن الفئات التي يرونها مناسبة وملائمة. في حال كانت هناك هويات متعددة، يجب أن يملك الأشخاص القدرة على اختيار طريقة تمثيلهم.

## الأساس القانوني للتحديد الذاتي للهوية

ينص التعليق العام بشأن عدم التمييز الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضوح على أنّ التحديد الذاتي للهوية هو المبدأ الذي يوجّه تحديد الانتماء إلى مجموعة معينة: « في تقرير ما إذا كان الشخص يُميّز عن غيره بواحد أو أكثر من الأسباب المحظورة، يتركز تحديد هوية الشخص المعني على تحديده هو لهويته، ما لم يكن هناك ما يبرر العكس. »<sup>(٧٢)</sup>

بالإضافة إلى ذلك، تسلّط الصكوك المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية الضوء على أهمية التحديد الذاتي للهوية. تنص الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (١٩٨٩، رقم ١٦٩) على ما يلي: يعتبر التعريف الذاتي بشعوب أصلية أو قبلية معيارًا أساسيًا لتحديد المجموعات التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية»<sup>(٧٣)</sup>

وبالمثل، ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وهو إعلان غير ملزم ولكنه مقنع للغاية، في الفقرة ١ من المادة ٣٣ على أنّ «للسعوب الأصلية الحق في تحديد هويتها أو انتمائها وفقًا لعاداتها وتقاليدها.»<sup>(٧٤)</sup>

## توصيات عامة لإعمال الحق في عدم التمييز والحق في المساواة:

- ١ يجب أن تكفل الدول تسجيل وقائع جميع الفئات وتجاربها في البيانات الرسمية، وإيلاء اهتمام خاص لدمج الفئات المهمّشة التي تحميها القوانين الدولية والإقليمية والمحلية أو أي مجموعة أخرى لا تتمتع بحقوقها بالتساوي.
- ٢ يجب أن تعترف المنهجيات وسائر الجوانب الفنية المتعلقة بعمليات تجهيز البيانات والرصد بأوجه التحيز القائمة، ويجب أن تسعى إلى التغلّب عليها وليس إلى تعزيزها. يشمل هذا الأمر تطوير أدوات ومؤشرات جديدة تُبيّن الاختلافات المهمة بين المجموعات.
- ٣ ينبغي للدول إجراء تقييم الأثر البيئي على حقوق الإنسان لأي نظام آلي قائم على البيانات يُستخدم في المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك في القطاعين الخاص والعام على حد سواء. ويجب أن تُحلّل عملية المراجعة أي آثار تمس المجموعات المختلفة، بما في ذلك إمكانية تصحيح أوجه التحيز في المصدر أو في البيانات التدريبية، وما إذا كانت أوجه التحيز البشرية تؤدي إلى التفاوتات القائمة، وسبل ضمان الشفافية والمساءلة. أما في حال تعدّد إجراء مراجعة شاملة أو في حال تعدّد التخفيف الكامل لأثر النظام، يتعين على الدول الإحجام عن استخدام هذا النوع من الأنظمة.



## توصيات محددة بشأن البيانات التمثيلية

- ١ يتعين على الدول تحديد كل المجموعات التي قد تتعرض لتمييز محتمل، وضمان تمثيلها في البيانات.
- ٢ يتعين على الدول ضمان أن تشمل عمليات تجهيز البيانات والرصد أصحاب الحقوق بهوياتهم المتنوعة والمتقاطعة في جميع مراحل دورة حياة البيانات. سينتج عن ذلك بيانات تعكس الأمور التي تهم هذه المجموعات وهؤلاء الأفراد، وفي الوقت عينه ضمان إنتاج البيانات واستخدامها بطريقة تراعي الهويات المختلفة وتحترمها. ويتسم هذا الأمر بأهمية خاصة في مرحلة تصميم عملية جمع البيانات لتحديد الفئات والمؤشرات التي تجيز تسجيل المعلومات الأشد صلة. لمعلومات إضافية راجع القسم الخاص بالمشاركة.
- ٣ ينبغي إنتاج البيانات ونشرها بأعلى مستوى من التصنيف يمكن بلوغه، ويكون في ذلك جميع الخصائص المحمية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وسائر الفئات ذات الصلة لأغراض المساواة وعدم التمييز.
- ٤ يجب أن تُجمع البيانات المصنّفة باتساق لجميع الأفراد المدرجين في مجموعة البيانات لكي تُصنّف مجموعة البيانات بأكملها.
- ٥ في المشروعات أو التحقيقات التي لا يكون فيها التمييز وعدم المساواة محور التركيز الأساسي، يجب أيضًا أن تُجمع البيانات وتحلل لأن هذه العملية ممارسة جيدة، فغالبًا ما تكون المساواة والتمييز من العوامل الأساسية في الكثير من الأوضاع، حتى عندما تكون غير متوقعة.
- ٦ من المهم النظر بعناية في مستويات التصنيف، ويجب إجراء مشاورات مع المجموعات المعنية قبل جمع البيانات. ويرجع سبب ذلك إلى أن الفئات المحددة مسبقًا يمكن أن تنطوي على إمكانية استبعاد مجموعات معينة أو أن تؤدي إلى تفاقم الوصم. على سبيل المثال، يُمكن أن يسهم جمع البيانات على أساس النوع الاجتماعي في بعض الحالات حيث يُفهم على أنه ثنائي، في تهميش الأشخاص غير الثنائيين، أو أحرار الهوية الجنسية أو مغايري الهوية الجنسية.
- ٧ يجب أن تُحدد المجموعات هويتها بنفسها، ويجب تحديد المجموعات المعنية قبل جمع البيانات باستخدام مقارنة تشاركية، مع السماح في الوقت عينه بالإجابات المفتوحة التي لم تكن متوقعة.

## البيانات عالية الجودة

يجب أن تكون بيانات حقوق الإنسان عالية الجودة، أي يجب أن تتسم بميزات معينة تجعلها مفيدة. ومن غير بيانات عالية الجودة، سيتعذر على الدولة والمكلفون بالمسؤوليات فهم أوضاع حقوق الإنسان بدقة، وصياغة السياسات الملائمة وتقييمها، والامثال للالتزاماتهم بمراقبة أعمال حقوق الإنسان عمومًا. تستطيع الدول تعزيز جودة بيانات حقوق الإنسان بتنوع أشكال بيانات حقوق الإنسان ومصادرها، وذلك عن طريق تطوير مؤشرات حقوقية واستخدامها، وإنتاج المزيد من البيانات النوعية واستخدامها، وتمكين أصحاب الحقوق من إنتاج بياناتهم الخاصة واستخدامها (البيانات المجتمعية)، وجملة أمور أخرى.

### أولاً. ملاءمة بيانات حقوق الإنسان وجودتها

- يجب أن تكون بيانات حقوق الإنسان ملائمة وذات صلة، أي يجب أن تتناسب والغرض من استخدامها. ويعني ذلك أن هذه البيانات يجب أن تستند إلى قانون حقوق الإنسان. بالحد الأدنى، يجب أن تعكس حقوق الإنسان المحتوى المعياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أي ما يستحقه أصحاب الحقوق) والالتزامات القانونية المقابلة التي تعهدت بها الدول لتنفيذ هذه الحقوق) في آن معًا. ويشمل ذلك وجهات نظر أصحاب الحقوق، لا سيما المجتمعات المتضررة، ومخاوفهم وأولوياتهم.
- يجب أن تتسم بيانات حقوق الإنسان بالأهمية ضمن السياق المطروح، لأن كل دولة (وكل وحدة فرعية وطنية) فريدة من نوعها. تختلف الدول باختلاف مستوى التنمية والأنظمة الاقتصادية والترتيبات السياسية والقانونية والثقافة والتاريخ وما إلى ذلك، ولا بدّ من أخذ هذا الأمر في الاعتبار من منظور حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتوافق بيانات حقوق الإنسان مع أبعاد جودة البيانات القياسية، ويكون منها:
- **حسن التوقيت:** يجب أن تكون محدثة ما أمكن، كي تُتخذ القرارات استنادًا لأحدث البيانات
  - **الدقة:** يجب أن تخلو من أي خطأ وأن تقارب حالة حقوق الإنسان في العالم الحقيقي
  - **الكمال:** لا يجب أن يكون هناك بيانات ناقصة
  - **الاتساق:** يجب أن تتسم البيانات بدرجة عالية من التماثل، إذ ينبغي على سبيل المثال استخدام صيغة موحدة (التواريخ، الرموز، التعريفات) لإتاحة إمكانية المقارنة بين البيانات وتبادلها (تجميع البيانات من مصادر مختلفة)
  - **تيسير سبل الوصول:** يجب أن يتمكن المستخدم المقصود من فهمها واستخدامها بسهولة (راجع تيسير سبل الوصول في القسم الخاص بالشفافية والحق في المعلومات)
- تنتج غالبية الدول بيانات اجتماعية واقتصادية وغيرها من البيانات ذات الصلة بحقوق الإنسان (بيانات عن حالة الاقتصاد أو نواتج الصحة والتعليم)، مقابل عدد قليل نسبيًا من الدول التي تنتج بيانات محددة الهدف لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (على سبيل المثال، بيانات خاصة بتدابير محددة اتخذت لإعمال حقوق الإنسان)، وهذا الأمر يمثل فجوة كبيرة في بيانات حقوق الإنسان تؤدي إلى فجوات في الأعمال، ومن ثمّ إلى فجوات في التمتع بهذه الحقوق. جرت العادة أن يكون قياس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسيطًا وغير معقد. على سبيل المثال، استخدام البيانات الاجتماعية-الاقتصادية التي تُقدم لمحة قصيرة عن حالة الاقتصاد لا تكفي لقياس حقوق الإنسان بدرجة مناسبة. أصبح قياس حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة أوثق صلة بالحقوق لكن غالبية تركيزه انصب على النتائج مثل عدد الانتهاكات أو حجم تمتع الأشخاص بحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أهمية هذه المعلومات، إلا أنها ليست الوجه الوحيد الذي ينبغي أن يُقاس. فالقوانين والسياسات التي تطبقها الدولة لا تقل أهمية عن الإجراءات التي اتخذتها لجعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة. وقياس الأبعاد الثلاثة (الالتزامات، الجهود، النتائج) يوفر فهمًا مفصلاً ودقيقًا عن حالة حقوق الإنسان. إنّ الجمع بين هذه الأبعاد، سيعزز قدرتنا على تقييم مواطن الخطأ والصواب. **ضمان استناد**

## البيانات الإنمائية إلى حقوق الإنسان

من الأهداف المهمة لهذا الموقف الجماعي التوضيح أنّ الدولة ملزمة قانونًا، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق الرصد الذي يشمل إنتاج البيانات واستخدامها. لما كان من واجب الدول إنتاج بيانات لأغراض أخرى، ولئن كانت معظم الدول حسنة الأداء تفعل ذلك، لا بدّ أن تُعطى الأولوية لبيانات حقوق الإنسان بوصفها مسألة التزام قانوني. في معظم الحالات لا يكون هناك أي تضارب؛ فالبيانات التي تُنتج وتُستخدم لتعزيز المساواة والقضاء على الفقر وتحقيق أهداف العدالة الاجتماعية، إنما تكملّ البيانات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مع ذلك، لا تكون البيانات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتلك المُستخدمة لأغراض اجتماعية-اقتصادية مترادفة دائمًا، وعلى المنوال عينه، لن تؤدي التدابير المتخذة للحد من الفقر إلى النهوض بحقوق الإنسان تلقائيًا. في هذا السياق، يرى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان إنه بعد اعتماد خطة أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمبادرات الإنمائية الدولية الأخرى، كان هناك اتجاه إلى استبعاد المقاربات الإنمائية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧٥)</sup>. مع ذلك، وبالنظر إلى أن المحتوى المعياري وأهداف خطة التنمية المستدامة لا ينسجمان دائمًا<sup>(٧٦)</sup>، يبدو جليًا أن الدول لا تستطيع أن تدعي أنها بجمعها بيانات عن مؤشرات التنمية تفي بالتزامتها بإنتاج البيانات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واستخدامها. يصح هذا الأمر تحديدًا في المؤشرات المتفق عليها دوليًا، وهي معايير غير موحّدة ولا تقع في سياق معين، لكنها ستطرح إشكالية بين الدول عند إنشاء تسلسلات هرمية بناء على معايير معرّفة تعريفًا ضيقًا غالبًا ما تختارها الجهات الفاعلة القوية. بخلاف ذلك، يشترط قانون حقوق الإنسان أن تنتج الدول وتستخدم بيانات اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة. علاوة على ذلك، يجب أن تتوافق جميع أشكال البيانات الرسمية المنتجة، بما في ذلك العمليات والأنظمة التي تنتجها، مع معايير حقوق الإنسان.

### ثانيًا. الحاجة إلى المزيد من البيانات النوعية

تعدّ البيانات النوعية، مثل تلك المتعلقة بالتجارب الحية، والتصوّرات والمفاهيم، والمشاعر، عنصرًا مركزيًا في عملية رصد حقوق الإنسان. وذلك لأن التمتع بحقوق الإنسان يتجاوز مسألة ممارسة الحق ليشمل تجربة ممارسة الحق. عندما تتولى الدولة تنفيذ هذه الممارسة، تصبح خدمات العمل والتعليم والضمان الاجتماعي والصحة خدمات عامة تُشارك فيها، وتكتسي المعلومات عن هذه التجربة أهمية خاصة من منظور التمتع. على سبيل المثال، يتعيّن على الدول، عند تصميم أنظمة الضمان الاجتماعي، أن تراعي كيفية تفاعل الناس مع هذه الأنظمة، ويشمل ذلك تحديد الحواجز الرئيسة بغية التخفيف منها وضمان تيسير الوصول.

تأتي البيانات النوعية على شكل كلمات أو بصريات، وعادة ما تصف أمورًا لا تُحتسب بالأرقام مثل التجارب والتصوّرات والمفاهيم والمشاعر. وهذا النوع من البيانات يكملّ البيانات الكمية، أي البيانات القابلة للقياس والتعبير عنها بالأرقام، مثل عدد البلدان التي صدّقت على المعاهدة، وعدد العاملين في وظائف غير مستقرة، ونسبة التجمعات السكنية الحضرية التي تعيش في الأحياء الفقيرة. إنّ البيانات الكمية ملائمة لفهم أنماط أوسع من التجمعات السكنية، وإظهار التغييرات التي تحدث بمرور الزمن، وفهم نطاق المشكلة وحجمها، في حين تُنير البيانات النوعية هذه البيانات وتضعها في سياقها، وهي غالبًا ما تعالج الأسئلة التي تُطرح حول سبب حدوث أمر ما وتأثيره في الناس. لذلك، لا بدّ من استخدام كلا النوعين بالتوازي للتخفيف من حدود كلّ منهما وتسجيل حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدقة. فإن كان بلد ما، على سبيل المثال، يُسجّل نسبة مرتفعة من الفتيات غير الملتحقات بالمدارس، نحتاج إلى جمع بيانات نوعية عن الأثر المترتب على عدم الالتحاق، وأسبابه، وعن الإجراءات التي تساعد الفتيات على العودة إلى المدارس وما إلى ذلك. لن نتمكن من فهم حالة حقوق الإنسان ومعالجتها إلا إذا حصلنا على صورة مكتملة. فمعرفة عدد الفتيات غير الملتحقات بالمدارس لا تكفي وحدها لصياغة سياسات ملائمة ومستجيبة وفعّالة.

وبالمثل، تُعد الأساليب النوعية عاملاً أساسياً لمكافحة الفقر بفعالية، لا سيما عندما تستند إلى التجارب الحية للفقراء. في هذا الصدد، رأى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان في تقرير أعده أن:

«المقاربة النوعية أشد ملاءمة لتحديد الأبعاد العلائقية للفقر، أي أنّ القيود التي يكمن مصدرها في العلاقات بين الوكالات/العلاقات الاجتماعية، غالباً ما توقع الناس في فخ الفقر. يُفهم الفقر بأنه عملية استبعاد اجتماعي، ولا يمكن وصفه بدقة إلا بناء على الدينامية التي تُبين أسباب حدوث الفقر وإدامته، على النحو الذي اختبره الأشخاص المتضررون.»<sup>(٧٧)</sup>

مع ذلك، تتجاوز الحاجة إلى البيانات النوعية تجربة الناس لهذه الحقوق، لأن عناصر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نوعية في طبيعتها. فلا يمكن قياس العناصر التي يتكوّن منها التعليم الجيد بواسطة البيانات الكمية وحدها، إذ يشمل كل من الحق في الضمان الاجتماعي والحق في السكن عنصر «الملاءمة»، وسيشمل مبدأ أعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة العقلية والجسدية التجارب الموضوعية، مثل الرعاية الشخصية. ومن ثمّ، تُعد البيانات النوعية ضرورية لفهم العناصر الأساسية لمحتوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. في هذا الصدد، ذكر الفريق العامل المعني بروتوكول سان سلفادور أنّ:

علامات التقدّم النوعية مميزة لأنها لا تنبع من فئة محددة مسبقاً أو من ميزان قياس (إحصائي)، بل تلخّص التعريف الذي وضعته الجهة الفاعلة الاجتماعية والمعنية التي تنسبه إلى الظاهرة الخاضعة للتقييم، وهذا أمر حاسم لتفسير الوقائع<sup>(٧٨)</sup>.

على الرغم من الحاجة الماسّة إلى البيانات النوعية، اتجهت الدول إلى إعطاء الأولوية للبيانات الكمية. ويرجع سبب ذلك في جزء منه إلى حقيقة أن البيانات الكمية غالباً ما تُرى موضوعية ومن ثمّ موثوقة، متجاهلين حقيقة أن الاعتماد المفرط على البيانات الكمية يُهدد باختزال الناس والمشكلات إلى مجرد أرقام. في الوقت عينه، غالباً ما يُنتقص من قيمة البيانات النوعية بسبب طبيعتها الذاتية. ويستبعد هذا التسلسل الهرمي أصحاب الحقوق، وتجاربهم الحية، ومعارفهم من البيانات الرسمية. هناك حدود تقف عندها البيانات النوعية (لا يمكن استقراؤها مثلاً)، إلا أنها تُسهم في تعزيز فهمنا للظروف الأساسية الكامنة، وتضمن في الوقت عينه أخذ أصوات المجتمعات المتضررة وتجاربها وأولوياتها على محمل الجد في البيانات، ومن ثمّ في عمليات اتخاذ القرار.

يُشير إهمال البيانات إلى التغاضي عن بعض جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واستبعاد أصوات معينة، وهذان الأمران يخلفان آثارهما في العالم الحقيقي. إنّ الدول باعتمادها بدرجة رئيسية على البيانات الكمية، لن تكون قادرة إلا على قياس أبعاد معينة لحقوق الإنسان ترتبط عادة بمستوى التمتع وحجمه أو حجم الجهود التي تبذلها الدولة. لطالما عُيبت مؤشرات قياس الالتزامات القانونية والسياسية (المعروفة بالمؤشرات الهيكلية، راجع الإطار الوارد أدناه)، وكذلك الأمر بالنسبة للأبعاد النوعية للجهود التي تبذلها الدول وتجارب الناس في ممارسة الحقوق. يحتاج المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان واصفاً ذلك بغير الفعّال وغير ميسور التكلفة لأن «رصد المؤشرات الهيكلية والعملياتية مهمة يسيرة نسبياً، وهي تصلح لعمليات التقييم التشاركية والنوعية»<sup>(٧٩)</sup>.

لا بدّ من تصحيح الاختلال في الشرعية المتصورة لكل نوع من أنواع البيانات. ونستطيع البدء في تفكيك الفكرة السائدة بأن البيانات التي تنتجها الدولة والجهات الفاعلة النافذة موضوعية وموثوقة، بخلاف البيانات التي تتمحور حول تجارب المجتمعات في قضية معينة التي توصف بالمتحيّزة وغير الشرعية، وذلك بمقاربة البيانات من منظور حقوق الإنسان. يوفر كلا النوعين من البيانات معلومات حيوية لا بدّ من دمجها للحصول على صورة كاملة وأدق عن قضايا حقوق الإنسان والتمتع بها.

### ثالثاً. بيانات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية

غالباً ما تكون الدولة الجهة الرئيسية التي تُنتج بيانات حقوق الإنسان. وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الحال: الدولة هي الجهة الرئيسية التي تقع على عاتقها مسؤولية حقوق الإنسان، وهي ملزمة قانوناً بإنتاج بيانات حقوق الإنسان. مع ذلك،



لا يجوز أن تكون الدول المُنتج الوحيد لبيانات حقوق الإنسان، لأن جميع البيانات تعكس قيمًا وأوجه تحييز معينة وبوسع الدول القيام بالكثير للتخفيف من هذا الأمر، عن طريق ضمان الحد الأقصى من المشاركة في عمليات تجهيز البيانات والحرص على استقلالها على سبيل المثال. لكن البيانات الرسمية تكون دائمًا تنازلية وتتوافق مع مصالح الدولة الخاصة، وهذا الأمر يتنافى ومصالح المجتمعات المتضررة ويترك فجوة في البيانات المتعلقة بالقضايا المهمة لأصحاب الحقوق.

ثمة طريقة لتصحيح هذا الخلل أشار إليها المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان تتمثل في ضمان «نظام بيئي تعددي لبيانات حقوق الإنسان»<sup>(٨٠)</sup>. يُقصد بذلك تمتع سائر الجهات الفاعلة (المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية، الأكاديميون، الصحفيون وما إلى ذلك) بالقدرة على إنتاج بيانات حقوقية تتوافق ومصالحها، وتقديم الدعم لها وتمكينها في حالات معينة، ويجب أن تأخذ الدول هذه البيانات وما يليها من تحليلات على محمل الجد. فالبيانات التي يُنتجها أصحاب الحقوق بأنفسهم تتسم بأهمية حاسمة. لذا، لا بدّ أن تعامل الدول هذا النوع من البيانات المعروف «بالبيانات المجتمعية»، بصفته مصدرًا لخبراء المعرفة، ويجب السعي إليها والاستفادة منها عند الاقتضاء. (لمعلومات إضافية، راجع مبدأ المُشاركة.)

لا بدّ من الإشارة إلى أن البيانات التي تُنتجها الجهات الفاعلة من غير الدولة تعكس بعضًا من أوجه التحيز والقيم السياسية التي قد تضر بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى سبيل المثال، تستطيع الجهات المانحة تحديد أولويات الرصد لدى المنظمات الدولية غير الحكومية وليس الأشخاص الذين تدعي أنها تخدم مصالحهم، ويسري الأمر عينه على الأكاديميين وسائر الجهات الفاعلة داخل المجتمع المدني. على الرغم من صحة وجهات النظر البديلة، إلا أنه من المهم التحري عن جميع أشكال البيانات غير الرسمية (والرسمية أيضًا) لأنها قد تمضي بتطبيق مناهج عمل غير متجدرة في المجتمعات.

### الالتزامات القانونية بإنتاج بيانات عالية الجودة عن حقوق الإنسان

يرتبط الأساس القانوني لجمع بيانات عالية الجودة عن حقوق الإنسان ارتباطًا وثيقًا بالالتزامات القانونية التي تعهدت بها الدول لرصد حقوق الإنسان: (١) لكونها جزءًا من التزامها بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محليًا؛ (٢) ولكونها جزءًا من التزاماتها بإبلاغ هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية عن التدابير المتخذة للامتثال لالتزاماتها القانونية بحقوق الإنسان الواردة في معاهدات حقوق الإنسان.

١ الإعمال المحلي: تُحدد الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) الالتزامات القانونية للدول بإعمال الحقوق المكفولة في أحكامه محليًا. يُقصد بالإعمال المحلي العملية التي تحوّل بموجبها الدول التزاماتها القانونية الدولية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تمتع بها على المستوى الوطني مستعينة بمجموعة متنوعة من الوسائل الملائمة من قبيل سن التشريعات وتخصيص الموارد المالية والرصد. تملك الدولة الحرية في تحديد التدابير التي تراها ملائمة ما دامت تتفق مع التزاماتها القانونية التي يكون منها الالتزامات ذات الأثر الفوري وتلك التي يكون إعمالها تدريجيًا. تتطلب بعض عناصر الحقوق إجراءات فورية مثل القضاء على جميع أشكال التمييز في التمتع بالحقوق، وتطبيق التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، وكفالة الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، في حين يتطلب بعضها الآخر إجراءات تدريجية مثل الحق في التحسن المستمر في الظروف المعيشية. لكن معظم الحقوق تنطوي على مزيج من كلا نوعي الالتزامات القانونية. أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن عملية الرصد إلزامية للدول وتُعدّ بحد ذاتها التزامًا فوريًا للدول، وذلك سواء كانت جوانب الحقوق تتطلب الاجراء الفوري أو الإعمال التدريجي<sup>(٨١)</sup>. تلحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تفسيرها الرسمي للفقرة الأولى من المادة الثانية أنه يتعين على الدول «رصد حجم الإعمال، أو عدم الإعمال على وجه التحديد، للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»<sup>(٨٢)</sup>. تُحدد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليقات العامة<sup>(٨٣)</sup> الصادرة عنها (وهي وثائق شبه

رسمية تُفسر مضمون حقوق وحالات معينة وما يتصل بها من التزامات، وتُحدد الممارسات الفضلى)، متى تكون الدول ملزمة قانوناً برصد البيانات ذات الصلة وإنتاجها. في ما يتعلق بالحق في شروط عمل عادلة ومرضية، تنصح اللجنة الدول بأن «تُشئى نظاماً فعالاً من مفتشيات العمل، بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين لرصد جميع عناصر الحق في شروط عمل عادلة ومرضية لجميع العاملين.<sup>(٨٤)</sup>» وتطلب اللجنة في التعليق العام عينه من الدول أن:

تُحدد مؤشرات ومعايير لرصد إعمال الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية. وينبغي أن تتناول هذه المؤشرات والمقاييس العناصر المختلفة للحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية... يتعين على الدول الأطراف أن تحدد أنسب المؤشرات لإعمال هذا الحق على الصعيد الوطني.<sup>(٨٥)</sup>

لا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثابتة أيضاً على مطالبة الدول برصد إعمال الحقوق الأساسية الأخرى بما فيها الحق في الصحة<sup>(٨٦)</sup>، والحق في التعليم<sup>(٨٧)</sup>، والحق في المياه<sup>(٨٨)</sup>، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية<sup>(٨٩)</sup>. يستوجب كل حق من هذه الحقوق أن تضع الدولة مؤشرات ومعالم لرصد التقدم المحرز عن كُتب. في معظم الحالات، تمثل عملية الرصد التزاماً ذا أثر فوري. فقد رأت اللجنة في تعليقها العام بشأن الحق في السكن الملائم، على سبيل المثال، أن «الرصد الفعال للحالة في ما يتعلق بالإسكان يُمثل التزاماً آخرًا ذا أثر فوري.<sup>(٩٠)</sup>» توفر المعاهدات المواضيعية الحماية لمجموعات محددة من الأشخاص، وتفرض في الوقت عينه على الدول التزامات برصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونخص بالذكر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧) التي تتضمن مادة مخصصة للبيانات والإحصاءات، التي تطالب الدول «بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من صياغة السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية وتطبيقها.<sup>(٩١)</sup>»

٢ **الإبلاغ:** تُرصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من قبل هيئة أو آلية مخوّلة أو منشأة لمراقبة الامتثال لتلك المعاهدة. وهذا الأمر يفرض عادةً على الدول التزامات بتقديم تقارير<sup>(٩٢)</sup> عن التدابير المتخذة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتعين على الدول بموجب هذا الأمر إجراء مراجعات أساسية ودورية على المستوى الوطني عن طريق الرصد. ترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١ بشأن التزامات الدول بتقديم التقارير أنه لا يجوز النظر إلى التزامات الدول بعملية الرصد لأغراض تتعلق بالإبلاغ بمعزل عن التزاماتها بالرصد بغرض التنفيذ المحلي والإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنص على أنه ينبغي للدول أن «ترصد الحالة الفعلية في ما يتصل بكل حق من الحقوق على أساس منتظم وبذا تكون مدركة لمدى تمتع كافة الأفراد الموجودين في إقليمها أو المشمولين بولايتها بمختلف الحقوق أو عدم تمتعهم بها.<sup>(٩٣)</sup>»

فضلاً عن معاهدات حقوق الإنسان، تؤكد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية للإحصاءات الرسمية وجوب أن تكون المعلومات الإحصائية الرسمية عالية الجودة وتراعي المعايير العلمية أو المهنية<sup>(٩٤)</sup>. في ما يتعلق بمضمون الرصد وجمع المعلومات ونطاقهما، ما انفكت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب سائر هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، تحيل في توصياتها وملاحظاتها الختامية المتنوعة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول إلى إطار وضعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مؤشرات حقوق الإنسان (راجع أدناه)<sup>(٩٥)</sup>. علاوة على ذلك، تُوضّح اللجنة في توجيهاتها للدول بشأن تقديم التقرير أن:

البيانات بنوعها وكمها لازمة لتقييم الحالة (حالة حقوق الإنسان) تقييماً ملائماً<sup>(٩٦)</sup>.

على المستوى الإقليمي، أنشأت منظمة البلدان الأميركية الفريق العامل المعني بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في بروتوكول سان سلفادور الذي يُعد الصك القانوني الإقليمي الرئيس للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أعدّ الفريق العامل دليلاً شاملاً تسترشد به الدول في تقديم تقاريرها بشأن الامتثال للالتزامات

الواردة في بروتوكول سان سلفادور<sup>(٩٧)</sup> (علمًا أن هيكل الإبلاغ يُطبق أيضًا على الالتزامات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستمدة من الصكوك القانونية الدولية الأخرى). تحقيقًا لهذه الغاية، وضع الفريق العامل مؤشرات التقدّم المحرز التي تركز على الحقوق التالية: الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحقوق في العمل (بما في ذلك حقوق النقابات العمالية)، والحق في بيئة صحية، والحق في الغذاء والاستفادة من الثقافة. يضم هيكل الإبلاغ «المؤشرات الكمية وعلامات التقدّم النوعية» مُحددًا ثلاثة أنواع من المؤشرات (المؤشرات الهيكلية، ومؤشرات العمليات، ومؤشرات النواتج)، مقسمة إلى ثلاث فئات مفاهيمية: (أ) إدراج الحق؛ (ب) السياق المالي والالتزامات المتعلقة بالميزانية؛ (ج) قدرات الدولة؛ وإلى ثلاثة مبادئ شاملة: (أ) المساواة وعدم التمييز، (ب) الوصول إلى العدالة، (ج) والوصول إلى المعلومات والمشاركة. كذلك يستخدم الفريق العامل هذه المؤشرات لإعداد تحليله الخاص عن التقدّم الذي تحرزه الدول في تلبية التزاماتها القانونية<sup>(٩٨)</sup>.

#### إطار المؤشرات الذي وضعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان

وضعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان<sup>(٩٩)</sup>، في عام ٢٠٢٠، دليلًا لقياس حقوق الإنسان وتنفيذها، اقترحت فيه إطارًا مفاهيميًا (أصبح نموذج المؤشرات المفضل الذي توصي باستخدامه الهيئات الدولية والإقليمية<sup>(١٠٠)</sup>) يستند إلى ثلاثة أنواع من المؤشرات:

المؤشرات الهيكلية تقيس التزامات الدولة بالوفاء بتعهداتها المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو المبين في اعتماد الصكوك القانونية والآليات المؤسسية الأساسية الضرورية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها.

مؤشرات العمليات تقيس الجهود التي تبذلها الدولة (مثل السياسات والمدخلات وتخصيص الميزانية، والبرامج والتدابير المتخذة لمعالجة قضايا محددة) لتحويل التزاماتها إلى أعمال حقيقي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أرض الواقع.

مؤشرات النواتج تقيس مدى تمتع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أي أنها تقيس أثر الجهود التي تبذلها الدولة عن طريق القوانين والسياسات والبرامج، في تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كي تفي الدول بتعهداتها بالرصد وإنتاج بيانات عالية الجودة، يتعيّن عليها استخدام النموذج الثلاثي لتحديد المؤشرات ذات الصلة. ويجب أن تكون هذه المؤشرات على درجة عالية من البساطة، وسليمة منهجيًا، وشاملة و/أو متصلة بالسياق المطروح، وصالحة (قياس الجوانب التي ترمي إلى قياسها من منظور حقوق الإنسان<sup>(١٠١)</sup>). بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون البيانات معيارًا مرجعيًا لضمان تقييم الأداء<sup>(١٠٢)</sup>.

## توصيات من أجل إنتاج بيانات عالية الجودة

- ١ يتعين على الدول أن تُنتج بيانات بأرفع مستوى ممكن من الجودة وأن تتأكد أنها ملائمة وحسنة التوقيت ودقيقة وكاملة ومتسقة وتيسر سبل الوصول إليها.
- ٢ يجب أن تكون بيانات حقوق الإنسان عالية الدقة، أي يجب جمعها وإنتاجها وتحليلها بطرق منهجية سليمة. ويتعين على الدول وضع المؤشرات النوعية والكمية وتطبيقها بناء على الإطار الثلاثي القائم على الهيكلية والعملية والنتائج الذي وضعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتحسين جودة بيانات حقوق الإنسان وملاءمتها.
- ٣ يتعين على الدول أن تُنتج المزيد من البيانات النوعية واستخدامها من أجل حُسن تسجيل تجارب الشعوب والمجموعات التي تواجه التمييز النظامي أو الوصول غير المتساوي إلى الخدمات الأساسية واحتياجاتها.
- ٤ ينبغي للدول أن تدعم المجتمعات المتضررة وتمكّنها من إنتاج بياناتها الخاصة واستخدامها، عن طريق توفير الموارد للبحوث المجتمعية وزيادة الدقة في البيانات، وجملة أمور أخرى.
- ٥ ينبغي للدول الاعتماد على البيانات المجتمعية والاستفادة منها في جمع البيانات الرسمية و/أو في عمليات صناعة القرارات التي تؤثر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٦ يتعين على الدول وضع تصميم لإدارة البيانات يضمن إنتاج بيانات رسمية عالية الجودة.
- ٧ ينبغي للدول أن تلتزم بالمبادئ الإحصائية المتفق عليها، مثل مبادئ الأمم المتحدة الأساسية للإحصاءات الرسمية.

## المشاركة

المشاركة حقّ من حقوق الإنسان. ولكل فرد الحق في المشاركة في عمليات اتخاذ القرار التي ترسم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعه وبلده، والتأثير فيها. ويقع على الدول واجب قانوني بضمان مشاركة المجتمع في جميع عمليات تجهيز البيانات واتخاذ القرارات. ويحق لأصحاب الحقوق أيضًا قيادة أنشطة البحث والرصد الخاصة بهم تعزيزًا لحقوقهم الإنسانية بعيدًا من التهديدات أو المضايقات أو التدخلات من جانب الدولة أو الجهات الفاعلة من الشركات أو الكيانات القوية الأخرى. وعليه، تنتفي من منظور حقوق الإنسان شرعية العمليات غير التشاركية التي تؤثر على نحو مباشر أو غير مباشر في حقوق الإنسان.

إلى جانب النظر إلى المشاركة بصفتها حقًا من حقوق الإنسان، تُعد أيضًا ضرورة أساسية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يملك أصحاب الحقوق معرفة مباشرة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بناء على تجاربهم الحية التي تُعد معلومات حيوية لا بدّ من مراعاتها في عمليات صناعة القرار. عند تقييم معرفة أصحاب الحقوق وخبراتهم وتجاربهم الحية وإدماجها، تستطيع الدول تحسين جودة البيانات التي تُنتجها عن طريق التأكد من ملاءمتها وزيادة التمثيل فيها، على سبيل المثال عن طريق حسن تعريف الفئات المهمّشة وأوجه التقاطع.

ترتبط المشاركة أيضًا بالسلطة. إذ تميل عمليات تجهيز بيانات حقوق الإنسان والرصد التي تتفرد الدولة أو الجهات الفاعلة القوية بها إلى استنساخ ديناميات السلطة القائمة داخل المجتمع. ويُفسّر هذا الأمر سبب سهولة التغاضي عن معرفة أصحاب الحقوق وخبراتهم، لا سيما الأشد تهميشًا منهم، في عمليات تجهيز البيانات والرصد. وعليه، تصبح المشاركة أكثر من مجرد الإصغاء إلى صوت الفرد أو التأثير في القرار، لتتحول إلى وسيلة للتصدي لأوجه الاختلال في ميزان القوة الذي يُسهم في تهميش المجموعات.

### أولاً. المشاركة والقوة

تقول مقرة الأمم المتحدة الخاصة السابقة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، ماغدالينا سيبولفيدا، في تقريرها



عن حق المشاركة الذي يجب أن يتمتع به من يعيشون في فقر<sup>(١٠٣)</sup> إنّ العجز في جوهره يتمثل في عدم القدرة على المشاركة. وتضيف أن ثمة حلقة مفرغة حيثما يكون الأشخاص الأقل قدرة على التمتع بحقوقهم هم أيضًا الأقل قدرة على المشاركة، وهذا الأمر يؤدي بدوره إلى تفاقم الحرمان أو التجريد من الحقوق بسبب تفويت فرصة التأثير في القوانين والسياسات وغير ذلك من التدخلات، والمشاركة في صياغتها التي كانت لتترك آثارًا إيجابية على تمتعهم بحقوق الإنسان. على سبيل المثال، قد لا يمتلك الشخص الذي حُرِمَ حقه في التعليم مهارات القراءة والكتابة الوظيفية المطلوبة للمشاركة في عمليات تجهيز البيانات ورصدها على النحو المطبق حاليًا (وهذا الأمر بحد ذاته يطرح إشكالية وينبغي تصميم هذه العمليات لتيسير مشاركة المجتمعات المتضررة وفقًا للمستوى الذي بلغوه في محو الأمية الوظيفي). فمن غير مشاركة الأشخاص الذين لم تتسنّ لهم فرصة تلقي التعليم الرسمي أو الذين تلقوا تعليمًا رديء الجودة، سيتعذر على القوانين والسياسات والتدخلات الأخرى المتعلقة بالتعليم أن تستهدف على نحو صحيح المستبعدين من أنظمة التعليم لتنشأ بالنتيجة حلقة تديم التهميش والاستبعاد.

على المنوال عينه، غالبًا ما تُتخذ القرارات المتعلقة بالأرض والسكن والموارد الطبيعية من غير أن يكون هناك مشاركة هادفة من جانب المجتمعات التي تمسها هذه القرارات التي تميل إلى تلبية مصالح الشركات أو الحكومات بدلًا من احتياجات المجتمعات. على حد قول مشروع المساءلة الدولية، العضو في الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

«تُنَفَّذُ المشروعات ذات القدرة التدميرية الأكبر والمخاطر العالية في المجتمعات المحلية الأشد تهميشًا على الصعيدين الاقتصادي والسياسي. وإنّ المجتمعات التي تتعرض للاعتداء وسوء المعاملة بسبب التنمية، لا تتمتع في أحيانٍ كثيرة سوى بسلطة سياسية واقتصادية محدودة في بلدانها، ولا تملك فرصة الوصول إلى المعلومات ومحافل صناعة القرار حيث تتخذ القرارات المتعلقة بالتنمية.» [١٠٤]

بالنتيجة، إنّ عدم المشاركة علامة من علامات عدم التمتع بحقوق الإنسان. إذ يُرجح أن يُستبعد الأشخاص الأقل قدرة على التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من عمليات تجهيز البيانات والرصد، خصوصًا أن هذه العمليات تُعتبر تقنية إلى حد ما بجوهرها (تُصمم في بعض الحالات ويُروّج لها بفعالية بهذه الصفة، وهذا الأمر خيار سياسي بطبيعته، في هذا الحالة تتقدّم التقنية على مشاركة أصحاب الحقوق). نحن ندور داخل حلقة مفرغة ينبغي تصحيحها باتخاذ تدابير تهدف إلى زيادة المشاركة وتحسين نوعيتها بما يتماشى مع مقاربة قائمة على حقوق الإنسان. ويجب أن تشمل هذه التدابير الحرص على أن تكون عمليات تجهيز البيانات والرصد مصممة خصيصًا لإعطاء الأولوية لمشاركة المجتمعات المتضررة والمجموعات الأشد تهميشًا عن طريق إلغاء الحواجز التي تعيق المشاركة، على سبيل المثال، وعلى النحو الآنف الذكر، عن طريق الحرص على أن لا تكون هذه العمليات، حيثما أمكن ذلك، تقنية بجوهرها أو تتطلب مهارات وخبرات لا تملكها المجتمعات بسبب التمييز النظامي. في النهاية، يجب أن تكون عمليات تجهيز البيانات والرصد مصممة لتناسب احتياجات أصحاب الحقوق وليس العكس.

تؤكد سيبولفيدا أنّ اعتماد مقاربة قائمة على حقوق الإنسان في المشاركة من شأنه، بل ينبغي له، تقويض ديناميات القوة التي تعمل على استبعاد أصحاب الحقوق من العمليات السياسية. وتلفت إلى «أن المشاركة وسيلة لمجابهة أشكال الهيمنة التي تقيد إرادة الناس وحقوقهم في تقرير المصير». وهي تعطي لمن يعيشون في فقر سلطةً على القرارات التي تؤثر في حياتهم، وتُغيّر هيكل السلطة في المجتمع وتفضي إلى التمتع بحقوق الإنسان بقدر أكبر وعلى نطاق أوسع.»

**التغيير عن طريق المشاركة: منظور الجدة**

نشرت مفوضية حقوق الإنسان في كولومبيا البريطانية في كندا تقريرًا إسهامًا منها في إطلاق «مبادرة سياسية لجمع البيانات تتمحور حول العرق والسكان الأصليين وغيرها من البيانات المصنّفة لمعالجة العنصرية النظامية.» يقترح التقرير أن تستند عملية جمع البيانات إلى مقاربة تركز على الرعاية بدلًا من تركيزها على

يستشهد التقرير بمقولة لغوين فيليبس من شعب كتوناكسا، ورائدة مبادرة إدارة بيانات الأمم الأولى في كولومبيا البريطانية «بأن حكومات الأمم الأولى ترفض العمل بعقلية الأخ الأكبر، نحن نحتاج لأن نعرف لأننا نهتم.» يُطلق على هذه المقاربة اسم «منظور الجدة» الذي يركز على «أهمية العلاقة» في وضع تصوّر جديد للعلاقات المجتمعية التي تحدث ضمنها عملية جمع البيانات، وإعطاء الأولوية لهذه العلاقات بوصفها عملية ومنتج في آن معاً أثناء انتقال الحكومات والمنظمات نحو جمع البيانات لمعالجة التفاوتات النظامية.» «إنّ التركيز على تغيير العملية والعلاقة بين الدول والمجتمع يفسح المجال أمام نشوء الثقة المتبادلة والشراكة والاحترام. وبهذه الطريقة يفضي تغيير العلاقة إلى تغيير الأنظمة.»

### ثانيًا. الجهات الفاعلة من غير الدول والمشاركة

تمارس أوجه الاختلال في ميزان القوة دورًا في عمليات الرصد غير الرسمية التي تؤثر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كتلك التي تنفذها الشركات والأوساط الأكاديمية والصحفية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، والمنظمات الدولية والإقليمية.

على سبيل المثال، تتحمل المسؤولية الشركات الخاصة التي تنفذ مشروعات بنى تحتية أو مشروعات استخراجية (مشروعات التعدين) أو أي عمليات أخرى ينجم عنها تداعيات اجتماعية وبيئية، ويقع على عاتقها الالتزام القانوني ببذل العناية الواجبة لتقييم أي آثار بيئية أو حقوقية أو اجتماعية. تستلزم عمليات العناية الواجبة مشاركة المجتمعات التي يُحتمل أن يلحق بها الضرر من مشروع ما مشاركة هافة، بما يتماشى مع القانون الدولي بشأن الحق في تقرير المصير<sup>(١٠٥)</sup>، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(١٠٦)</sup> وغير ذلك من الإرشادات الدولية<sup>(١٠٧)</sup>، التي تُعد توجيهات دنيا حول متى وأين وكيف ينبغي للشركات أن تلتزم بمشاركة أصحاب الحقوق تنفيذًا لالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان. إذ لا ينبغي، على النحو المبين أدناه، تنفيذ المشروعات التي تؤثر في الشعوب الأصلية إلا بعد موافقتها «الحرّة والمسبقة والمستنيرة»<sup>(١٠٨)</sup>. مع ذلك، أوضح عدد من أعضاء الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما مجموعات الشعوب الأصلية التي تعتمد في معيشتها ورفاهيتها على الأرض والموارد الطبيعية، أن تقييم الأثر البيئي ينفذ من غير مشاركة هادفة من المجتمع – وأحياناً من غير أي مشاركة على الإطلاق- بسبب علاقة القوة غير القويمة بين الشركات والمجتمعات. لا تتوانى الشركات الخاصة عن ممارسة الدور التقليدي للدولة بصفتها مزوّد للسلع والخدمات العامة وحسب، بل أيضًا بصفتها حكمًا في العمليات لتحقيق نواتج التنمية. ويمكن أن تأتي العواقب وخيمة من منظور حقوق الإنسان حيثما تتعارض المصالح الخاصة مع أولويات المجتمع<sup>(١٠٩)</sup>. وبالمثل، لا تتوافق مع حقوق الإنسان المشروعات والأعمال البرامجية التي تنفذها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية المنفصلة عن المجتمعات، ولا تلبّي احتياجاتها الحقوقية، لأن المشروع يفرضه المانحون على سبيل المثال.

### ثالثًا. من المشاركة إلى الملكية

كثيرًا ما تكون المشاركة روتينية أو تُختزل في فعاليات فردية، مثل عقد المشاورات، أو تقاسم المعلومات مع المجتمعات، أو استخدام جامعي البيانات المجتمعية. وهذا ليس بكافٍ. إذ لا بدّ أن تكون المشاركة، من منظور حقوق الإنسان<sup>(١١٠)</sup>، مشاركة «نشطة وحرّة وهادفة»<sup>(١١١)</sup>. في هذا الإطار، حددت كاترينا دي ألبوكريكي، المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه شرب مأمونة وخدمات الصرف الصحي، مجموعة من عناصر المشاركة النشطة والحرّة والهادفة<sup>(١١٢)</sup> شملت:

- إشراك الناس في تحديد شروط التعامل: يجب أن يمتلك أصحاب الحقوق القدرة على تحديد شروط المشاركة وأنماطها منذ البداية، ولا يجوز أن تُحدد لهم.
- إيجاد حيز للمشاركة وتهيئة الفرص: يتعين على الدول أن تُهيئ مساحات رسمية وغير رسمية للمشاركة، وأن تتيح

الأصحاب الحقوق اختيار شكل المشاركة وجوهرها.

• **تمكين الناس من الوصول إلى العمليات التشاركية وإزالة الحواجز التي تحول دون ذلك:** يجب على الدول أن تبادر مسبقًا إلى ضمان وصول أصحاب الحقوق إلى مساحات المشاركة وأن تمكنهم من إزالة الحواجز التي تحول دون ذلك، مثل اللغة، ومحو الأمية، ومواعيد الاجتماعات ومكانها، والتسجيل المسبق، والوصول المادي، والأطر الزمنية القصيرة للمشاركة.

• **ضمان المشاركة الحرة والمأمونة:** يجب أن يتمكن أصحاب الحقوق من المشاركة بحرية، أي يجب أن تكون المشاركة بموافقتهم وبمأمن من أي إكراه. ويجب أن لا تكون مقيدة بشروط مثل تهديد أصحاب الحقوق بفقدان إمكانية الحصول على الخدمات العامة في حال عدم مشاركتهم. يجب أن يكون أصحاب الحقوق، لا سيما المجموعات الموصومة، قادرين على التعبير عن آرائهم، والحديث عن تجاربهم ومشاكلهم، وانتقاد الحكومة من غير خشية التعرض لأعمال انتقامية.

• **تأمين الحصول على المعلومات لتمكين الناس من تكوين الآراء:** لمعلومات تفصيلية، راجع القسم الخاص بإمكانية الوصول والتوافر.

• **إتاحة فرصة معقولة للتأثير في عملية اتخاذ القرار:** يجب أن تأخذ العمليات التشاركية التي تهدف إلى أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آراء أصحاب الحقوق في الاعتبار، ويجب أن يكون أصحاب القرار قادرين على التأثير في القرار.

• **تقديم تعقيبات عن المقترحات التي أُخذت في الاعتبار وتحديد الأسباب (أو الأسباب التي حالت دون ذلك).**

• تنطبق عناصر المشاركة الحرة والنشطة والهادفة على عمليات تجهيز البيانات والرصد شأنها شأن سائر العمليات السياسية، وتنطبق على جميع مراحل دورة السياسة التي تبدأ من التصميم وتنتهي بالتنفيذ والتقييم. علاوة على العناصر الأنفة الذكر ومن باب التوسع فيها، حدد أعضاء الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية السمات الرئيسية التالية لمشاركة المجتمع في عمليات تجهيز البيانات الرسمية والرصد.

**يجب أن تضع المجتمعات جدول الأعمال وأن تكون لها اليد الطولى في عمليات تجهيز البيانات والرصد.** يجب أن تُشارك المجتمعات منذ البداية في مرحلتي التصميم والتخطيط لأي سياسة أو مشروع أو تدخل على نحو يكفل أن تلبى البيانات المستخدمة في توجيه القرارات احتياجات المجتمعات وتدعم رؤيتها لحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والتنمية. يدل هذا الأمر عمليًا أن المجتمعات هي الجهة التي يجب أن تضع الأهداف والمعايير لتحديد النجاح، ويشمل ذلك وضع المؤشرات والنقاط المرجعية، عند الاقتضاء. ويجب أن تختار المجتمعات طرق جمع البيانات، وطريقة تحليلها وتقييمها واستخدامها من قبل أي جهات وفي أي زمان ومكان. يحق للمجتمعات أن تشارك بقدر ما تشاء، وعليها أن تُقرر دورها في عملية جمع البيانات، ذلك أن هذا الأمر قد يستلزم من الجهات الفاعلة الخارجية الكثير من الوقت والموارد والمدخلات التقنية. مع ذلك، يجب أن تتحكم المجتمعات بالمعالم القياسية التي تُنفذ ضمنها عملية جمع البيانات، وبطرق استخدامها، حتى في حال تولى أصحاب مصلحة خارجيون عملية جمع البيانات.

**يجب أن يكون للمجتمعات تأثير وسلطة حقيقيين على عمليات الرصد وتجهيز البيانات الرسمية.** في سياق متصل بجدول الأعمال، عندما تطرح المجتمعات قضايا تتناول تمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على سبيل المثال عندما تشعر بأنها تتعرض للتمييز في الوصول إلى التعليم الأساسي، فإن الهيئات العامة ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على هذا التمييز عن طريق القيام بالرصد وإعداد الأدلة لصياغة التدابير السياسية المناسبة. أما في الحالات التي لا تكون فيها الحقوق الأساسية على المحك، يتوجب على الدولة أن تشرح للمجتمعات الأسباب التي دفعتها إلى عدم اتخاذ اجراءات بشأن القضايا التي تُثيرها.

**يجب أن تخضع عمليات تجهيز البيانات والرصد للمساءلة أمام المجتمعات.** ينبغي أن تجيب مبادرات جمع البيانات دائمًا على أسئلة المجتمعات التي جُمعت البيانات منها. فالمشاركة المجتمعية الهادفة تفرض على المجتمعات إجراء

المساءلة في كل خطوة من خطوات عمليات الرصد وتجهيز البيانات. ويجب أن يتحقق الأشخاص الذين يعيشون في هذه المجتمعات من البيانات، ويجب على الدول والجهات الفاعلة الأخرى مشاركتها الاجراءات التي اتخذت، أو التي ستُتخذ، على أساس البيانات التي جُمعت. ولا بدّ أن تُقدّم التقارير في الوقت المناسب وبطرق تُبسّط البيانات وتتيحها. يجب أن تحتل المجتمعات موقعًا يخولها تنفيذ مبادرات الرصد وجمع البيانات الخاصة بها. كثيرًا ما تطلب المجتمعات المهمّشة نتيجة عدم المساواة الهيكلية، من جهات خارجية مثل المنظمات غير الحكومية أو المسؤولين العاميين، تيسير مشاركتها في عمليات الرصد وتجهيز البيانات خصوصًا، وفي العمليات السياسية عمومًا. لكن لا بدّ من معالجة هذه المسألة عن طريق تمكين المجتمعات في تنفيذ مبادرات الرصد وتجهيز البيانات الخاصة بها، بعيدًا من أي تأثير خارجي، عن طريق تدريبها على إنتاج المزيد من البيانات حسنة الجودة، وتحليلها، واستخدامها وحفظها، وجملة أمور أخرى. ويتعيّن على الهيئات العامة الاعتراف بنتائج هذه المبادرات، ويتعيّن عليها، حيثما كان ذلك مناسبًا، استخدام البيانات التي أنتجتها المجتمعات عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في ما يتعلق بقدرة المجتمعات على رصد تنفيذ البرامج أو السياسات العامة، وهو يحدث في عدد من البلدان لا سيما في مجال خدمات الصحة والتعليم. أخيرًا، ينبغي توسيع هذه الجهود وتقديم الدعم اللازم لها، وإضفاء الطابع المؤسسي عليها، حيثما أمكن.

### الملكية المجتمعية «في العمل»

تروي كريستيانا لوبا من مجتمع إملولو الأصلي والمنتدى العالمي لصيادي الأسماك في كينيا، والعضو في مجلس الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

«تملك المجتمعات المحلية عند بحيرة توركانا في كينيا معرفة كبيرة بمصايد الأسماك. تُكَلّف النساء في مجتمعات الشعوب الأصلية بحفظ الحكايات وقصّها على مسامع الأجيال المستقبلية. بيد أنّ الحكومات لا توثق هذه المعرفة الأصلية ولا تترجمها في السياسات المتعلقة بصغار الصيادين. بل بخلاف ذلك، تسعى الحكومة إلى فرض بيانات شركاتها علينا. إنّ كل مجموعة، سواء كنا نحن أو شركة ما، لا ترغب سوى باستخدام البيانات التي اعتادوا عليها، فهم يشعرون بالارتياح معها. وهذا الأمر يمثل تحدّيًا.»

ثمة مشكلة أخرى تكمن في أن البيانات لا تعود إلى الناس. على سبيل المثال، تناهى إلى مسامعي في واحد من المؤتمرات أن بحيرة توركانا تحتوي على دودة. هذا الأمر لا بدّ أن يعرف به سكان البحيرة الذين يأكلون الأسماك التي يصطادونها من تلك البحيرة! لكنّ الباحثين لم يفكروا في نقل هذه البيانات إلى الناس هناك. أخيرًا، ثمة مشكلة في اللغة المستخدمة في المفاوضات الدولية، فنحن نرفض عبارة «أصحاب المصلحة» لأننا «أصحاب حقوق». فلا يجوز أن تساوي المؤتمرات التفاوضية بيننا وبين شركة الصيد التي تريد السيطرة على مياهننا، لأنّ حقوقنا الإنسانية يجب أن تتقدم على حقوقها (الشركات).

ثمة مشكلة ثانية تكمن في إعطاء الأولوية للبيانات العملية، وليس للبيانات المجتمعية. مما يؤدي إلى تنحية المجتمعات التي لا تستطيع عادة جمع البيانات العلمية جانبًا. لهذا السبب أريد أن يكون لنا بياناتنا الخاصة التي نطلب نحن جمعها وتحليلها، والتي نقدّمها نحن إلى العالم.

### رابعًا. سيادة البيانات

فضلاً عن الاعتراف بأهمية المشاركة الحرة والنشطة والهادفة في عملية تجهيز البيانات الرسمية على النحو المبين آنفًا، أعرب أعضاء الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن ضرورة تشجيع نماذج إدارة البيانات المجتمعية وتمكين تنفيذها، إذا ما رغبت المجتمعات بذلك. وقد عبّر أحد الأعضاء عن ذلك بالقول «نريد أن يكون لنا



بياناتنا الخاصة، أي البيانات التي نطلب نحن جمعها وتحليلها، والتي نقدّمها نحن إلى العالم» (للمزيد راجع أدناه)<sup>(١١٣)</sup>. يُحتمل أن تمثل حركة سيادة بيانات الشعوب الأصلية نموذجًا لإدارة البيانات المجتمعية، التي تسعى إلى معالجة أوجه القصور التي تشوب عمليات جمع البيانات التي تُديرها الدولة، وتعزيز المؤسسات العرفية ومؤسسات الشعوب الأصلية. إنّ سيادة بيانات الشعوب الأصلية هي «حق أمة، أو مجموعة من الناس، أو فرد في ممارسة السيطرة على إدارة البيانات وتطبيقها وملكيته»<sup>(١١٤)</sup> وهي جزء مهم من استقلال الشعوب الأصلية وحكمها الذاتي الراسخ في حق الشعوب الأصلية بتقرير المصير.

طوّرت الشعوب الأصلية مبدأ سيادة البيانات تلبيةً لاحتياجاتها من البيانات التي يعوّل عليها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا التي تهمها، شأنها بذلك شأن الدولة في طلب البيانات لتوجيه السياسة على المستوى الوطني، وذلك لتمكينها من الحكم الفعّال أولاً، ولأن البيانات الرسمية نادراً من تمثل بدقة احتياجات الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان أو تلبّيها (لأنها تشمل على سبيل المثال عينة صغيرة من السكان، أو على نحو أكثر شيوعاً، لأن أوجه التباين عينها التي تُهمّش المجموعات تسري عندما يتعلق الأمر بعمليات تجهيز البيانات). يشرح ريني وآخرون ذلك بالقول:

تحتاج الأمم الأصلية إلى بيانات عن مواطنيها ومجتمعاتها المحلية، وأراضيها، ومواردها، وثقافتها كي تتخذ قرارات مستنيرة. مع ذلك، تُحجم وكالات الإحصاء الرسمية، فضلاً عن الباحثين وجامعي البيانات عن تقديم أي تنازل حقيقي للشعوب الأصلية في ما يخص البيانات. إذ لا تزال الشعوب الأصلية في الدول القومية على هامش قنوات السلطة التي تُتخذ عن طريقها قرارات إحصاء السكان الأصليين، على الرغم من أنها من أصحاب الحقوق في ما يتعلق ببيانات الشعوب الأصلية<sup>(١١٥)</sup>.

### المبادئ الأساسية لسيادة بيانات الشعوب الأصلية

تسعى الشعوب الأصلية جاهدة لتحقيق السيادة بطريقتين رئيسيتين: وضع حد لاستعمار البيانات وإضفاء الصبغة المحلية على إدارة البيانات.

يُقصد بوضع حد لاستعمار البيانات العملية التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية من أجل:

استبدال المعايير والأولويات الخارجية غير القبلية بأنظمة قبلية تُحدد البيانات وتتحكم بطريقة جمعها، وتؤثر في طريقة استخدامها. ويؤدي ذلك إلى نتائج تعكس مفاهيم تلك الشعوب – وتكون مستخلصة من البيانات الخارجية عن الشعوب الأصلية والبيانات الداخلية التي تُنتجها الأمم الأصلية على حد سواء<sup>(١١٦)</sup>.

يُقصد أيضاً بوضع حد لاستعمار البيانات تعزيز قدرة الشعوب الأصلية على تغيير السرديات التي تتناولها والتأثير فيها. في هذا الصدد، نشر مركز مونتانا للسياسة والميزانية مقالة أظهرت

أنّ البيانات غالباً ما تُجمع وتُقدم بطريقة تديم السرد الذي يتناول الفقر والحاجة، وترسم صورة عن الفوارق والعجز. لا يترك جمع البيانات السائدة وتقديمها مجالاً كبيراً لعرض مواطن القوة لدى الشعوب الأصلية، بدءاً من النتائج الصحية وصولاً إلى المؤشرات الاقتصادية والتحصيل العلمي<sup>(١١٧)</sup>.

**إضفاء صبغة محلية على إدارة البيانات هي عملية تكميلية:**

لتنفيذ قدر أكبر من السيادة على بيانات الشعوب الأصلية. إنه فعل تسخير القيم والمبادئ والآليات القبلية، ووسائل الشعوب الأصلية في المعرفة والعمل، وتطبيقها في إدارة النظم الإيكولوجية لبيانات الأمم الأصلية<sup>(١١٨)</sup>.

إنّ المشاركة مبدأ متجذّر في الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة الذي أتى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ذكره<sup>(١١٩)</sup>. تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا الحق «يشمل شتى أوجه الإدارة العامة، وصياغة السياسات العامة التي ستتبع على الأصدّة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية وتنفيذها.<sup>(١٢٠)</sup>» لا بدّ من تحقيق فهم واسع للمشاركة بكافة معانيها بحيث لا تقتصر على العمليات الديمقراطية مثل الانتخابات والاستفتاء وحسب، بل تشمل أيضًا جميع العمليات السياسية التي تؤثر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لا تغوص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام بشأن الحق في المشاركة عميقًا في التفاصيل المتعلقة بالمشاركة في العملية، باستثناء على المستوى المحلي، الذي ينص على ما يلي:

يجوز للمواطنين أن يشاركوا مباشرة بانضمامهم إلى المجالس الشعبية المخوّلة بسلطة اتخاذ القرارات في المسائل المحلية أو في شؤون جماعة معينة، وبانتسابهم إلى هيئات تُنشأ بالتشاور مع الحكومة<sup>(١٢١)</sup>.

مع ذلك، تُؤكد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بانتظام في تعليقاتها العامة التي تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن الدول ملزمة بإعمال الحق في المشاركة تنفيذًا للأحكام الموضوعية. وتنص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على سبيل المثال، في تعليقها العام بشأن الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(١٢٢)</sup> على وجوب تمتع المستفيدين من الضمان الاجتماعي بالقدرة على المشاركة في إدارة برامج الضمان الاجتماعي. كذلك، تطالب اللجنة في تعليقها العام بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، الدول «باعتداد استراتيجية وطنية وتنفيذها، يتم وضعها واستعراضها ورصدها دوريًا عن طريق عملية تشاركية وشفافة.<sup>(١٢٣)</sup>» إنّ الحق في المشاركة حقٌّ راسخٌ في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تنطبق على مجموعات وسياقات محددة، نذكر منها:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٢٤)</sup>

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٢٥)</sup>

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٢٦)</sup>

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٢٧)</sup>

- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٢٨)</sup>

يرد الحق في المشاركة أيضًا في معاهدات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.<sup>(١٢٩)</sup> ويكتسي الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات العامة والمشاركة والعدالة في المسائل البيئية في أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٢٠١٨، اتفاق إسكاسو) أهمية خاصة، وهو صك قانوني رائد شارك العديد من أعضاء الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المفاوضات الجارية حوله. يعترف اتفاق إسكاسو بأهمية الحق في المشاركة إلى جانب الحق في المعلومات والحق في الوصول إلى العدالة في حماية البيئة، وتعزيز رؤية للتنمية المستدامة لا تعطي الأولوية للنمو الاقتصادي على حساب المجتمعات والبيئة.

إنّ إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية (١٩٨٦) غير ملزم قانونًا، إلا أنه يوفر إرشادات مفيدة عن أهمية المشاركة حيث ينص على أنّ «الإنسان هو الموضوع الرئيس للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.<sup>(١٣٠)</sup>» تُحدد الفقرة ٢ من المادة ٢ العناصر التي تتكوّن منها المشاركة، وتوضح أن الدول ملزمة بوضع سياسات تهدف إلى تحسين رفاهية الجميع على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة.» في ما يتعلق بالجهات الفاعلة من الشركات، نشرت الأمم المتحدة مجموعة كبيرة من الإرشادات التي تؤكد أهمية مشاركة المجتمعات، من بينها المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية<sup>(١٣١)</sup>، ودور المجتمعات في النهوض بحقوق الإنسان في سلاسل التوريد<sup>(١٣٢)</sup>، وعلاقة المجتمعات بحقوق الإنسان في التنمية على نطاق أوسع<sup>(١٣٣)</sup>. تقوم سيادة البيانات على أساس الحق في تقرير المصير الذي ينطبق على الشعوب الأصلية. إنّ الحق في تقرير المصير

«هو حق الشعب في تقرير مصيره»<sup>(١٣٤)</sup>. تشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن الحق في تقرير المصير ذو أهمية خاصة، لأن تحقيقه شرط أساسي للضمانة الفعلية والاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها.<sup>(١٣٥)</sup>

إنّ تقرير المصير مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، وهو يرد في ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٣٦)</sup>، الذي يؤكد «الإعتراف العالمي به ويرى أنه مبدأ أساسي لإنماء العلاقات الودية بين الأمم.» ويرد أيضًا في كلا العهدين الدوليين، الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٣٧)</sup>، والخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٣٨)</sup>، فضلًا عن عدد من الصكوك الإقليمية والدولية الأخرى<sup>(١٣٩)</sup>.

تألف المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ثلاثة عناصر. أولاً، «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.»<sup>(١٤٠)</sup> على النحو المبين هنا، إنّ الحق في تقرير المصير حقّ جماعي «للشعوب» وليس للأفراد.

ثانيًا، لجميع الشعوب الحق في «التصرف بحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أي حالة حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.»<sup>(١٤١)</sup>

ثالثًا، يقع على الدول التزام قانوني بالعمل على احترام الحق في تقرير المصير وتعزيزه، بما في ذلك في الأقاليم الخاضعة لإدارتها<sup>(١٤٢)</sup>.

أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري التي تتولى الإشراف على تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز إرشادات بشأن الحق في تقرير المصير تنص على أن للحق في تقرير المصير جانبين: داخلي وخارجي. يُقصد بالجانب الداخلي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وفقًا للجنة، «حق جميع الشعوب في السعي بحرية لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل خارجي»<sup>(١٤٣)</sup>. وفي ذلك الصدد، ثمة صلة وثيقة بحق كل مواطن في الإسهام في إدارة الشؤون العامة – يجب أن يُسمح لكل شخص بالمشاركة في ما اختاره لنفسه من نظام سياسي وعمليات سياسية.

ويعني الجانب الخارجي لحق تقرير المصير، وفقًا للجنة، «أن لجميع الشعوب الحق في حرية تقرير مركزها السياسي ومكانتها في المجتمع الدولي استناداً إلى مبدأ تساوي الحقوق وتأسيساً بتحرير الشعوب من الاستعمار وبمنع إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله.»<sup>(١٤٤)</sup>

إنّ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٧) إذ يتناول التجارب الفريدة للشعوب الأصلية، يُجدد تأكيد حقها في تقرير المصير<sup>(١٤٥)</sup> (داخليًا وخارجيًا)، حيث تكون المشاورة والمشاركة من جوانبها الرئيسية. ويؤكد الإعلان حق الشعوب الأصلية في إبداء «الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة» قبل اتخاذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها وتنفيذها، مثل «اعتماد تشريعات أو سياسات تمس الشعوب الأصلية» (المادة ١٩)، وقبل إقرار أي مشروعات تمس حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها الأخرى، لا سيما التعديين أو غير ذلك من أشكال استخدام الموارد أو استغلالها» (المادة ٣٢). وللشعوب الأصلية الحق في «الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميّزة وتعزيزها، مع احتفاظها بحقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية للدولة.»<sup>(١٤٦)</sup> يُشدد الإعلان، على سبيل المثال، على استقلال الشعوب الأصلية في إنشاء نظمها التعليمية<sup>(١٤٧)</sup> ووسائل الإعلام<sup>(١٤٨)</sup> الخاصة بها والسيطرة عليها.

شرعت الشعوب الأصلية في السنوات الأخيرة في وضع صكوكها الخاصة المتعلقة بسيادة بيانات الشعوب الأصلية. على سبيل المثال ميثاق تي مانا رارونغا الذي وضعته شبكة سيادة البيانات الماورية<sup>(١٤٩)</sup> ومبادئ كير (المنفعة الجماعية وسلطة التحكم والمسؤولية والأخلاقيات) في إدارة بيانات الشعوب الأصلية<sup>(١٥٠)</sup>.

## توصيات تتعلق بتطبيق المشاركة

١ يتعين على الدول كفالة الحق في المشاركة في البيانات وعمليات صناعة القرار وإعماله، عن طريق تمكين المجتمعات من:

- وضع جدول أعمال لعمليات الرصد وتجهيز البيانات والإمساك بزمام هذه العمليات.
- امتلاك تأثير وسلطة حقيقيين في عمليات الرصد وصناعة السياسة الرسمية.
- التمتع بالقدرة على تنفيذ مبادرات الرصد وجمع البيانات الخاصة بها.
- التمتع بالقدرة على الوصول إلى المعلومات ذات الصلة التي تحتاج إليها لتحقيق المشاركة الهادفة في صناعة القرار.
- إجراء المساءلة في عمليات تجهيز البيانات والرصد.

٢ يتعين على الدولة ضمان وصول المجتمعات إلى عمليات تجهيز البيانات والرصد، عن طريق اتخاذ ما يلزم من تدابير لتوسيع نطاق تحليل البيانات وإمكانية الوصول إلى المعلومات التي تحتاج إليها لتحقيق المشاركة الهادفة في صناعة القرار، وجملة أمور أخرى.

٣ يتعين على الدول الاعتراف بشرعية البيانات التي تُنتجها المجتمعات، والإيعاز إلى مكاتب الإحصاء الرسمية وسائر عمليات تجهيز البيانات والرصد ذات الصلة باستخدام البيانات التي تنتجها المجتمعات في التخطيط وصناعة القرار.

٤ يتعين على الدول وضع أطر/هياكل توجه عملية استيعاب البيانات المجتمعية للتأثير في صناعة القرار. ولا يقتصر دور هذه الهياكل على ضمان الاعتماد الفعلي على البيانات المجتمعية وحسب، إنما يشمل أيضًا توفير طريقة منتظمة للقيام بذلك.

٥ ينبغي للدول دعم المجتمعات في تصميم مشروعات الرصد وتنفيذها، وإنتاج البيانات المجتمعية، عن طريقة جملة أمور منها:

- التأكد من امتلاك المجتمعات الموارد اللازمة لإنتاج المزيد من البيانات، وأفضلها، وتحليلها وحفظها
- تعزيز قدرات المجتمعات على جمع البيانات الخاصة بها واستخدامها
- ضمان سلامة جامعي البيانات على المستوى المجتمعي، مثل المدافعين عن حقوق الإنسان والبيئة، أثناء قيامهم بعملهم، بعيدًا من أي تهديدات أو مضايقات أو أعمال انتقامية.
- ٦ بالإضافة إلى الاعتراف بأهمية المشاركة الهادفة في عمليات تجهيز البيانات الرسمية بالطرق الميَّنة آنفًا، لا بدّ من تشجيع نماذج إدارة البيانات المجتمعية، مثل سيادة بيانات الشعوب الأصلية، وتمكينها.



## الشفافية والحصول على المعلومات

إن الشفافية والحق في المعلومات عنصران أساسيان من عناصر التمتع بحقوق الإنسان. يحق لأصحاب الحقوق الوقوف على حالة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. من ثم، إن لهم الحق، إلى جانب المجتمع المدني ووسائل الإعلام، في معرفة كيفية امتثال الهيئات العامة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وحجم هذا الامتثال، وماهية البيانات التي تُجمع والغرض من استخدامها.

إنّ للشفافية والحق في المعلومات قيمة حقيقية، لكنهما مهمّان أيضًا في ضمان حقوق الإنسان. إنّ الشفافية والحق في المعلومات، إذ يضمنان إمام أصحاب الحقوق بالمعلومات الضرورية وتسلّحهم بها لتحقيق المشاركة الهادفة في عمليات تجهيز البيانات والرصد، يُعززان الحق في المشاركة. وهما أيضًا شرطان مسبقان لضمان إخضاع عمليات تجهيز البيانات والرصد، وحقوق الإنسان عمومًا، للمساءلة. ذلك أن تمكين أصحاب الحقوق من الاحتكام إلى القضاء هو واحد من الاستخدامات العديدة للبيانات والمعلومات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### أولاً. الشفافية

تُعزف منظمة الشفافية الدولية الشفافية بأنها:

سمة الحكومات والشركات والمنظمات والأفراد المتمثلة في الانفتاح على الإفصاح الواضح عن المعلومات والقواعد والخطط والعمليات والاجراءات. من حيث المبدأ، يقع على عاتق المسؤولين العامين وموظفي الخدمة المدنية، ومديري الشركات والمنظمات، وأمناء المجالس واجب العمل بطريقة مرئية ومتوقعة ومفهومة لتعزيز المشاركة والمساءلة، والسماح لأطراف ثالثة أن ترى بسهولة الاجراءات التي تُتخذ<sup>(١٥١)</sup>.



تُعزف الشفافية مستوى الوعي والمعرفة حول طريقة تنفيذ عمليات تجهيز البيانات والرصد. وهذا الأمر على قدر من الأهمية لأن هذه العمليات غالبًا ما تُرى على أنها مجرد عمليات تقنية، مما يثني الناس عن المشاركة والانخراط في المعلومات المهمة عن حقوق الإنسان. (لربما تكون هذه العمليات في بعض الأحيان تقنية بامتياز أو يروّج لها على أنها كذلك، مما يجعلها صعبة المنال ومتناقضة مع الحق في المشاركة.) تضمن الشفافية أيضًا عدم تنفيذ عمليات تجهيز البيانات والرصد بسرية، ردعًا للفساد وتعزيزًا للعمليات الهادفة وليس الاستعراضية، مما يعزز ثقة الناس والشرعية، والأمل بوصول إلى نتائج فضلى.

تتسع الشفافية لتشمل كيفية اتخاذ القرارات، والجهات التي تتخذها، ولأي سبب اتُخذت، والبيانات والمعلومات التي اتُخذت على أساسها. وهذا الأمر يستلزم من الهيئات العامة إعداد العمليات اللازمة لحفظ (ونشر) المعلومات ذات الصلة والمتسقة وحسنة التوقيت في كل مرحلة من مراحل عملية صناعة القرار، وبعبارة أخرى، ضمان توافر المعلومات والبيانات. ويشمل ذلك البيانات والوثائق المتعلقة بالخوارزميات التي يتزايد استخدام الهيئات العامة لها في تقديم الخدمات العامة، وذلك بالتعاون مع شركات التكنولوجيا في أغلب الأحيان. تتمثل واحدة من كبرى المشكلات المتعلقة بخوارزمية صناعة القرار، بعيدًا من الافتقار إلى الشفافية في الشراكات بين القطاعين العام والخاص، في أن الخوارزميات، لا سيما التي تتضمن التعلّم الآلي، غالبًا ما تكون صناديق سوداء، بمعنى أن حتى من يُنشئونها يجهلون كيف تُتخذ القرارات وعلى أي أساس<sup>(١٥٢)</sup>. للاطلاع على معلومات إضافية عن خوارزمية صناعة القرار، راجع المساواة وعدم التمييز. لأن كانت الشفافية واجبًا أساسيًا على الهيئات العامة، فإنها تنطبق أيضًا على الجهات الفاعلة غير الحكومية، لا سيما الشركات، عندما تمس، أو يُحتمل أن تمس، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. توضح مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على سبيل المثال، أنه ينبغي للمؤسسات التجارية، في إطار واجبها باحترام حقوق الإنسان، أن تكون مستعدة لإيصال كيفية معالجة الآثار الواقعة على حقوق الإنسان إلى خارجها، عن

طريق توفير معلومات يسهل الوصول إليها، وجملة أمور أخرى<sup>(١٥٣)</sup>. مع ذلك، تحجب الشركات في أحيان كثيرة معلومات عن المشروعات التي تخطط لتنفيذها وأثرها على المجتمعات المحلية، لتمنع بالنتيجة عمليات المشاركة والتشاور الحقيقية، وتختبئ من الخضوع للمساءلة<sup>(١٥٤)</sup>.

### الشفافية في القطاع الخاص لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وجبر الضرر الناجم عنها

لطالما كانت الشفافية مقرونة بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأنشطة المؤسسات التجارية وعملياتها عاملاً حيويًا في فضح انتهاكات حقوق الإنسان.

في عام ٢٠١٦، سُرِّت ١١ مليون ونصف وثيقة من قاعدة بيانات شركة موساك فونيسكا التي تُعد رابع شركات المحاماة العابرة للبحار في العالم كبرًا، في ما عُرف باسم «وثائق بنما». وحصلت صحيفة زوديتشه تسايتونج الألمانية على الوثائق، ثم نقلتها إلى الاتحاد الدولي للصحفيين الاستقصائيين الذي عممها بدوره على المجتمع المدني ووسائل الإعلام في شتى أنحاء العالم. كشفت وثائق بنما استخدام عدد من الأثرياء، أفرادًا ومجموعات، أنظمة الضرائب خارج بلادهم للتهرب من الضرائب وتجنبها، وارتكاب الجرائم المالية. استردت الحكومات، بنتيجة التحقيقات، حتى الآن ما يزيد على مليار دولار أميركي من عائدات الضرائب<sup>(١٥٥)</sup>، وأصبح بالإمكان إنفاق هذه الأموال الآن على الخدمات العامة.

نشرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٢٠، بعد سنوات من المماثلة بسبب تعرضها لضغوط سياسية من الدول القوية<sup>(١٥٦)</sup>، قاعدة بيانات تضم الشركات الضالعة في أنشطة مرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية غير القانونية والتي تقوّض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٥٧)</sup>. أوضحت ١١ منظمة من بينها أعضاء في الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بيان مشترك إلى مجلس حقوق الإنسان في شهر أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٠ ما يلي:

في الضفة الغربية والقدس الشرقية، لا تجني شركات الأعمال التجارية الأرباح من الأنشطة التي تمارسها وحسب، إنما تُسهم هذه الأنشطة في الحفاظ على المشروع الاستيطاني غير القانوني وتسهيله وإدامته، والسماح بالضم الفعلي، والإسهام في الإنكار المنتظم لحقوق الشعب الفلسطيني الأساسية، بما فيها تقرير المصير والوصول إلى الأرض والموارد، مع ما يرافق ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية مدمرة<sup>(١٥٨)</sup>.

رأت المنظمات في البيان عينه أن نشر قاعدة البيانات خطوة حاسمة تضمن احترام الجهات الفاعلة من الشركات لحقوق الإنسان والبيئة والقانون الدولي.

ووصفت رصد الشركات الضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان عبر أداة مثل قاعدة بيانات الأمم المتحدة بالتطور الكبير في الجهود الدولية المبذولة لوقف الاستغلال الذي تمارسه الشركات في أوضاع الاحتلال والنزاع التي غالبًا ما تحفل بانتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب<sup>(١٥٩)</sup>.

تجدد الإشارة إلى أن تحديث قاعدة البيانات لا يزال متوقفًا على الرغم من قرار مجلس حقوق الإنسان الأصلي رقم ٣٦/٣١ (٢٠١٦) الذي يفرض على المفوضية السامية إجراء تحديث سنوي.

ثانيًا. الحق في المعلومات

يُعد ضمان الحق في المعلومات واحدًا من السبل الرئيسية التي تسلكها الهيئات العامة لضمان الشفافية، لكنه حق قائم

بذاته في الوقت عينه. يشتمل الحق في المعلومات، المعروف أيضًا بالوصول إلى المعلومات، وحرية المعلومات، والحق في الحصول على المعلومات، على حق الناس في الحصول على معلوماتهم الشخصية التي تحتفظ بها الدولة، وعلى المعلومات ذات الأهمية العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعمل الهيئات العامة والبيانات الرسمية. يلاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ما يلي:

تعمل السلطات العامة، بوصفها ممثلة عن العموم، في ضمان الصالح العام؛ ولذا ينبغي أن تتسم قراراتها وإجراءاتها، من حيث المبدأ، بالشفافية. ولا تكون ثقافة الكتمان والسرية مقبولة إلا في حالات استثنائية للغاية، عندما تكون السرية ضرورية لتحقيق الفعالية في أعمال تلك السلطات. وعليه، هناك مصلحة عامة قوية في الكشف عن بعض أنواع المعلومات. وعلاوة على ذلك، من شأن تيسير إمكانية الحصول على أنواع معينة من المعلومات التأثير في مدى تمتع الأفراد بحقوق أخرى. وفي هذه الحالات، لا يمكن حجب المعلومات إلا في ظروف استثنائية للغاية، إن كان ثمة إمكانية لحجبها أصلاً<sup>(١٦٠)</sup>.

تكفل الدول الحق في المعلومات بطريقتين رئيسيتين. تفترض كلتا الحالتين مسبقًا توافر البيانات والمعلومات، أي أن الهيئات العامة تحتفظ بسجلات ذات صلة حسنة التوقيت ومنتسقة، وأن تلي أي بيانات تُنتج المعايير المبيّنة في قسم البيانات عالية الجودة. أولاً، يتعين على الدول أن تعمل استباقياً على توافر المعلومات والبيانات الرسمية للجمهور، بنشرها على الإنترنت، على سبيل المثال.

ثانياً، يتعين على الدول استحداث عمليات تتيح لأصحاب الحقوق طلب الحصول على المعلومات. على سبيل المثال، يتعين على الدول استحداث عمليات واضحة وبسيطة ومنخفضة التكلفة أو بلا تكلفة لطلب البيانات والمعلومات من أي هيئة حكومية عندما تعجز القدرة التقنية لمؤسسات الدولة على إدارة المعلومات ونشرها. ويجب الرد على طلب البيانات والمعلومات بطريقة آنية تنم عن النزاهة، وفي حالة الرفض، يجب تقديم الأسباب التي تتماشى مع القيود التي يجيزها القانون الدولي (للاطلاع على معلومات إضافية عن القيود، راجع القسم الخاص بالأساس القانوني). يجب أن تعتمد الدول التي تحتفظ بالمعلومات والبيانات ذات الأهمية العامة، بما فيها المعلومات والبيانات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الطريقة الأولى تلقائياً.

### بيانات الهاتف والمستوطنات العشوائية

عندما تؤدي الجهات الفاعلة غير الحكومية مهام أو وظائف شبيهة بمهام الدولة ووظائفها في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من قبيل توفير الرعاية الصحية، فإنها تخضع للالتزامات القانونية عينها التي تخضع لها الهيئات العامة لناحية ضمان الحق في المعلومات.

ثمة مثال يوضح هذا الوضع، وهو القضية التي روّجت لها الجمعية الأهلية للمساواة والعدالة في الأرجنتين. في التفاصيل، رفعت الجمعية الأهلية للمساواة والعدالة دعوى قانونية تكلت بالنجاح ضد شركة الهاتف (aminónA dadeicoS acinófelet) تُطالبها فيها بالكشف عن معلومات عن توفير الخدمات في المستوطنات العشوائية في منطقة العاصمة بوينس آيرس. جاءت الدعوى القضائية في أعقاب قرار الوكالة الوطنية للوصول إلى المعلومات العامة، التي كانت قد أثبتت بالفعل أن الشركة عليها واجب الكشف عن المعلومات المتعلقة بتقديم خدماتها في المستوطنات العشوائية.

قدّمت الجمعية الأهلية للمساواة والعدالة طلباً للحصول على المعلومات بسبب رفض الشركة توفير خدمات الهاتف والإنترنت في المستوطنات العشوائية. كما كانت تخطط لاستخدام الأدلة التي جمعتها بواسطة طلب المعلومات للدفاع عن سكان المستوطنات العشوائية في التمتع بحقوقهم في الوصول إلى الإنترنت على قدم

المساواة مع بقية السكان.

صرّحت الشركة، أثناء الإجراءات الإدارية، أنها ليست ملزمة بتقديم معلومات مرجعية جغرافية عن خدمات الهاتف ومعلومات عن توفير خدمة الإنترنت. مع ذلك، ذكرت الهيئة الوطنية التي تضمن الامتثال لقانون الوصول إلى المعلومات العامة رقم ٢٧,٢٧٥ أن الشركة ملزمة بموجب هذا القانون وقانون الأرجنتين الرقمي رقم ٢٧,٠٧٨، وهي من ثمّ مجبرة على تقديم كافة المعلومات المطلوبة. بيد أن الشركة لم تمتثل لهذا القرار على الرغم من إلزاميته.

إزاء هذا الوضع، احتكمت الجمعية الأهلية للمساواة والعدالة إلى القضاء، إيماناً منها أن مسؤولية ضمان الحق في وصول كل فرد (لا سيما المجموعات المهمّشة) إلى المعلومات تقع على السلطة القضائية في مواجهة العزوف المتواصل التي تمارسه الشركة المزوّدة للخدمات العامة. توضّح هذه القضية التزامات الكيانات الخاصة في مجال جمع البيانات التي بحوزتها ونشرها عندما تتعلق المسألة بالمجموعات التي تتعرض للتمييز في الوصول إلى حقوقها، ومن ثمّ الوصول إلى الخدمات العامة.

ثالثًا. إمكانية الوصول إلى المعلومات والبيانات

يستلزم الحق في المعلومات من الدول أن تبذل كل الجهود «لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعّالة وعملية»<sup>(١٦١)</sup>، وتشمل هذه الجهود ضمان مجانية طلب المعلومات، أو أن يكون بتكلفة لا تقف عائقًا أمام الوصول إليها. في الواقع، لا ينبغي أن تكون هناك أي عقبات، إدارية كانت أو مادية أو مالية، تحول دون الوصول إلى المعلومات والبيانات.

معوقات الوصول إلى المعلومات

على الرغم من حقيقة أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص بوضوح على أن لكل فرد الحق في المعلومات، وأن ما يزيد على ١٢٠ دولة حول العالم تضم قرابة ٩٠ من المئة من عدد سكان العالم، قد تبنت قوانين شاملة للحق في المعلومات<sup>(١٦٢)</sup>، نجد أن الوضع مغاير على أرض الواقع حيث لا تزال المجموعات المهمّشة، ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان في بعض الحالات، يواجهون عقبات كبيرة تحول دون وصولهم إلى معلومات حيوية يُمكن أن تساعد في ضمان حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي بعض الحالات، وعلى الرغم من احتمال أن يكون هناك أطر قانونية وسياسية شاملة تكفل الحق في المعلومات، يُرجح أن لا يكون أصحاب الحقوق على دراية بحقوقهم، وإن كانوا كذلك، فهم لا يعرفون كيفية الشروع عمليًا في الوصول إلى المعلومات.

غالبًا ما تكون تكلفة طلبات حرية المعلومات مرتفعة جدًا بحيث تُمنع عن من يعيشون في فقر. لربما تُشكل الفجوة الرقمية عائقًا أمام الفئات الأفقر أو الأكثر تهميشًا، التي قد يتعدّر عليها الوصول إلى الأدوات الرقمية لطلب المعلومات وتلقيها، إذ تميل الحكومات إلى إتاحة هذه المعلومات بأشكال رقمية. لربما تكفل الدول الحق في المعلومات على المستويين الوطني والإقليمي، أما على المستوى المحلي حيث تُتخذ القرارات التي تمس أصحاب الحقوق، فلا يُعمل بالحق في المعلومات.

أخيرًا، أثار عدد كبير من أعضاء الشبكة العالمية لحقوق الاقتصاد والاجتماعية والثقافية، لا سيما الحركات الاجتماعية، مخاوف إزاء تعدّر الوصول إلى المعلومات في مشروعات التنمية أو المشروعات التي تنفذها الشركات، حتى لو قُدمت طلبات رسمية للحصول على هذه المعلومات. إن الافتقار إلى المعلومات الملائمة وحسنة التوقيت والكاملة عن آثار مشروعات التنمية ينتهك الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة<sup>(١٦٣)</sup>،



ويعيق قدرة المجتمعات على المشاركة في المشاورات وعمليات صناعة القرار، وإعطاء موافقتها أو حجبها، عند اللزوم. لمّا كان على الجهات الفاعلة في مجال الأعمال التجارية الخاصة واجب الكشف عن المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تنفذها، فإن الافتقار إلى نظام واضح ومتاح، وضعف آليات التنفيذ أو عدم وجودها يمنعان المجتمعات من الوصول إلى المعلومات الحيوية التي تهمها مباشرة. في حالات أخرى، تُحجم الدولة عن تقديم معلومات عن مشروعات تنموية تُنفذ في مناطق يُعتبر أنها تمثل «خطرًا كبيرًا على الأمن القومي»<sup>(١٦٤)</sup>.

يُعد الحق في المعلومات، بصرف النظر عن كونه حقًا قائمًا بذاته، شرطًا مسبقًا للتمتع بحقوق الإنسان، وعاملًا حيويًا لضمان الشفافية والمشاركة والمساءلة. وعليه، لا يكفي أن يكون لأصحاب الحقوق الحق في الوصول إلى البيانات والمعلومات، بل يجب أن تكون المعلومات متاحة، وإلا لن يتمكن الناس من قراءتها، أو فهمها أو الاستفادة منها، وتصبح بالنتيجة غير مفيدة وغير قابلة للتطبيق.

ليس هناك معايير قابلة للتطبيق عالميًا لتيسير سبل الوصول عندما تتعلق المسألة بالمعلومات والبيانات (على الرغم من أن الأمور أوضح في ما يخص البيانات، راجع البيانات المفتوحة أدناه). مع ذلك، هناك نوع من الاتفاق على حقيقة وجوب توافر المعلومات الرقمية بأشكال مفتوحة (غير مسجلة الملكية) على سبيل المثال .txt أو .pdf أو .html. أو CSV. بخلاف ذلك، ينبغي فهم إمكانية الوصول على أنها تتعلق بالجهة التي تريد الوصول إليها، ولم تفعل ذلك، وما الغرض من ذلك. ستطلب المجموعات والمجتمعات المختلفة خيارات تكييف مختلفة. ستطلب مجموعات الأقليات اللغوية الوصول إلى المعلومات بلغتها؛ وربما يحتاج كبار السن أو الذين لا يمكنهم الوصول إلى الإنترنت أو إن وصولهم محدود، إلى نسخ ورقية من المعلومات والبيانات؛ في حين قد يطلب الأشخاص ذوو الإعاقة إتاحة المعلومات بطريقة برايل أو بأحرف كبيرة أو ملفات صوتية أو أن تكون مقروءة بسهولة، على سبيل المثال. عندما تكون المجموعات محمية بموجب الحق في المساواة والحق في عدم التمييز، فإن الإخفاق في تكييف المعلومات وفقًا لاحتياجاتها يقيّد بشدة حقها في المعلومات، وهذا الأمر يُمكن اعتباره تمييزًا.

لتعزيز تيسير سبل الوصول إلى المعلومات والبيانات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تستطيع الدول استخدام مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات لنشر المعلومات والبيانات. يُمكن أن تستخدم، على سبيل المثال، وسائل اتصال مختلفة (بريد إلكتروني، مواقع شبكية، وسائل الإعلام، اللوحات الإعلانية، اللافتات، والمنشورات)، وإنشاء هيئات عامة تعزز فهم العموم للمعلومات والبيانات، والارتقاء بمستويات المعرفة الرقمية، وتمكين أصحاب الحقوق والمجتمعات المتضررة من فهم البيانات والمعلومات واستخدامها.

## البيانات المفتوحة

تُعرّف منظمة Open Definition البيانات المفتوحة بأنها بيانات غير شخصية يجوز لمطلق شخص استخدامها وتعديلها ومشاركتها بحرية لأي غرض كان<sup>(١٦٥)</sup>. ولكي تستوفي البيانات المفتوحة هذا التعريف، لا بد أن تلي بعض الشروط القانونية والفنية<sup>(١٦٦)</sup>، التي يكون فيها:

- توفرها في أشكال مقروءة آليًا
- توفرها بصيغ مفتوحة
- عدم فرض قيود على الوصول

يجب أن تكون إما في المجال العام أو لديها ترخيص مفتوح.

تشمل حركة البيانات المفتوحة جميع أشكال البيانات في مختلف القطاعات، لا سيما في العلوم وعلى نحو متزايد على نطاق الحكومات، وتعرف باسم «البيانات الحكومية المفتوحة». تستند البيانات الحكومية المفتوحة إلى الفكرة القائلة بأن البيانات الرسمية ملك للجمهور، وهي منفعة عامة، ومن ثم ينبغي أن تكون بيانات مفتوحة متاحة للاستخدام من قبل الجميع لأي غرض كان. تُشجع البيانات الحكومية المفتوحة شفافية الحكومات وخضوعها للمساءلة وتعزز فعاليتها واستجابتها وكفاءتها، وتؤدي دورًا مهمًا في دعم التدابير

الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تمكين أصحاب الحقوق، وتحسين كفاءة الخدمات العامة وفعاليتها، وإيجاد حلول مبتكرة للقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجملة أمور أخرى.

وُضع ميثاق البيانات المفتوحة<sup>(١٦٧)</sup> في عام ٢٠١٥، ووضعت ستة مبادئ تعالج طرق نشر الحكومات للبيانات. هذه المبادئ هي:

١. الفتح بوصفه القاعدة العامة: ينبغي أن تكون المعلومات والبيانات، شأنها شأن الحق في المعلومات، متاحة بصورة استباقية للجمهور، بدلاً من مطالبة أصحاب الحقوق بها.
٢. حسن التوقيت والشمولية: لضمان الملاءمة، ينبغي نشر البيانات بسرعة وبطريقة شاملة، ويُفضل أن يكون ذلك بشكلها الأصلي غير المعدّل.
٣. سبل الوصول وقابلية الاستخدام: يجب أن تكون البيانات مقروءة آلياً ويسهل العثور عليها، على سبيل المثال، عن طريق تطوير بوابات وبنوك بيانات سهلة الاستخدام. ويجب أن تكون البيانات مجانية، بموجب ترخيص مفتوح، على سبيل المثال، البيانات التي أنتجتها منظمة المشاع الإبداعي.
٤. إمكانية المقارنة والتبادل: يجب أن تكون البيانات قابلة للمقارنة بمرور الزمن، ويجب أن تكون القطاعات والمواقع الجغرافية ومجموعة البيانات قادرة على التحدث مع بعضها البعض.
٥. من أجل تحسين الحوكمة ومشاركة المواطنين: تسمح البيانات المفتوحة لأصحاب الحقوق (وغيرهم في الحكومة) بتكوين فكرة فضلى عن ما يفعله المسؤولون والسياسيون. هذه الشفافية تحسّن الخدمات العامة وتساعد في مساءلة الحكومات.
٦. من أجل التنمية الشاملة والابتكار: تُساعد البيانات المفتوحة في تحفيز التنمية الاقتصادية في القطاعين العام والخاص.

## الأساس القانوني للحق في المعلومات

يُعد الحق في الوصول إلى المعلومات جزءاً من الحق في حرية التعبير الذي تكفله المادة ٩١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ما يلي:

لكل إنسان حقٌ في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها<sup>(١٦٨)</sup>.

توضّح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تُشرف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في تعليقها العام بشأن الحق في حرية التعبير أن المادة ١٩ «تشمل حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة<sup>(١٦٩)</sup>»، والتي تشمل المعلومات التي تحتفظ بها كيانات أخرى (غير حكومية) عندما تضطلع بوظائف عامة. وتتضمن هذه المعلومات السجلات التي تحتفظ بها الهيئة العامة، بصرف النظر عن الشكل الذي تحفظ به، ومصدرها وتاريخ إعدادها<sup>(١٧٠)</sup>»  
ولإعمال الحق في الحصول على المعلومات، توصي اللجنة الدول بأن «تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة<sup>(١٧١)</sup>» ويشمل ذلك أن لا تألّو جهداً لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعّالة وعملية<sup>(١٧٢)</sup>» وتوصي اللجنة أيضاً بإصدار الاجراءات الضرورية التي تكفل الحق في الحصول على المعلومات، بطرق منها سن تشريع يكفل حرية الحصول على المعلومات. وينبغي لهذه الاجراءات أن:

” تتيح تنفيذ طلبات الحصول على المعلومات في الوقت المناسب ووفقاً لقواعد واضحة متسقة مع العهد. وينبغي أن لا تشكل الرسوم المفروضة على طلبات الحصول على المعلومات عائقاً غير معقول للحصول على هذه المعلومات. وينبغي للسلطات أن تقدم أسباب رفضها السماح بالحصول على المعلومات. وينبغي توفير الترتيبات اللازمة للطعن في حالات الرفض المتعلقة بإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات فضلاً عن حالات عدم الاستجابة للطلبات<sup>(١٧٣)</sup>.

على الرغم من الافتراض القائل إن جميع المعلومات ملك للعموم، إلا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسمح بفرض قيود على الحق في المعلومات في مجموعة ضيقة من الظروف. أولاً، يجب أن تكون القيود محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية ومناسبة، وثانياً، لا يجوز فرض أي قيود إلا على أساسين شرعيين، هما:

- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم
- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة<sup>(١٧٤)</sup>.
- علاوة على ذلك، تعترف صكوك الإنسان التالية بالحق في الوصول إلى المعلومات:
- اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٧٥)</sup>
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٧٦)</sup>

• الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٧٧)</sup>

تتسم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأهمية بالغة لأنها تعترف باحتياجات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة في ما يتعلق بالمعلومات. تشترط المادة ٢١ تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بمعلومات موجهة لعامة الناس باستعمال «الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون أي تكلفة إضافية»، وتحت «الكيانات الخاصة التي تقدم الخدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال.»

تعترف الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان بالحق في المعلومات بوصفه حقاً من حقوق الإنسان<sup>(١٧٨)</sup>، لا سيما في الأمريكيتين.<sup>(١٧٩)</sup> يكتسي الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات العامة والمشاركة والعدالة في المسائل البيئية في أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٢٠١٨)، اتفاق إسكاسو الذي دخل حيز التنفيذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠<sup>(١٨٠)</sup>، أهمية خاصة، وهو صك قانوني رائد شارك العديد من أعضاء الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المفاوضات الجارية حوله. يعترف اتفاق إسكاسو بأهمية الحق في المعلومات والحق في المشاركة والحق في الوصول إلى العدالة في حماية البيئة، وتعزيز رؤية للتنمية المستدامة لا تعطي الأولوية للنمو الاقتصادي على حساب المجتمعات والبيئة. كما إنه أول صك ملزم يحمي المدافعين عن البيئة في منطقة ترتفع فيها معدلات تجريم المدافعين وتلقيهم للتهديدات الأمنية وانتهاك حقوقهم الإنسانية<sup>(١٨١)</sup>.

### الشفافية وإمكانية الوصول إلى المعلومات

يجب أن تتسم عمليات تجهيز البيانات والرصد بالشفافية. ويستلزم ذلك أن تضع الهيئات العامة العمليات اللازمة لحفظ المعلومات الملائمة والمتسقة في الوقت المناسب عن كل مرحلة من مراحل عملية اتخاذ القرار (ونشرها)، وبعبارة أخرى، الحرص على توافر المعلومات والبيانات.

يتعين على الدول أن تكفل الحق في المعلومات عن طريق الضمان الاستباقي لتوفر المعلومات والبيانات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعموم بأشكال سهلة المنال، ويتعين عليها بناء القدرات داخل الهيئات العامة بما يضمن توافر المعلومات ذات الأهمية العامة.

يتعين على الدول إزالة جميع الحواجز التي تعيق الحصول على المعلومات عن طريق اتخاذ تدابير تهدف على سبيل المثال إلى «ردم الهوة الرقمية، ورفع مستويات المعرفة الرقمية والوظيفية، وخفض تكلفة الحصول على المعلومات، وضمان إمام أصحاب الحقوق بكيفية الحصول على المعلومات، والحرص على أن يمتد الحق في الحصول على المعلومات ليشمل المستويات الحكومية كافة.»

## توصيات لضمان الحق في المعلومات

يتعيّن على الدول إقرار تشريعات خاصة بالحق في المعلومات تماشيًا مع المعايير الدولية، وضمان تنفيذها بطريقة فعّالة. وعلى نحو أكثر تحديدًا، يتعيّن على الدول إنشاء عمليات واضحة وبسيطة ومنخفضة التكلفة لطلب البيانات والمعلومات من أي هيئة عامة. ويجب أن تكون هذه العمليات سريعة الاستجابة وحسنة التوقيت وسهلة المنال. لا يجوز للدول أن تقيّد الحصول على المعلومات إلا إذا كانت القيود محددة بنص القانون، وإذا كانت ضرورية وملائمة، ومفروضة على أسس شرعية، على النحو الذي يجيزه القانون الدولي والإقليمي. في حال رفض طلبات الحصول على المعلومات، يتعيّن على الدول أن تبلغ قرار الرفض مكتوبًا، على أن تُضمن الأحكام القانونية والأسباب التي تُبرر هذا القرار في كل حالة، وإخطار مقدّم الطلب بحقه في الطعن والاستئناف. يجب أن تضمن الدول وجود آليات للطعن في رفض طلبات الحصول على المعلومات.

## توصيات لتنظيم القطاع الخاص

١ يتعيّن على الدول أن تضمن شفافية العمليات التي تنفذها الجهات الفاعلة غير الحكومية والتي تمس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تكون المعلومات التفصيلية عن أنشطتها التجارية متاحة للمجتمعات المحلية قبل التماس موافقتها المستنيرة، وأيضًا أثناء العمليات التجارية وبعدها، على نحو يلي متطلبات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وهذا يشمل طبيعة أي مشروع أو نشاط مقترح، وحجمه، ووتيرته، ومعكوسيته، ونطاقه؛ والغرض من المشروع ومدته؛ والأماكن والمناطق المتضررة؛ وتقييم أولي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية يشمل المخاطر المحتملة؛ والموظفين الذين يُحتمل أن يشاركوا في تنفيذ المشروع؛ والاجراءات التي قد يستتبعها المشروع.

٢ يتعيّن على الدول وضع قواعد تنظيمية لمزوّدَي الخدمات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تضمن أنهم يجمعون بيانات عالية الجودة عن حقوق الإنسان، وأن تضمن أنها متاحة للعموم بأشكال سهلة المنال.

## الخصوصية

يجب إعداد بيانات حقوق الإنسان واستخدامها بطرق تحمي الحق في خصوصية الفرد وأمنه، فضلًا عن خصوصية المجتمع الأوسع. ولا بدّ أن يكفل الحق في الخصوصية في جميع وظائف الدولة التي تتضمن جمع البيانات ومعالجتها، سواء لغرض تصميم السياسات وصناعة القرارات حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو لتقديم خدمات عامة تُعزز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (من قبيل الصحة والتعليم والغذاء، إلخ).<sup>(١٨٢)</sup>

لما كانت بيانات حقوق الإنسان تتعلق بالأشخاص، فإنها غالبًا ما تتضمن معلومات عن السمات الشخصية، والحالة (الصحية، التعليمية، الاجتماعية والاقتصادية)، ووجهات النظر، والتجارب الحية. أدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعدد متزايد من القوانين الوطنية والإقليمية عددًا من الضمانات المتعلقة بمعالجة<sup>(١٨٣)</sup> البيانات الشخصية أو البيانات الحساسة. لكن على الرغم من وسائل الحماية هذه، يُشير «العصر الرقمي» الذي نعيشه والذي يتميز بتحويل المجتمع إلى بيانات وجمع كميات هائلة من البيانات الشخصية، إلى أن الدول والشركات الخاصة تتعقب كل جانب من جوانب حياتنا تقريبًا وتعالجه بطرق لا تتسم دائمًا بالشفافية. وهذا الأمر يطرح مخاوف كبيرة تتعلق بالخصوصية فضلًا عن تهديد العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.



## أولاً. رقمنة الخدمات العامة

يفرض الوصول إلى الخدمات العامة، من قبيل الرعاية الصحية والتعليم والضمان الاجتماعي، على الناس في أحيان كثيرة الكشف عن بيانات شخصية ومعلومات حساسة للوكالات والإدارات الحكومية أو غيرها من مقدّمي الخدمات. تُعد البيانات التي جُمعت أثناء تقديم الخدمات قيمة لرصد الحصول على الخدمات وتوجيه اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد. مع ذلك، تتم أحياناً مشاركة البيانات عينها مع فروع أخرى تابعة للدولة، مثل جهة إنفاذ القانون، تستخدمها لتحديد هوية الأفراد واستهدافهم ومعاقتهم. فقد يكون «لأنكشاف» بعض الفئات من السكان أمام الدولة عواقب وخيمة. على سبيل المثال، يحجم المهاجرون غير المسجلين في العديد من البلدان عن السعي للحصول على الرعاية الصحية خشية الكشف عن بياناتهم لسجلات الهجرة التي يُحتمل أن تبعدهم أو ترحّلهم<sup>(١٨٤)</sup>.

لئن كان هذا واقع الحال مع تقديم الخدمات «غير الرقمية»، فقد أدى ظهور التكنولوجيات الرقمية إلى زيادة هائلة في كميات البيانات الشخصية التي جُمعت، ومضاعفة طرق معالجة هذه البيانات ومشاركتها، في خرقٍ لخصوصية الناس أحياناً وما يترتب على ذلك من عواقب سلبية تمس حياتهم. في هذا الإطار، رأى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، فيليب أليستون، في تقريره لعام ٢٠١٩<sup>(١٨٥)</sup> عن «دول الرفاه الرقمية» أن ثمة «خطرًا حقيقيًا بإجبار المستفيدين على التخلي عن حقهم في الخصوصية وحماية البيانات للحصول على حقهم في الضمان الاجتماعي فضلاً عن الحقوق الاجتماعية الأخرى.» ويُعد استخدام الآليات المؤتمتة لتحديد الهوية والتوصيف والمراقبة والاستهداف والمعاينة، بطريقة تتسم بالتمييز (على النحو المبين في القسم الخاص بالمساواة وعدم التمييز) خير مثال على هذه الظاهرة.

لا يجوز أن يكون الوصول إلى الخدمات الأساسية مشروطًا بالكشف عن البيانات الخاصة، أو يجب، عند الاقتضاء، وضع الضمانات التي تكفل عدم انتهاك خصوصية الأفراد، عن طريق تنظيم كيفية جمع البيانات وتحليلها وتخزينها ومشاركتها، على سبيل المثال.

بينما يجري إدخال البيانات ظاهرياً بغرض تقديم الخدمات العامة بطريقة أكثر فعالية، أشارت المحاكم وهيئات حقوق الإنسان في العديد من القضايا إلى ضرورة تحسين التوازن بين الغرض من هذه الأنظمة والحق في الخصوصية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### الاستخدام غير القانوني للأنظمة القائمة على الخوارزميات في الرعاية الاجتماعية في هولندا

يُعد مؤشر مخاطر النظام أوضح مثال على ذلك، وهو نظام حكومي خوارزمي تستخدمه الدولة الهولندية لتحديد الأشخاص الذين يُرجح أن يرتكبوا جرائم احتيال في الضمان الاجتماعي<sup>(١٨٦)</sup>. سمح هذا النظام للوكالات الحكومية بوضع «نماذج مخاطر» لتحديد الأفراد الجديرين بالتحقيق معهم، ولمعالجة البيانات الشخصية المستقاة من الإدارات الحكومية على أساس الفئات من قبيل النوع الاجتماعي، والتاريخ الوظيفي، والضرائب، وحياسة الممتلكات، والتعليم، والتأمين الصحي، والتراخيص الحكومية، وإعانات المساعدة الاجتماعية. في عام ٢٠٢٠، أصدرت محكمة مقاطعة لاهاي حكماً<sup>(١٨٧)</sup> مفاده أن النظام لا يحقق توازناً عادلاً بين المصلحة الاجتماعية التي يخدمها التشريع (محاربة الاحتيال لصالح الرفاه الاقتصادي) وحق الأشخاص المتضررين من التشريع في احترام حياتهم الخاصة. إذ رأت المحكمة أن المعلومات التي أنتجها النظام تترك أثراً كبيراً على حياة الأشخاص الذين تُعالج بياناتهم، من غير أن يكون هناك أي أشكال كافية من الحماية تُبرر هذا التدخل. كما قضت المحكمة بأن التشريع الخاص بمؤشر مخاطر النظام لا يحتوي على ضمانات كافية للمحافظة على الخصوصية، وبأنه «يفتقر إلى الشفافية ولا يمكن التحقق منه بدرجة كافية». رأى المدعون، إلى جانب مقرر الأمم المتحدة الخاص بالمعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، أن مؤشر خطر النظام ينطوي على «التمييز والوصم» لأنه منتشر في الأحياء ذات الدخل المنخفض. وافقت المحكمة على أن «ثمة خطر، في الواقع، بأن يؤدي مؤشر مخاطر النظام عن غير قصد إلى إنشاء صلات قائمة على التحيز، من قبيل الحالة الاجتماعية

والاقتصادية الدنيا أو خلفية الهجرة.» استندت المحكمة في قرارها إلى المادة ٨ (الحق في حياة أسرية) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمبادئ الواردة في اللوائح التنظيمية لحماية البيانات العامة (يمكن الاطلاع أدناه على المزيد من المعلومات) المعمول بها في الاتحاد الأوروبي. وتتضمن هذه المبادئ الشفافية، وتحديد الغرض، وتقليل البيانات إلى الحد الأدنى، والدقة، والنزاهة والسرية، والمساءلة.

## ثانيًا. تسليع البيانات وخصخصتها

تطرح القضايا المبيّنة آنفًا إشكالية خاصة في ضوء البيانات الجماعية التي تجمعها شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن كل جانب من جوانب حياتنا، سواء كان ذلك في المجال العام أو الخاص. في الواقع، تُجمع البيانات عنّا وعن سلوكنا كل مرة نستخدم فيها الأجهزة الرقمية (هواتف ذكية، حواسيب محمولة، متعقبات اللياقة البدنية، وما إلى ذلك) والخدمات (محركات البحث، وسائل التواصل الاجتماعي، المواقع التجارية الإلكترونية، وما إلى ذلك). تملك هذه البيانات قيمة تجارية عالية وتُستخدم من قبل أطراف ثالثة أو تُباع إليها بغية تسويق إعلانات موجهة والتنبؤ بسلوك المستهلكين بطرق خارجة بالكامل عن سيطرة الأشخاص- وتقترب بعواقب بعيدة المدى تتجاوز مشكلة الخصوصية<sup>(١٨٨)</sup>. ويحقق قطاع التكنولوجيا استفادة كبرى من رقمنة الخدمات العامة عن طريق تزويد الهيئات العامة بمنصات وأنظمة التكنولوجيا محتفظًا بسيطرته على البيانات الخاصة بالوصول إلى الخدمات التي تجمعها هذه الأنظمة. في القطاع التعليمي، على سبيل المثال، تُشير منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أنه إثر تحوّل المدارس إلى نظام التعلّم عبر الإنترنت بسبب إغلاق المدارس حول العالم بسبب جائحة كوفيد-١٩، عمدت شركات تكنولوجيا التعليم التي توفر منصات التعلّم الرقمية إلى جمع البيانات الشخصية للأطفال (مثل أسماؤهم، وعناوين منازلهم، وسلوكياتهم أو غير من التفاصيل الشخصية جدًّا)، وحذرت المنظمة من أنها «قد تلحق الضرر بالأطفال وأسرهم في حال أسيء استخدامها»<sup>(١٨٩)</sup>. وقد حدث هذا الأمر لأن البيئة التنظيمية في العديد من البلدان لا تتناول في أحيانٍ كثيرة معالجة بيانات الأطفال، ما يعني أن الحكومات لا توفر الحماية الكافية لحق الطفل في الخصوصية. علاوة على ذلك، حذرت المنظمة من أن منتجات شركات تكنولوجيا التعلّم التي أوصت منظمة اليونسكو وسواها بها «تعرضت لموجة من الانتقادات بشأن طريقة جمعها لكميات هائلة من البيانات الخاصة بالأطفال، ومشاركتها وتخزينها، أو تفعيل المراقبة التدخلية، أو الزعم بجمع معلومات عن الأطفال من غير الحصول على موافقة الوالدين»<sup>(١٩٠)</sup>.

في قطاع الصحة، حيث طبقت البيانات والتقنيات الصحية، وخصوصًا الذكاء الاصطناعي، تطبيقًا واسعًا لتحسين الصحة العامة، والرعاية السريرية وإدارة المرضى، لا تحظى البيانات الشخصية بالقدر الكافي من الحماية. في عام ٢٠١٥، على سبيل المثال، دخل صندوق رويال فري في لندن (وهو واحد من أكبر مزودي الرعاية الصحية في الخدمة الصحية الوطنية الممولة من القطاع العام في المملكة المتحدة) في شراكة بين القطاعين العام والخاص مع ديب مايند، وهي شركة فرعية للذكاء الاصطناعي تابعة لشركة غوغل، وذلك بهدف تطوير نظام إنذار مبكر للكشف عن حالة صحية تُسمى القصور الكلوي الحاد. بموجب الشراكة، نقل صندوق رويال فري بيانات صحية حساسة تعود لـ ١,٦ مليون مريض إلى الشركة من غير الحصول على موافقة المعنيين. وجدت مفوضية المعلومات (وهي سلطة مستقلة في المملكة المتحدة تدعم الحقوق في المعلومات للصالح العام) أن نقل البيانات الشخصية ينتهك قانون حماية البيانات<sup>(١٩١)</sup>. بيد أنّ تأثيرها في حقوق الإنسان يتجاوز الحق في الخصوصية.

ذلك أن مشروع حقوق الإنسان والبيانات الضخمة والتكنولوجيا يزعم أنّ ديب مايند زوّدت رويال فري بهذه الأداة مجانًا، لكنها ستبيعها حتمًا إلى صناديق الخدمة الصحية الوطنية الأخرى بسعر غير معلوم، وهذه الممارسة «لا تعطي أي ضمانات بأن أموال دافعي الضرائب ستُنفق في مكانها الصحيح، وتهدد بالإضرار بصناديق الخدمة الصحية الوطنية الأقل رخاءً وبمرضاهم»<sup>(١٩٢)</sup>.

يمضي مشروع حقوق الإنسان والبيانات الضخمة والتكنولوجيا في تسليط الضوء على أن هذا النوع من الترتيبات يعزز

احتمال هيمنة الشركات<sup>(١٩٣)</sup>، وولفت إلى أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص: تسمح للشركات بجني أرباح هائلة من مجموعة البيانات بدرجات غير متناسبة من غير تقديم تعويضات عادلة للخدمة الصحية الوطنية. وقد يؤدي هذا الأمر إلى ترسيخ الوضع الاحتكاري المحتمل في الاقتصاد القائم على البيانات. وعليه، إنّ تزايد الاختلال في ميزان القوة بين شركات التكنولوجيا العملاقة، التي تملك الفرصة لممارسة نفوذ قوي في صناعة السياسة والبحوث الصحية وعلى المواطنين العاديين؛ يفرض تحدياً كبيراً على المساواة في مجال حقوق الإنسان.<sup>(١٩٤)</sup> مع ذلك، أثار قطاع التكنولوجيا في المساحات التنظيمية الرئيسة<sup>(١٩٥)</sup> لضمان تمكين حفنة من شركات التكنولوجيا من توسيع عملية جمع البيانات الجماعية مع الاحتفاظ بسيطرتها على البيانات والقدرة على تحديد الوصول إلى الخدمات والأسواق، والفرص، والتجارب الواقعية للأشخاص. يحض السيناريو الحالي على إعادة التفكير في حماية البيانات واللوائح التي تنظمها للتأكد أن الناس يمارسون سيطرة كاملة على بياناتهم<sup>(١٩٦)</sup> وأن معالجة هذه البيانات واستخدامها ينسجمان مع حقوق الإنسان بما يحقق الصالح العام<sup>(١٩٧)</sup>.

### ثالثاً. مراقبة المدافعين عن حقوق الإنسان واستهدافهم

يكتسي الحق في الخصوصية أهمية خاصة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والبيئة في عملهم بالدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها. تُشير فرونت لاين ديفنדרز في تحليل عالمي بشأن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٢١ إلى مقتل ٢٥٨ مدافع عن حقوق الإنسان في ٣٥ بلداً<sup>(١٩٨)</sup> فضلاً عن مئات البلاغات عن حوادث انتهاك لحقوق الإنسان تتضمن الاحتجاز، والإجراء القانوني، وحملات التشهير والإساءة اللفظية، والاعتداءات الجسدية، وحظر السفر، والتعذيب، والاستجواب. وقد استهدفت غالبية الهجمات المدافعين عن حقوق الإنسان الضالعين في الدفاع عن الحقوق في الأرض والبيئة، وحقوق الشعوب الأصلية، والذين عطّلت أنشطتهم المصالح الاقتصادية للشركات والأفراد ذوي النفوذ<sup>(١٩٩)</sup>.

تؤدي المراقبة وظيفية أساسية في سياق الهجمات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. فغالباً ما يُستخدم الأمن القومي ذريعةً لمراقبة المعارضة وتثبيطها أو لمنع المحاولات الرامية إلى مساءلة أهل السلطة. تلجأ الدول إلى الاستخدام المتزايد للتكنولوجيات المتطورة في رصد أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والتحكم بها، وأيضاً في جمع المعلومات الشخصية المستخدمة لترهيبهم، أو تجريمهم، أو التشهير بهم أو تشويه سمعتهم علناً في انتهاك لخصوصيتهم وتهديد حقيقي لأمنهم ورفاههم. ومن الأمثلة الفاضحة على ذلك برنامج بيغاسوس التجسسي الذي طوّرتّه شركة إن أس أو الإسرائيلية، وهو قادر على اختراق الهواتف عن طريق استغلال مواطن الخلل والضعف في التطبيقات الشائعة الاستخدام من قبيل واتساب وأي مسنجر، من غير أن يلاحظ «الهدف» أي أنشطة للبرمجيات الخبيثة.<sup>(٢٠٠)</sup> ولما كان برنامج التجسس قادراً أيضاً على تفعيل الكاميرا والميكروفون، فإنه يستطيع التجسس على أي شخص آخر يتواصل معه «الهدف». وقد استخدمت مجموعة واسعة من الحكومات برنامج التجسس، بدءاً من المملكة العربية السعودية<sup>(٢٠١)</sup>، وإسرائيل إلى بولندا، وهنغاريا، وفرنسا<sup>(٢٠٢)</sup>، والبحرين، والأردن<sup>(٢٠٣)</sup>، وسواها لاستهداف المعارضين السياسيين، والنشطاء، والمحامين، والصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما النساء منهم<sup>(٢٠٤)</sup>، فضلاً عن آلاف المواطنين العاديين<sup>(٢٠٥)</sup>. في شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٢١، اكتشف عضو الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤسسة الحق وفرونت لاين ديفنדרز<sup>(٢٠٦)</sup>، أن هواتف تعود لسنة نشطاء حقوقيين فلسطينيين يعملون في مؤسسة الحق ومنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية الأخرى<sup>(٢٠٧)</sup> قد تعرضت للاختراق من برنامج خبيث، واختراق بعض هذه الهواتف دام لعدة أشهر. تجدر الإشارة إلى أن ثلاثة من النشطاء الستة يعملون في منظمات حقوقية صُنّفها وزير الدفاع الإسرائيلي «بالإرهابية» بموجب القانون الإسرائيلي. صدر هذا التصنيف بعد أيام معدودة من ظهور الأدلة على بيغاسوس. لم تُكشف الأدلة التي تدعم التصنيف علناً، وكانت إسرائيل تضغط على حكومات الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي لقطع العلاقات مع هذه المنظمات ووقف التمويل عنها. إلا أن بيغاسوس ليس مثلاً وحيداً. خلال جائحة كوفيد-١٩، زادت العديد من الدول والشركات بدرجة كبيرة عمليات

المراقبة وتعقب القدرات لمحاربة الجائحة في الظاهر، من غير القيام بتدقيق دوري ومراعاة التوازن في أغلب الأحيان بسبب الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة في سياق حالة الطوارئ العالمية في الصحة العامة<sup>(٢٠٨)</sup>.

## الأساس القانوني للحق في الخصوصية

يحمي الحق في الخصوصية حياة الأفراد الخاصة من تدخلات الآخرين، بما في ذلك الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية (مثل شركات الأعمال والأفراد في القطاع الخاص). يكمن الأساس القانوني لمبدأ الخصوصية في الحق في الخصوصية المضمّن في عدد كبير من معاهدات حقوق الإنسان، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المعاهدة الشقيقة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. عرّفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تشرف على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في الخصوصية بأنه «حق كل شخص في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحمايته أيضًا من أي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.» يُقصد بعبارة «غير قانوني» هنا أن أي تدخل ينبغي أن يكون محددًا بنص القانون، ويُقصد بعبارة «تعسفي» أن هذا التدخل ينبغي أن يتم وفقًا لأهداف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأحكامه، وأن يكون «معقولًا في ظل الظروف المحددة.» اعتمدت آليات الأمم المتحدة<sup>(٢٠٩)</sup> تعريف الخصوصية على أنها:

افتراض ضرورة أن يتوفر للأفراد مجال للنماء والتفاعل وبالحرية في استقلالية، وهو «حيز خاص» يتفاعل فيه مع الآخرين أو لا يتفاعل معهم، بعيدًا من تدخل الدولة وعن التطفل المتماذي فيه من الأشخاص غير المرغوب فيهم.

ذكر الحق في الخصوصية على نحو وافي في المعاهدات الموضوعية التي تتناول مجموعات معينة، من بينها:

- اتفاقية حقوق الطفل
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- إن الحق في الخصوصية مكفول أيضًا على المستوى الإقليمي في معاهدات حقوق الإنسان الخاصة بكل منطقة. عالجت هيئات الأمم المتحدة على نحو مكثّف قضايا التدخل في الحق في الخصوصية، وتحديدًا المراقبة. فقد أكد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ديفيد كاي أنه «لا يجوز أن تأذن القوانين بالمراقبة إلا في أخطر الجرائم الجنائية.»<sup>(٢١٠)</sup> كما حددت العديد من هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة معايير صارمة لاستخدام المراقبة التي يجب أن تتوافق مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، وأن تكون مرهونة بإذن قضائي، وأن تخضع للمراجعة الدورية، وأن تتماشى مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي<sup>(٢١١)</sup>. على وجه الخصوص، كررت هيئات حقوق الإنسان دعوة الدول إلى الامتناع عن استخدام تكنولوجيات المراقبة على المدافعين عن حقوق الإنسان، عن طريق تقديم تشريعات مناسبة تضمن تهيئة «بيئة مواتية» للمدافعين عن حقوق الإنسان، وقواعد تنظيمية تضبط عمليات بيع تكنولوجيات المراقبة وتصديرها واستخدامها<sup>(٢١٢)</sup>.

## حماية البيانات<sup>(٢١٣)</sup>

تعد حماية البيانات طريقة أساسية لحماية الحق في الخصوصية، ويُنظر إليها على أنها حق في بعض أطر حقوق الإنسان، وعلى أنها حق قائم بذاته. تُعرّف حماية البيانات، عمومًا، بأنها القانون المصمم لحماية معلوماتك الشخصية التي تُجمع وتُعالج وتُخزّن بواسطة وسائل آلية، أو بغرض إدراجها في نظام حفظ الملفات. نظرًا لطبيعة بيانات حقوق الإنسان، يندرج بعضها ضمن فئة البيانات الشخصية أو البيانات الشخصية الحساسة، بالاستناد إلى قوانين حماية البيانات حيثما وجدت. لا تجعل البيانات الحساسة الشخص غير قابل للتعريف (بخلاف البيانات الشخصية)، لكنها تتعلق بسمات حساسة من قبيل العرق والهوية الإثنية، والميل الجنسي، والآراء السياسية،



والصحة البدنية والعقلية، والإعاقة، والادانات أو الجرائم الجنائية، والبيانات البيومترية والجينية. على الرغم من الآثار المترتبة على معالجة البيانات الحساسة أو البيانات الشخصية التي تمس حقوق الجميع وحررياتهم، بالنسبة للأفراد من المجموعات المهمشة، على سبيل المثال الشعوب الأصلية والمهاجرون غير المسجلين، ومجتمع الميم، والمشتغلون بالجنس، أو بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن جمع المعلومات الحساسة والكشف عنها يحمل مخاطر أمنية عالية لا بدّ من التخفيف من حدتها. مع ذلك، ولئن كانت هذه البيانات تتعلق بمجموعات معرّضة لخطر التمييز أو مجموعات تواجه بالفعل التمييز، من المهم مراعاة منظور حقوق الإنسان في عملية جمع البيانات، وإلا لن تكون هذه البيانات تمثيلية في جوهرها وستكون منخفضة الجودة، لا سيما في الكشف عن التمييز وعن حجمه ونطاقه وآثاره. تؤدي أطر حماية البيانات دورًا في تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والمعالجة المشروعة للبيانات الشخصية. وهي تجيز معالجة البيانات الحساسة لكن في ظل شروط صارمة وضمانات إضافية.

**يجب أن تتضمن قوانين حماية البيانات ميزات معينة.** يجب أن توضّح قوانين حماية البيانات المبادئ المتعلقة بالبيانات، وحقوق الأفراد في ما يخص بياناتهم الشخصية، والأسس المشروعة لمعالجة البيانات الشخصية، والالتزامات التي تقع على معالجي البيانات والمتحكمين بها، وهياكل المساءلة والحكومة، والاعتبارات الأمنية المتعلقة بالبيانات. يمكن أن تشمل حقوق الأفراد في ما يخص بياناتهم الشخصية: الحق في تزويدهم بمعلومات عن طرق معالجة البيانات الخاصة بهم (بما في ذلك كيف ومتى تُستخدم) والحق في الحصول على هذه المعلومات؛ والحق في الاعتراض على معالجة بياناتهم أو تصحيحها؛ والحق في الوصول إلى سبل انتصاف قضائية فعّالة عند انتهاك حقوقهم، والحصول على تعويض عن أي ضرر ناتج. وتطبق هذه الحقوق أيضًا في الأنظمة المؤتمتة القائمة على توصيف الأفراد، أي ينبغي إطلاع الأشخاص على عملية التوصيف وكيفية حدوثها، على سبيل المثال، «الاستنتاجات بشأن التفضيلات والسمات الحساسة المستخلصة من البيانات التي لا تُعد حساسة بحد ذاتها»، وينبغي أن يكون لهم الحق في الوصول إلى بياناتهم الخاصة المستخدمة في التوصيف أو تصحيحها أو حذفها.

بصفة عامة، لا بدّ أن تُعالج البيانات الشخصية على أساس قانوني، فلا يجوز معالجة البيانات إلا وفقًا لأسس محددة في القانون تتضمن عادةً: موافقة صاحب البيانات، والامتثال للالتزام القانوني (بما في ذلك التزامات حقوق الإنسان)، وتحرير عقد مع صاحب البيانات، والصالح العام، وفي بعض الحالات لأغراض علمية وتاريخية وإحصائية. يُمكن أن تُقرأ عبارتي «الامتثال للالتزام القانوني» و«الصالح العام» على أنهما من أسس جمع البيانات الضرورية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

عندما يتعلق الأمر بالكشف عن معلومات شخصية وعملاً بمبدأ الضرورة، يجب أحياناً لأغراض تتعلق بحقوق الإنسان، إجراء تقييم دقيق. على سبيل المثال، قد يضطر المدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون، ومنظمات المجتمع المدني إلى الكشف عن معلومات شخصية لفصح انتهاكات حقوق الإنسان. في هذا الصدد، يجادل المفوض السامي لحقوق الإنسان قائلاً:

في بعض الحالات، مثل عمليات رصد حقوق الإنسان، فإنه من الضروري والمجدي نشر البيانات التي تحدد هوية الأفراد. ومن الجائز القيام بذلك عندما يكون الفرد ضحية لجريمة/انتهاك لحقوق الإنسان، ويعد نشر المعلومات حول الحادث أمرًا ضروريًا لمحاسبة الجناة. وينبغي القيام بذلك فقط عند الضرورة القصوى، وفقد عند منح الإذن من قبل الشخص المعني. أما في حالة الأشخاص المتوفين أو المخطوفين، يمكن الحصول على الإذن من عائلاتهم أو المقرّبين منهم. وينبغي على جامعي البيانات، قبل نشر البيانات من هذا النوع، النظر في الآثار المترتبة على الفرد وعلى الأشخاص المقرّبين منهم في كل حالة<sup>(٢١٤)</sup>.

## الموافقة

ترتبط الموافقة على تقديم البيانات الشخصية بالحق في تقرير المصير والاستقلالية. يُعد منح الموافقة عملية صريحة ونشطة. ولا ينبغي أن تكون الموافقة ضمنية أو سلبية، إنما يجب أن تكون هادفة، ومستنيرة، ومحددة وبيّنة وممنوحة بحرية.

مع ذلك، لا يكون طلب الموافقة ممكنًا أو مناسبًا على الدوام. وتفسّر منظمة الخصوصية الدولية ذلك بالقول إن: «في العديد من الحالات حيثما يكون هناك اختلال في موازين القوة بين الفرد ومعالج البيانات (بين الموظف وصاحب العمل على سبيل المثال)، لا يُمكن أن تُعطى الموافقة بحرية، ومن ثم لا بد أن يكون هناك مبرر قانوني آخر لمعالجة البيانات الشخصية (تحرير عقد على سبيل المثال).» في هذا الإطار، تقدّم مفوضية المعلومات في المملكة المتحدة (وهي سلطة مستقلة في المملكة المتحدة تدعم الحقوق في المعلومات بما يخدم المصلحة العامة) المثال التالي:

تحتاج جمعية الإسكان عند تخصيص الممتلكات وتوفير الزيارات للمنازل، إلى جمع معلومات عن الادانات السابقة بحق المستأجرين أو المستأجرين المحتملين بغرض تقييم المخاطر. في هذه الحالة، يكون من غير المناسب طلب الموافقة عن ذلك من ضمن شروط التأجير. ولربما يكون المستأجر الذي يتقدم بطلب لدى الإسكان الاجتماعي في موقف ضعيف، وقد لا تكون متاحة له العديد من خيارات الإسكان الأخرى. ومن ثم قد لا يملك خيارًا حقيقيًا سوى التوقيع على شروط جمعية الإسكان. لكن حتى وإن كانت الإجراءات ضرورية لتوفير الإقامة، لا تُعد الموافقة حرة بسبب اختلال موازين القوة.

تُعى الهيئات العامة في بعض البلدان من شرط الحصول على الموافقة عند أدائها لوظائفها القانونية، الأمر الذي يطرح إشكالية وُيّن الحاجة إلى التنظيم الجيد لضمان صون الخصوصية وحماية البيانات. كما ينبغي معالجة البيانات بطريقة تُراعي حماية حقوق الأفراد والمبادئ الواردة أدناه، حتى بعد منح الموافقة.

تُحدد قوانين حماية البيانات مبادئ معالجة البيانات. على سبيل المثال، ينبغي أن تكون معالجة البيانات الشخصية عادلة وشفافة، وينبغي أن تُنفذ بطريقة قانونية، كي لا تُستخدم بيانات الأشخاص بطرق لا يتوقعونها. بالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي استخدام البيانات لغرض آخر غير الغرض الذي وافق عليه الشخص عندما قدّم بياناته. فإذا ما رغبت وكالة ما باستخدام البيانات لغرض آخر، عليها أن تلتزم موافقة الأشخاص من جديد وأن تُحدد الأساس القانوني لمعالجتها.

ثمة مبدأ ذو صلة من مبادئ حماية البيانات ألا وهو **تقليل البيانات** إلى أدنى حد، ما يعني أنه يتعين على الدول أن لا تجمع وتعالج سوى البيانات اللازمة لتلبية أهداف معينة محددة. تحقيقًا لذلك، يُطبق اختبار عام يتمثل في تقييم إمكانية تحقيق الهدف عينه بكمية أقل من البيانات. يُعد مبدأ عدالة البيانات وتقليلها إلى أدنى حد من العوامل بالغة الأهمية في السياق الذي نشهده حاليًا من استنباط البيانات ومعالجتها على نطاق واسع. في هذا الصدد، توضّح منظمة الخصوصية الدولية أن:

التطور في القطاع التكنولوجي أسفر عن تحسّن جذري في التقنيات التحليلية المستخدمة في البحوث المتعلقة بمجموعة كبيرة من البيانات، وتصنيفها وإحالتها المرجعية، بغية تطوير الذكاء والرؤى. مع ما يحمله جمع كميات إضافية من البيانات من وعد وأمل بالتوصل إلى رؤى دقيقة عن السلوك البشري، هناك اهتمام ودافع مستمر لمراكمة كميات هائلة من البيانات. ثمة حاجة ملحة لمجابهة هذا السرد والحرص على عدم معالجة سوى البيانات الضرورية والملائمة لغرض محدد.

“

”

لا ينبغي قراءة مبدأ تقليل البيانات إلى الحد الأدنى بما يتعارض والتزامات الدول بجمع المعلومات المصنّفة حسب الجنس، والعمر وسائر السمات الشخصية، وذلك لاكتساب فهم دقيق عن تجربة المجموعات المختلفة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إذ ينبغي للدول أن تدرس أقل الطرق «تطفلاً» للحصول على صورة تمثيلية لمجموعة سكانية، ومشاركة هذه البيانات بغرض برمجة حقوق الإنسان.

يعترف كلٌّ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢١٥)</sup> بحماية البيانات ضمن الحق في الخصوصية. وتنص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام بشأن الحق في الخصوصية على ما يلي:

ينظم القانون عمليات جمع المعلومات الشخصية وحفظها باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة؛ ويتعين أن تتخذ الدول تدابير فعالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها، وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع الاتفاقية.

وُضعت قوانين حماية البيانات بمعظمها على المستوى الإقليمي. في أوروبا، يرد الاعتراف بالحق في حماية البيانات في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي<sup>(٢١٦)</sup> ويُنفذ بموجب اللائحة التنظيمية العامة للاتحاد الأوروبي لحماية البيانات<sup>(٢١٧)</sup>، التي تُحدد مجموعة من الحقوق تتضمن حق المرء في الاطلاع، وحقه في الوصول، وحقه في أن يُنسى، وحقه في الاعتراض، وسائر الحقوق المتصلة بعملية صناعة القرار والتوصيف المؤتمتتين. علاوة على ذلك، وضع مجلس أوروبا (وهو كيان مختلف عن الاتحاد الأوروبي) معاهدة بشأن حماية البيانات<sup>(٢١٨)</sup>. وتكتسي هذه المعاهدة أهمية خاصة لأن دولاً غير أوروبية صدّقت عليها و/أو وقعتها<sup>(٢١٩)</sup>.

في أفريقيا، تُنظم آليتان معالجة البيانات، على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، هما:

• قانون الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا التكميلي لحماية البيانات الشخصية (٢٠١٠)<sup>(٢٢٠)</sup>

• اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية (٢٠١٤، اتفاقية مالابو)<sup>(٢٢١)</sup>

في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ضُمنت حماية البيانات في إطار الخصوصية لمنتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ (٢٠٠٤)، وفي الأمريكيتين، أعدت منظمة البلدان الأمريكية مبادئ وتوصيات أولية بشأن حماية البيانات<sup>(٢٢٢)</sup>.

أخيراً، استقطبت حماية البيانات اهتمام منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي أصدرت إرشادات تتناول حماية الخصوصية وتدفع البيانات الشخصية عبر الحدود في عام ١٩٨٠ (حُدثت لاحقاً في عام ٢٠١٣). تُرسي الإرشادات مبادئ من قبيل أن جمع البيانات ينبغي أن يكون محدوداً، ولا ينبغي الحصول عليها إلا بوسائل قانونية وعادلة، مع الحصول على الموافقة، عند الاقتضاء؛ لا ينبغي جمع البيانات إلا للأغراض المحددة مسبقاً؛ وينبغي حماية البيانات الشخصية بضمانات أمنية معقولة في مواجهة المخاطر مثل فقدان البيانات أو الوصول غير المصرح به أو إتلافها أو استخدامها أو تعديلها أو الكشف عنها. علاوة على ذلك، تُحدد الإرشادات سبل تطبيق مبدأ المساءلة وضمن التدفق الحر للبيانات الشخصية وفق شروط معينة.

### توصيات عامة لتطبيق الخصوصية

١. يتعيّن على الدول أن تكفل حماية الحق في الخصوصية في جميع مراحل عمليات تجهيز البيانات والرصد الموجهة نحو إنتاج بيانات حقوق الإنسان واستخدامها، فضلاً عن هياكل إدارة البيانات التي تخدم هذه العمليات.
٢. ينبغي للدول أن تضمن أن لا يكون الوصول إلى الخدمات الأساسية مشروطاً بالكشف عن معلومات خاصة أو حساسة، وأن توضع الضمانات، حيثما يلزم، للتأكد من عدم انتهاك خصوصية الشخص، على سبيل المثال، عن طريق تنظيم طريقة جمع البيانات وتحليلها وتخزينها ومشاركتها.
٣. يتعيّن على الدول توخي العناية في تنظيم عملية معالجة البيانات التي تقوم بها الجهات الفاعلة الخاصة والهيئات

العامة، والتي يُمكن استخدامها لإلحاق الضرر بمجموعة معينة أو أفراد بعينهم أو على نحو يعمّق أوجه عدم المساواة القائم.

## توصيات حول حماية البيانات

١. يتعيّن على الدول تطبيق الحق في حماية البيانات، على سبيل المثال لا الحصر، عن طريق اعتماد التشريعات واللوائح والسياسات والتدابير التعليمية، وجملة تدابير أخرى.
٢. يجب أن تمثل قوانين حماية البيانات للمعايير الإقليمية والدولية، ويجب وضع المبادئ المتعلقة بالبيانات، وحقوق الأفراد في ما يتعلق ببياناتهم الشخصية، والأسس المشروعة لمعالجة البيانات الشخصية، والتزامات معالجي البيانات وجامعيها، وهياكل المساءلة والحوكمة، والاعتبارات الأمنية المتعلقة بالبيانات.
٣. يتعيّن على الدول، عند إنفاذ قوانين حماية البيانات، اتباع اللوائح التنظيمية الوطنية والعالمية التي تكسر بشكل هادف احتكار شركات التكنولوجيا للسلطة، والسعي جاهدة لإنشاء أنظمة لإدارة البيانات يمارس في ظلها الناس سيطرة كاملة على بياناتهم ومعرفتهم.
٤. ينبغي للدول أن تمتنع عن الدخول في اتفاقات مع شركات التكنولوجيا عندما تكون الشركة تحتفظ ببيانات خاصة أو حساسة عن الناس أو تتحكم بها.

## توصيات بشأن المراقبة

١. ينبغي للدول أن تضع لوائح تنظيمية صارمة لاستخدام المراقبة امتثالاً لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، والحرص على أن تكون هذه المراقبة حاصلة على تفويض من السلطة القضائية وتحت إشرافها، وأن تخضع للمراجعة الدورية، وأن تتماشى مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي. لا ينبغي تبرير استخدام المراقبة لأسباب فضفاضة من قبيل الأمن القومي.
٢. ينبغي للدول أن تضمن عدم استخدام تكنولوجيات المراقبة لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والبيئة، والصحفيين، وسواهم من المعرضين للخطر بسبب الأنشطة التي يمارسونها.



## الخاتمة

تؤدي البيانات دورًا حاسمًا في إرشاد السياسة العامة وصناعة القرار وتوجيههما. ننتقل في موقفنا الجماعي من نقطة أن البيانات سياسية في جوهرها. فكثيرًا ما يلجأ أهل السلطة إلى استخدام البيانات لتبرير القرارات التي ترسخ سلطتهم على الآخرين، ويستبدلون المحادثات السياسية العسيرة بخيارات مقنعة ذات طبيعة تقنية صرفة. وهذا الأمر سمح لأهل السلطة بتنحية التصدي للمشكلات النظامية مثل عدم المساواة والعنصرية والنظام الأبوي، وفشل في تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية للجميع.

يُحلل الموقف طريقة عملية تجهيز البيانات مبيّنًا دورها في يومنا الحاضر في تعزيز أوجه عدم المساواة وأنماط الاستبعاد القائمة، ويقترح على الدول مجموعة من خمسة مبادئ وتوصيات لاستخدام البيانات بطرق تُسهم في التغلب على المظالم القائمة وتنهض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع. تستند هذه المبادئ إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان في تسليط الضوء على مقارنة إزاء إنتاج البيانات، تُمكن المجموعات التي تميل إلى التهميش والاستبعاد من المشاركة، وإبراز قضاياها، وإضفاء الشرعية على تجاربها، وجعل اتخاذ القرارات العامة عملية مسؤولة تستجيب لاحتياجات كل فرد. بعبارة أخرى، تسعى هذه المبادئ إلى إعادة توزيع السلطة وإفساح المجال لاتخاذ قرارات عامة تتسم بمزيد من الديمقراطية والتشاركية.

نأمل أن يُسهم هذا الموقف الجماعي في تكوين فهم نقدي للبيانات التي تلبى احتياجات المجموعات الشعبية والمجتمعات المحلية التي تتعرض للظلم وتستجيب لتجاربها، وتوجيه عمل منظمات المجتمع المدني المدافعة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما المنظمات العضوة في الشبكة، وإرشاد أنشطة الدعوة التي تضطلع بها. نحن حريصون أيضًا على نقل هذا الموقف إلى محافل النقاش الرئيسية، واستكشاف التطبيقات العملية، مع هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات العامة على الصعيدين الدولي والوطني، فضلًا عن المنظمات والوكالات متعددة الأطراف والأوساط الأكاديمية.

## الحواشي

- (١) سيغر، ج. (٢٠١٦) «تغييب النساء والخرائط الفارغة والثغرات في البيانات: ما يُحصى يُحتسب»، محاضرة في المكتبة العامة في بوسطن، ٢٢ مارس ٢٠١٦. متاح على: <https://civic.mit.edu/2016/03/22/missing-women-blank-maps-and-data-voids-what-gets-counted-counts/> (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٤)
- (٢) <https://www.escr-net.org/common-charter-collective-struggle>
- (٣) <https://www.escr-net.org/about-us/mission-and-governance>
- (٤) حن نعترف بإسهام المجتمع المدني في جمع البيانات واستخدامها للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيز المساواة، لكن يتحتم على الدول إنتاج البيانات عالية الجودة واستخدامها، وإتاحتها للجمهور بما يتماشى والتزاماتها بحقوق الإنسان.
- (٥) زوبوف، س. «عصر رأسمالية المراقبة: الكفاح من أجل مستقبل البشر عند الحدود الجديدة للسلطة»، نيويورك: بابليك أفيرز، ٢٠١٩.
- (٦) راجع: <https://www.escr-net.org/news/2019/building-alternative-narrative-escr-data>
- (٧) موازاة الجهود المبذولة لترسيخ التحليل الذي يعالج البيانات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أطلق الفريق العامل المعنى بالرصد مشروعًا يدعم الحركات في جمع بياناتها الخاصة المتعلقة بقضايا الأرض والسكن والموارد الطبيعية: <https://www.escr-net.org/reclaimingourstories/>
- (٨) نوقشت الوثيقة الموجزة مع المشاركين في اللقاء التبادلي الثاني للقيادات النسائية الذي عُقد في شيانغ ماي، تايلاند في عام ٢٠١٩، <https://www.escr-net.org/news/2019/women-articulating-shared-positions-and-advancing-collective-action-land-and-natural>
- (٩) راجع قسم الشكر والتقدير الوارد أدناه.
- (١٠) راجع قسم الشكر والتقدير الوارد أدناه.
- (١١) التعريف القانوني للتمييز هو: «أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، أو غير ذلك من أوجه المعاملة التفاضلية المبنيّة بشكل مباشر أو غير مباشر على أسباب تمييز محظورة، بقصد إبطال أو إضعاف الإقرار بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة»، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ٢٠٠٩. التعليق العام رقم ٢٠: عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد)، الفقرة ٧. (وثيقة E/C.12/GC/20) (التعليق العام رقم ٢٠ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)
- (١٢) اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- (١٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١ من المادة ٢.
- (١٤) التعليق العام رقم ٢٠ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١٠.
- (١٥) التعليق العام رقم ٢٠ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١٠.
- (١٦) التعليق العام رقم ٢٠ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٩.
- (١٧) التعليق العام رقم ٢٠ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٩.
- (١٨) التعليق العام رقم ٢٠ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١٢.
- (١٩) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم ٢٨، الفقرة ١٦؛ التعليق العام رقم ٢٠ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١٢.
- (٢٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١.
- (٢١) راجع على سبيل المثال، الإطار المنصوص عليه في ورقة الإحاطة التي أعدها الفريق العامل المعنى بالمرأة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقاطع بين الأرض والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة. متاح على: [https://www.escr-net.org/sites/default/files/briefing\\_paper\\_land\\_0.pdf](https://www.escr-net.org/sites/default/files/briefing_paper_land_0.pdf) (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/١٨/٠٤)
- (٢٢) سيغر، ج. (٢٠١٦) «تغييب النساء والخرائط الفارغة والثغرات في البيانات: ما يُحصى يُحتسب»، محاضرة في المكتبة العامة في بوسطن، ٢٢ مارس ٢٠١٦. متاح على: <https://civic.mit.edu/2016/03/22/missing-women-blank-maps-and-data-voids-what-gets-counted-counts/> (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٤)
- (٢٣) تقرير عن الفجوة بين الجنسين في الهواتف الجوالة ٢٠٢٠، النظام العالمي للاتصالات المتنقلة. <https://www.gsma.com/mobilefordevelopment/wp-content/uploads/2020/05/GSMA-The-Mobile-Gender-Gap-Report-2020.pdf> (تم الولوج إليه في ٢٠٢٢/٠٥/٠١)
- (٢٤) نقلًا عن ر. شيمر (٢٠١٥)، كتبت لينيت تايلور أن «الوصول إلى التكنولوجيا يُحدد على نحو متزايد من يُمكن رؤيته: [...] مستخدمو البيانات الضخمة لدراسة سلوك معين أو صياغة السياسات لا يرون مجتمعًا إنما يرون «مستخدمين وأسواق». تايلور، «ما هي عدالة البيانات؟» في البيانات الضخمة والمجتمع، ٢٠١٧: ١٤-١٤. <https://journals.sagepub.com/doi/full/10.1177/2053951717736335> (تم الولوج إليه في ٢٠٢٢/٢٥/٠١)
- (٢٥) دائرة البحوث البرلمانية الأوروبية (٢٠١٩)، فهم خوارزمية صناعة القرار: الفرص والتحديات، متاح على: [https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2019/624261/EPRS\\_STU\(2019\)624261\\_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2019/624261/EPRS_STU(2019)624261_EN.pdf)
- (٢٦) ف. يوبانكس، أئمة عدم المساواة: أئمة عدم المساواة: كيف تصنّف الأدوات فائقة التقانة الفقراء وتراقبهم وتعاقبهم (نيويورك، بيكادور، ٢٠١٨).
- (٢٧) راجع على سبيل المثال، لجنة القضاء على التمييز العنصري (٢٠١٩) مسودة التوصية العامة رقم ٣٦: منع التصنيف العرقي ومكافحته: دعوة للإسهام بحلول ٣٠ يونيو ٢٠٢٠، الفقرة ٣٢. (CERD/C/GC/36)؛ ألغوريزم ووتش (٢٠٢٠) تقرير أئمة المجتمع لعام ٢٠٢٠. متاح على: <https://automatingsociety.algorithmwatch.org/wp-content/uploads/2020/10/Automating-Society-Report-2020.pdf> (تم الولوج إليه في ٢٠٢٠/١٠/١٠)

(٢٨) مقررته الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٢٠)، التمييز العنصري والتكنولوجيا الرقمية الناشئة: تحليل من منظور حقوق الإنسان A/HRC/44/57.

(٢٩) الوكالة الأوروبية لحقوق الإنسان (٢٠١٨)، # البيانات الضخمة: التمييز في صناعة القرار المدعوم بالبيانات، صفحة ٥، متاح على: [https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra\\_uploads/fra-2018-focus-big-data\\_en.pdf](https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/fra-2018-focus-big-data_en.pdf)

(٣٠) المرجع عينه.

(٣١) مقررته الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٢٠).

(٣٢) الشفافية الدولية (٢٠٢١) شفافية الخوارزميات والمساءلة. متاح على (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٣/٠٣) مقررته الأمم المتحدة الخاصة (٢٠٢٠) الحاشية ٢٩ (٣٣) لوييزر، ب. (ما من تاريخ) تعزيز المساواة متعددة الجوانب بواسطة خوارزمية شركة AMS في النمسا. متاح على:

(٢٠٢١/٢٤/٠٢) [https://paolalopez.eu/wp-content/uploads/2019/11/LOPEZ\\_Preprint.pdf](https://paolalopez.eu/wp-content/uploads/2019/11/LOPEZ_Preprint.pdf) (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٢٤/٠٢)

(٣٤) ألغوريزم ووتش (٢٠٢١) وكالة التوظيف في النمسا تطبق خوارزمية تمييزية ولا ترى أي مشكلة في ذلك. متاح على:

<https://algorithmwatch.org/en/story/austrias-employment-agency-ams-rolls-out-discriminatory-algorithm/> (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٢٤/٠٢)

(٣٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨، المادتان ٢ و٧.

(٣٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٩٦، الفقرة ٣ من المادة الثانية.

(٣٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٩٦، الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٢٦.

(٣٨) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١.

(٣٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٩) التعليق العام رقم ٢٠: عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد) (وثيقة E/C.12/GC/20) التعليق العام رقم ٢٠ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٧).

(٤٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٩) التعليق العام رقم ٢٠: عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد) (وثيقة E/C.12/GC/20) التعليق العام رقم ٢٠ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٣).

(٤١) على سبيل المثال، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اعتمدت في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١) ١٢٤٩

مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ١٣ (سيداو) المواد 1-5؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اعتمدت في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥، ودخلت حيز التنفيذ في ٤ يناير ١٩٦٩) ٦٦٠ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ١٩٥ (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) المواد ٣-١.

(٤٢) على سبيل المثال، اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) المادة ٢؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اعتمدت في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ مايو ٢٠٠٨) ٢٥١٥ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ٣ (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) المواد ٤-٦ و١٢؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اعتمدت في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠، ودخلت حيز التنفيذ في ١ يوليو ٢٠٠٣) ٢٢٠ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ٣ (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم) الفقرة ١ من المادة ١؛ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (اعتمدت في ٢٨ يوليو ١٩٥١، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٢ أبريل ١٩٥٤) ١٨٩ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ١٣٧ (اتفاقية اللاجئين) المادة ٣.

(٤٣) على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤٤) المادة ٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بانجول)؛ المادة ٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛ المادة الثانية من ميثاق الشباب الأفريقي؛ المادة ٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة ٢١ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد

الأوروبي؛ المادة ٣ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٤٥) اتحاد الحقوق المتساوية (٢٠٠٨)، إعلان مبادئ المساواة، المبدأ ٤. متاح على:

<https://www.equalrightstrust.org/ertdocumentbank/Pages%20from%20Declaration%20perfect%20principle.pdf> (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٤/٠٢)

(٢٠٢١/٠٤/٠٢)

(٤٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨، الفقرة ١.

(٤٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨، الفقرة ١٢.

(٤٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨، الفقرة ١٠.

(٤٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٩.

(٥٠) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨، الفقرة ١٨.

(٥١) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٠٠٤) التوصية العامة رقم ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن التدابير الخاصة المؤقتة. الفقرة ٨. (التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة).

(٥٢) التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفقرة ٩.

(٥٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦.

(٥٤) اتحاد الحقوق المتساوية (٢٠٠٨)، إعلان مبادئ المساواة، المبدأ ٤. متاح على:

<https://www.equalrightstrust.org/ertdocumentbank/Pages%20from%20Declaration%20perfect%20principle.pdf> (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٤/٠٢)

(٢٠٢١/٠٤/٠٢)

(٥٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. قاعدة البيانات العالمية الخاصة بالتفاوت في التعليم. الأطفال غير الملتحقين بالمدارس ٢٠١٢ - باكستان. متاح على:

[https://www.education-inequalities.org/countries/pakistan/indicators/eduout\\_prim?dimension=all&group=all&age\\_](https://www.education-inequalities.org/countries/pakistan/indicators/eduout_prim?dimension=all&group=all&age_)

[https://www.education-inequalities.org/countries/pakistan/indicators/eduout\\_prim?dimension=all&group=all&age\\_](https://www.education-inequalities.org/countries/pakistan/indicators/eduout_prim?dimension=all&group=all&age_) (تم الولوج إليه في ٢٠٢٠/٣٠/٠٧)

(٥٦) مفوضية حقوق الإنسان في كولومبيا البريطانية (٢٠٢٠) جمع البيانات الديمغرافية المصنفة في كولومبيا البريطانية: منظور الجدة، صفحة ٣٥. متاح على:

(تم الولوج إليه في [https://bchumanrights.ca/wp-content/uploads/BCOHR\\_Sept2020\\_Disaggregated-Data-Report\\_FINAL.pdf](https://bchumanrights.ca/wp-content/uploads/BCOHR_Sept2020_Disaggregated-Data-Report_FINAL.pdf)) (٢٠٢١/٠٣/٠٢)

(٥٧) مفوضية حقوق الإنسان في كولومبيا البريطانية (٢٠٢٠) جمع البيانات الديمغرافية المصنفة في كولومبيا البريطانية: منظور الجدة، صفحة ٣٥، متاح على: [https://bchumanrights.ca/wp-content/uploads/BCOHR\\_Sept2020\\_Disaggregated-Data-Report\\_FINAL.pdf](https://bchumanrights.ca/wp-content/uploads/BCOHR_Sept2020_Disaggregated-Data-Report_FINAL.pdf) (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٣/٠٢)

(٥٨) أنشئت المدارس الداخلية بغرض فصل الأطفال من السكان الأصليين عن ذويهم، وذلك لتقليل الروابط الأسرية والثقافية وإضعافها، وتلقين الأطفال عقيدة ثقافة جديدة - ثقافة المجتمع الكندي الأوروبي المسيحي المهمين قانوناً، بقيادة رئيس الوزراء الكندي السير جون ماكدونالد. للاطلاع على معلومات إضافية عن المدارس الداخلية، راجع تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة الكندية عن إجلال الحقيقة، والمصالحة من أجل المستقبل (٢٠١٥). ملخص عن التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة في كندا متاح على:

(٥٩) مفوضية حقوق الإنسان في كولومبيا البريطانية (٢٠٢٠) جمع البيانات الديمغرافية المصنفة في كولومبيا البريطانية: منظور الجدة، صفحة ٣٥، متاح على: [http://nctr.ca/assets/reports/Final%20Reports/Executive\\_Summary\\_English\\_Web.pdf](http://nctr.ca/assets/reports/Final%20Reports/Executive_Summary_English_Web.pdf) (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٣/٠٢) [https://bchumanrights.ca/wp-content/uploads/BCOHR\\_Sept2020\\_Disaggregated-Data-Report\\_FINAL.pdf](https://bchumanrights.ca/wp-content/uploads/BCOHR_Sept2020_Disaggregated-Data-Report_FINAL.pdf) (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٣/٠٢)

(٦٠) الصحة، الولايات المتحدة (٢٠١٧). متاح على: <https://www.cdc.gov/nchs/data/hus/2017/fig22.pdf> (تم الولوج إليه في ٢٠٢٠/١٠/٠٧) <https://www.cdc.gov/nchs/data/hus/2017/fig22.pdf> (تم الولوج إليه في ٢٠٢٠/١٠/٠٧) - نيجيريا. متاح على:

[https://www.education-inequalities.org/countries/nigeria/indicators/eduout\\_prim/sexes#?dimension=sex&group=|Male|Female&dimension2=community&group2=|Urban|Rural&dimension3=wealth\\_quintile&age\\_group=eduout\\_prim&year=2016](https://www.education-inequalities.org/countries/nigeria/indicators/eduout_prim/sexes#?dimension=sex&group=|Male|Female&dimension2=community&group2=|Urban|Rural&dimension3=wealth_quintile&age_group=eduout_prim&year=2016) (تم الولوج إليه في ٢٠٢٠/٣٠/٠٧)

(٦٢) راجع على سبيل المثال، مبادرة الحق في التعليم (٢٠١٧). دليل رصد الحق في التعليم. متاح على:

<https://www.right-to-education.org/monitoring/>

(تم الولوج إليه في ٢٠٢٠/٣٠/٠٧)، وإطار النتائج والجهود السياسية والموارد والتقييم الذي وضعه مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. متاح على: <https://www.cesr.org/opera-framework> (تم الولوج إليه في ٢٠٢٠/٣٠/٠٧)

(٦٣) التعليق العام رقم ٢٠ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٤١.

(٦٤) للاطلاع على لمحة عامة شاملة عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بتصنيف البيانات، راجع على سبيل المثال، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (٢٠١٨) المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتوصيات المتصلة بتصنيف مؤشرات أهداف التنمية المستدامة. متاح على:

<https://unstats.un.org/sdgs/files/meetings/iaeg-sdgs-meeting-07/Human%20Rights%20Standards%20for%20Data%20Disaggregation%20-%20200HCHR%20-%20Background%20Document.pdf> (تم الولوج إليه في ٢٠٢٠/٠٣/٠٧).

(٦٥) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٦) التعليق العام رقم ٢٣: الحق في شروط عمل عادلة ومرضية، الفقرة ٤٧ (د).

(٦٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٦) التعليق العام رقم ١٣، الفقرة ٣٧.

(٦٧) على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم ٢٠؛ لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ٥، الفقرة ٤٨؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ٩ بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بحالة المرأة، 1089 (A/44/38).

(٦٨) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ٩ بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بحالة المرأة، 1089 (A/44/38) (التوصية رقم ٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة).

(٦٩) التوصية رقم ٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

(٧٠) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، انظر أيضاً التعليق العام رقم ٦ للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة وعدم التمييز الذي أقرته اللجنة، ٩ مارس ٢٠١٨ (CRPD/C/GC/6) الفقرة ٧٠.

(٧١) لمعلومات إضافية عن التحديد الذاتي للهوية، راجع على سبيل المثال، المفوضية السامية لحقوق الإنسان (٢٠١٨) مقارنة البيانات من منظور حقوق الإنسان: عدم إغفال أحد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. متاح على:

<https://www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData.pdf> (تم الولوج إليه في ٢٠٢٠/٠٣/٠٧)

(٧٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم ٢٠: عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد) (وثيقة E/C.12/GC/20) (التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٢٠) الفقرة ١٦.

(٧٣) الاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (اعتمدت في ٢٧ يونيو ١٠٨٩، ودخلت حيز التنفيذ في ٥ سبتمبر ١٩٩١) ١٦٥٠ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ٣٨٣.

(٧٤) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (اعتمد في ١٣ سبتمبر ٢٠٠٧) (وثيقة A/RES/61/295)

(٧٥) الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٦) تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/HRC/32/31)

(٧٦) راجع على سبيل المثال، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان (٢٠١٧) حقوق الإنسان والبيانات. متاح على:

[https://www.humanrights.dk/sites/humanrights.dk/files/media/migrated/dihr\\_human\\_rights\\_and\\_data\\_oct\\_2017.pdf](https://www.humanrights.dk/sites/humanrights.dk/files/media/migrated/dihr_human_rights_and_data_oct_2017.pdf) (تم الولوج إليه في ٢٠٢٠/٣٠/١١)

(٧٧) دي شاتر. مقارنة حقوقية لقياس الفقر في « كتيب بحثي عن حقوق الإنسان والفقر » من تأليف دايفس، وكجاروم، وليونز (٢٠٢١)، صفحة ١٥. متاح على:

<https://www.elgaronline.com/view/edcoll/9781788977500/9781788977500.00010.xml> (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٦)

(٧٨) منظمة البلدان الأمريكية والفريق العامل المكلف دراسة التقارير الدورية للدول الأطراف في بروتوكول سان سلفادور (٢٠١٦) مؤشرات التقدّم لقياس الحقوق بموجب بروتوكول سان سلفادور، الفقرة ٢٦. متاح على:

[http://www.oas.org/en/sedi/pub/progress\\_indicators.pdf](http://www.oas.org/en/sedi/pub/progress_indicators.pdf) (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/١٨/٠٤).



(٧٩) المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان (٢٠١٧)، صفحة ٣٦

(٨٠) المرجع عينه، الفصل الرابع

(٨١) لمعلومات إضافية عن الالتزامات بقياس الالتزامات الفورية والإعمال التدريجي، راجع على سبيل المثال التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام (٢٠١٦) مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل البلدان (A/HRC/31/31) متاح على:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/013/00/PDF/G1601300.pdf?OpenElement> (تم الولوج إليه في ١٢/٩/٢٠٢٠)

(٨٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٠) التعليق العام رقم ٣: طبيعة الترامات الدول الأطراف (المادة ١٣ من العهد)، الفقرة 37 (E/C.12/1999/10) (التعليق العام رقم ٣ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

(٨٣) التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متاحة على:

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=9&DocTypeID=11](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=9&DocTypeID=11) (تم الولوج إليها في ١٢/٩/٢٠٢٠)

(٨٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٦) التعليق العام رقم ٢٣ بشأن الحق في شروط عمل عادلة ومرضية (المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الفقرة ٥٤ (E/C.12/GC/23) (التعليق العام رقم ٢٣ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

(٨٥) المرجع عينه، الفقرة ٥٥.

(٨٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٠) التعليق العام رقم ١٤: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الفقرة ٥٦ (E/C.12/2000/4)

(٨٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٩) التعليق العام رقم ١٣ الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)، الفقرة ٣٧ (E/C.12/1999/10)

(٨٨) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٢) التعليق العام رقم ١٥: الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

(٨٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٩) التعليق العام رقم ٢١: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (الفقرة ١ (ألف) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الفقرة ٧١ (E/C.12/GC/21)

(٩٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩١) التعليق العام رقم ٤: الحق في السكن الملائم (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد)، الفقرة ١٣. (٩١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الفقرة ١ من المادة ٣١.

(٩٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٦-١٧.

(٩٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٠) التعليق العام رقم ١: تقديم الدول الأطراف تقاريرها، الفقرة ٣

(٩٤) قرار الجمعية العام للأمم المتحدة (٢٠١٤) المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية (وثيقة) متاح على:

<https://unstats.un.org/unsd/dnss/gp/FP-New-E.pdf> (تم الولوج إليه في ١٢/٩/٢٠٢٠)

(٩٥) راجع على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٢٠) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لأوكرانيا، الفقرة ٥١ (E/C.12/UKR/CO/7)

(٩٦) التعليق العام رقم ١ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٧.

(٩٧) منظمة البلدان الأمريكية والفريق العامل المعنى بدراسة التقارير الدورية للدول الأطراف في بروتوكول سان سلفادور (٢٠١٦) مؤشرات التقدم لقياس الحقوق بموجب بروتوكول سان سلفادور، الفقرة ٢٦. متاح على:

[http://www.oas.org/en/sedi/pub/progress\\_indicators.pdf](http://www.oas.org/en/sedi/pub/progress_indicators.pdf) (تم الولوج إليه في ١٨/١٠/٢٠٢١).

(٩٨) يُمكن الاطلاع على التقارير التحليلية التي أعدها الفريق العامل على: <http://www.oas.org/en/sare/social-inclusion/protocol-ssv/reports.asp>

(٩٩) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٢٠١٢)، مؤشرات حقوق الإنسان: دليلاً للقياس والتنفيذ، صفحة ١٦ (HR/PUB/12/5). متاح على:

[https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Human\\_rights\\_indicators\\_en.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Human_rights_indicators_en.pdf) (تم الولوج إليه في ١٢/٩/٢٠٢٠)

(١٠٠) راجع على سبيل المثال، منظمة البلدان الأمريكية (٢٠١٥) مؤشرات التقدم لقياس الحقوق المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، «بروتوكول سان سلفادور». متاح على:

[http://www.oas.org/en/sedi/pub/progress\\_indicators.pdf](http://www.oas.org/en/sedi/pub/progress_indicators.pdf) (تم الولوج إليه في ١٢/٩/٢٠٢٠)

(١٠١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٢٠١٢)، مؤشرات حقوق الإنسان: دليلاً للقياس والتنفيذ، الصفحتان 50-151 (HR/PUB/12/5). متاح على:

[https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Human\\_rights\\_indicators\\_en.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Human_rights_indicators_en.pdf) (تم الولوج إليه في ١٢/٩/٢٠٢٠)

(١٠٢) لمعلومات إضافية عن المعيار المرجعي، راجع على سبيل المثال، مبادرة الحق في التعليم (٢٠١٧) دليل رصد الحق في التعليم. متاح على:

<https://www.right-to-education.org/monitoring/guide/23-compare-outcome-indicators-benchmarks> (تم الولوج إليه في ١٢/٩/٢٠٢٠)

(١٠٣) مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٣) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، ماغدينا سيبولفيدا كارمونا (A/HRC/23/36)

(١٠٤) اقرأ المزيد على <https://accountabilityproject.org/work/>

(١٠٥) انظر أدناه ص. ٥٥

(١٠٦) الأمم المتحدة (٢٠١١) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. (HR/PUB/11/04)

(١٠٧) راجع على سبيل المثال، مبادئ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمشاركة القطاع الخاص في البنية التحتية.

(١٠٨) انظر أدناه ص. ٥٦ <https://www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/Pages/Free-prior-and-informed-consent.aspx>

(١٠٩) راجع على سبيل المثال، صفحة جبهة أفريقيا (٢٠٢١) وجدت الهيئة المستقلة للبت في الشكاوى غولدن فيلويوم مسؤولة عن تدمير الغابات في ليبيريا. متاح على:

<https://frontpageafricaonline.com/front-slider/independent-complaints-panel-finds-golden-veroleum-liable-of-destroying-libe->

riars-forests/ (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/١١/٠٣)

(١١٠) أنجز كم كبير من العمل المفاهيمي لتوضيح الشكل الذي تبدو عليه مقاربة المشاركة القائمة على حقوق الإنسان. راجع على سبيل المثال، مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٣)، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، ماغدينا سيبولفيدا كارمونا (A/HRC/23/36)

(١١١) إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، الفقرة ٣ من المادة ٢  
(١١٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٤) تقرير المقرر الخاص المعنى بالحق في الحصول على مياه شرب مأمونة وخدمات الصرف الصحي، القسم الثالث (A/69/213)

(١١٣) تروي كريستيانا لونا من مجتمع إمولو الأصلي والمندى العالبي لصيادي الأسماك في كينيا، والعضو في مجلس الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في اللقاء التبادلي الثاني بني القيادات النسائية الشعبية، شيانغ ماي، تايلاند، ٢٠١٩

(١١٤) مفوضية حقوق الإنسان في كولومبيا البريطانية (٢٠٢٠) جمع البيانات الديمغرافية المصنفة في كولومبيا البريطانية: منظور الجودة، صفحة ٨٦. متاح على: [https://bchumanrights.ca/wp-content/uploads/BCOHR\\_C\\_Sept2020\\_Disaggregated-Data-Report\\_FINAL.pdf](https://bchumanrights.ca/wp-content/uploads/BCOHR_C_Sept2020_Disaggregated-Data-Report_FINAL.pdf) (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/١٦/٠٢)

(١١٥) ريني، كوكوتاي، والتر، فيغورورا رودريغز؛ والكرو، وأكسلسون (٢٠١٩) قضايا في البيانات المفتوحة - سيادة بيانات الشعوب الأصلية في دايفيس، والكرو، روينشتاين، وبريني (مؤلفون)، كايب تاون وأوتاوا: العقول الأفريقية في المركز الدولي لبحوث التنمية. متاح على:

<https://www.stateofopendata.od4d.net/chapters/issues/indigenous-data.html> (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٢).

(١١٦) ريني، رودريغز لونيير، مارتينيز (٢٠١٧) موجز السياسة: سيادة بيانات الشعوب الأصلية في الولايات المتحدة. توسكون: معهد الأمم الأصلية، جامعة أريزونا. متاح على:

[https://static1.squarespace.com/static/5d2633cb0ef5e4000134fa02/t/5d72cb394452727586b69c2e/1567804217938/policy\\_brief\\_indigenous\\_data\\_sovereignty\\_in\\_the\\_united\\_states.pdf](https://static1.squarespace.com/static/5d2633cb0ef5e4000134fa02/t/5d72cb394452727586b69c2e/1567804217938/policy_brief_indigenous_data_sovereignty_in_the_united_states.pdf) (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٢)

(١١٧) مركز مونتاننا للسياسة والميزانية (٢٠١٩). حان الوقت لوضع حد لاستعمار البيانات. متاح على:

<https://montanabudget.org/post/time-to-decolonize-data> (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٢)

(١١٨) ريني، رودريغز لونيير، مارتينيز (٢٠١٧)

(١١٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٥.

(١٢٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٩٩٦) التعليق العام رقم ٢٥ (٥٧)، الفقرة ٥ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.7)

(١٢١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٩٩٦) التعليق العام رقم ٢٥ (٥٧)، الفقرة ٦ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.7)

(١٢٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٨) التعليق العام رقم ١٩: الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩)، الفقرة ٤ (د). (E/C.12/GC/19)

(١٢٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٦) التعليق العام رقم ٢٢: الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الفقرة ٤٩ (ب). (E/C.12/GC/22)

(١٢٤) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ٧ و ٨، والفقرة ٢ من المادة ١٤.

(١٢٥) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الفقرة جيم من المادة ٣، والفقرة ٤ من المادة ٤، والمادة ٢٩، والفقرة ٣ من المادة ٣٣.

(١٢٦) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٤١ و ٤٢

(١٢٧) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الفقرة جيم من المادة ٥

(١٢٨) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المواد ٥، ١٨، ١٩، ٤١. للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في الحفاظ على هياكل صناعة القرارات الخاصة بها. تنص المادة ١٨، على سبيل المثال، على أن: «للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها بواسطة ممثلين تختارهم بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ مؤسساتها الأصلية الخاصة التي تتخذ القرارات، وتطويرها.»

(١٢٩) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادتان ١٣ و ١٧؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه) المادة ٢٣؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة ٣ من البروتوكول ١؛ الاتفاقية الإطارية للأقليات القومية، المادة ١٥.

(١٣٠) إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية الفقرة ١ من المادة ٢.

(١٣١) لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٧) التعليق العام رقم ٢٤ بشأن الترامات الدول في سياق الأنشطة التجارية، الأمم المتحدة، E/C.12/GC/24؛ الأمم المتحدة (٢٠١١) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

(١٣٢) «مشاركة المجتمع والاستثمار للنهوض بحقوق الإنسان في سلاسل التوريد»، الاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

[https://d306pr3pise04h.cloudfront.net/docs/issues\\_doc%2Fhuman\\_rights%2FHuman\\_Rights\\_Working\\_Group%2FCommunityEngage\\_Inv\\_SupplyChain.pdf](https://d306pr3pise04h.cloudfront.net/docs/issues_doc%2Fhuman_rights%2FHuman_Rights_Working_Group%2FCommunityEngage_Inv_SupplyChain.pdf)

(١٣٣) حقوق الإنسان في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مذكرة عملية. [https://www.un.org/ruleoflaw/files/HRPN\\_English.pdf](https://www.un.org/ruleoflaw/files/HRPN_English.pdf)

(١٣٤) منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة (٢٠١٧) تقرير المصير. متاح على: <https://unpo.org/article/4957> (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٢)

(١٣٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٩٨٤) التعليق العام رقم ١٢: المادة ١ (الحق في تقرير المصير) حق الشعوب في تقرير مصيرها، الفقرة ١.

(١٣٦) ميثاق الأمم المتحدة (اعتُمِد في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥، ودخل حيز التنفيذ في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥) ١ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ١٦ (ميثاق الأمم المتحدة)، المادة ١.

(١٣٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١.

(١٣٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١.

(١٣٩) راجع على سبيل المثال، قائمة الأحكام الواردة في صفحة تقرير المصير على موقع المجموعة الدولية لحقوق الأقليات. متاح على: (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٢)

(١٤٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ١ من المادة ١.

(١٤١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٢ من المادة ١.

- (١٤٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٢ من المادة ١. راجع على سبيل المثال الأمم المتحدة وإنهاء الاستعمار. متاح على: <https://www.un.org/dppa/decolonization/en> (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٢)
- (١٤٣) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (١٩٩٦) التوصية العامة رقم ٢١: الحق في تقرير المصير، الفقرة ٤.
- (١٤٤) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (١٩٩٦) التوصية العامة رقم ٢١: الحق في تقرير المصير، الفقرة ٤.
- (١٤٥) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٣.
- (١٤٦) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٥.
- (١٤٧) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ١٤.
- (١٤٨) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ١٦.
- (١٤٩) متاح على: <https://static1.squarespace.com/static/58e9b10f9de44b8d1fb5ebbc/t/5913020d15cf7d-> [de1df34482/1494417935052/Te+Mana+Raraunga+Charter+%28Final+%26+Approved%29.pdf](https://static1.squarespace.com/static/58e9b10f9de44b8d1fb5ebbc/t/5913020d15cf7d-) (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٢)
- (١٥٠) المجموعة الدولية ذات المصلحة المعنية بسيادة بيانات الشعوب الأصلية التابعة لتحالف البيانات البحثية (٢٠١٩) مبادئ كبر لإدارة بيانات الشعوب الأصلية. التحالف العالمي لبيانات الشعوب الأصلية. <https://usindigenousdata.org/care-principles> (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٢)
- (١٥١) اقرأ المزيد على <https://www.transparency.org/en/corruptionary/transparency>
- (١٥٢) ريجمينام، م؛ (٢٠١٩) الخوارزميات صناديق سوداء، لهذا السبب نحتاج إلى ذكاء اصطناعي ممكن تفسيره. متاح على: <https://markvanrijmenam.medium.com/algorithms-are-black-boxes-that-is-why-we-need-explainable-ai-72e8f9ea5438> (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٤/٠٤)
- (١٥٣) الأمم المتحدة (٢٠١١) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الفصل ٢ (باء) (٢١).
- (١٥٤) غلوبال ويتنس (٢٠٢١) خط الدفاع الأخير، متاح على: <https://www.globalwitness.org/en/campaigns/environmental-activists/last-line-defence/> (تم الولوج إليه في ٢٠٢٢/٠٣/٠٣)
- (١٥٥) ساعدت وثائق بنما على استرداد ما يزيد على ١,٢ مليار دولار أميركي حول العالم. متاح على: <https://www.icij.org/investigations/panama-papers/> (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٢/٠٤)
- (١٥٦) مؤسسة الحق (٢٠٢٠) أكثر من ٧٥ منظمة تأمر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باشليه، بنشر قاعدة بيانات تضم الشركات والأنشطة التجارية في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية. متاح على: <https://www.alhaq.org/advocacy/16637.html> (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٤)
- (١٥٧) مجلس حقوق الإنسان (٢٠٢٠) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. قاعدة بيانات تضم جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المبيّنة بالتفصيل في الفقرة ٩٦ من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/43/71)
- (١٥٨) مؤسسة الحق (٢٠٢٠) المجتمع المدني يحث الدول على دعم التحديث السنوي لقاعدة بيانات الأمم المتحدة التي تضم مؤسسات الأعمال الضالعة بأنشطة الاستيطان غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والعمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. متاح على: <https://www.alhaq.org/advoca-cy/17417.html> (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٤)
- (١٥٩) مؤسسة الحق (٢٠٢٠) المجتمع المدني يحث الدول على دعم التحديث السنوي لقاعدة بيانات الأمم المتحدة التي تضم مؤسسات الأعمال الضالعة بأنشطة الاستيطان غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والعمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. متاح على: <https://www.alhaq.org/advoca-cy/17417.html> (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٤)
- (١٦٠) الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٣) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٢٠ (A/68/362)
- (١٦١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠١١) التعليق العام رقم ٣٤: المادة ١٩: حرية الرأي وحرية التعبير (وثيقة) التعليق العام رقم ٣٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان
- (١٦٢) منظمة المادة ١٩ (تاريخ غير محدد) الوصول إلى المعلومات. متاح على: <https://www.article19.org/issue/access-to-information/> (تم الولوج إليه في ٢٠٢١/٠٨/٠٤)
- (١٦٣) راجع أعلاه، الحاشية رقم ١١٦ المتعلقة بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. كي تكون الموافقة «مستنيرة»، يجب أن تتوفر معلومات عن مجموعة من الجوانب تشمل طبيعة أي مشروع أو نشاط مقترح، وحجمه، ووتيرته، ومعاكسيته، ونطاقه؛ والغرض من المشروع ومدته؛ الأماكن والمناطق المتضررة؛ وتقييم أولي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية يشمل المخاطر المحتملة؛ والموظفين الذين يُحتمل أن يشاركوا في تنفيذ المشروع؛ والإجراءات التي قد يستتبعها المشروع.
- (١٦٤) على سبيل المثال، سلّطت الحركة الوطنية للتضامن مع صيادي الأسماك في سريلانكا، العضو في الشبكة، الضوء على التحديات التي تحول دون الوصول إلى معلومات رسمية عن مسروعات التنمية التي تنفذ في مناطق عسكرية في البلاد بموجب الخطة الوطنية المادية.
- (١٦٥) راجع الرابط التالي: <https://opendefinition.org/>
- (١٦٦) للاطلاع على معلومات إضافية، راجع Open Definition 2.1.
- (١٦٧) راجع الرابط التالي: <https://opendatacharter.net/principles/>
- (١٦٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦) ٩٩٩ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ١٧١ (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، الفقرة ٢ من المادة ١٩.
- (١٦٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ١٨.
- (١٧٠) المرجع عينه.
- (١٧١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ١٩.
- (١٧٢) المرجع عينه.
- (١٧٣) المرجع عينه.
- (١٧٤) الفقرة ٣ من المادة ١٩، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٧٥) اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة ١ من المادة ١٣.

(١٧٦) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٢١.

(١٧٧) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الفقرة ٢ من المادة ١٣.

(١٧٨) راجع على سبيل المثال، منظمة المادة ١٩ (٢٠١٢) المعايير الدولية: الحق في المعلومات. متاح على:

<https://www.article19.org/resources/international-standards-right-information/> (تم الولوج إليه في ٢٧/٠٣/٢٠٢١)

(١٧٩) الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، الفقرة ١ من المادة ١٣. لمعلومات إضافية عن الحق في الحصول على المعلومات، راجع تقرير عام ٢٠٠٩: الحق في الحصول على المعلومات، الذي أعده المقرر الخاص المعني بحرية التعبير (٢٠٠٩)، ولجنة البلدان الأميركية المعنية بحقوق الإنسان، ومنظمة الدول الأميركية. متاح على

[http://www.oas.org/dil/access\\_to\\_information\\_iachr\\_guidelines.pdf](http://www.oas.org/dil/access_to_information_iachr_guidelines.pdf) (تم الولوج إليه في ٢٧/٠٣/٢٠٢١)

(١٨٠) الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات العامة والمشاركة والعدالة في المسائل البيئية في أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اعتُمد في ٤ مارس ٢٠١٨، ودخل حيز التنفيذ في ٢٢ أبريل ٢٠٢١)

(١٨١) غلوبال ويتنس (٢٠٢١) خط الدفاع الأخير، متاح على:

<https://www.globalwitness.org/en/campaigns/environmental-activists/last-line-defence/> (تم الولوج إليه في ٢٧/٠٣/٢٠٢٢)

(١٨٢) مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٨) الحق في الخصوصية في العصر الرقمي: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الفقرة ١ (A/HRC/39/29)

(١٨٣) تعرّف مفوضية المعلومات عبارة «معالجة» على النحو التالي: «تقريبًا كل أمر تفعله بالبيانات يُعد معالجة؛ بما في ذلك جمعها، أو تسجيلها، أو تخزينها، أو استخدامها، أو تحليلها، أو توحيدها، أو الكشف عنها، أو حذفها.»

<https://www.opendemocracy.net/en/can-europe-make-it/making-migrants-visible-covid-19-counting-dilemma/> (١٨٤)

(١٨٥) الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٩) تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/74/493)

(١٨٦) ألبورتيم ووتش (٢٠٢٠) كيف حظر النشطاء الهولنديون خوارزمية عدوانية لكشف الاحتيا. متاح على:

<https://algorithmwatch.org/en/story/syri-netherlands-algorithm/> (تم الولوج إليه في ٢٥/٠١/٢٠٢١)

(١٨٧) لجنة الحقوق الهولنديين لحقوق الإنسان وآخرون ضد هولندا. ECLI:NL:RBDHA:2020:1878 ملخص القضية متاح على:

<https://www.escri-net.org/caselaw/2020/nederlands-juristen-comite-voor-mensenrechten-et-al-v-netherlands-eclincrb-dha20201878> (تم الولوج إليه في ٢٥/٠١/٢٠٢١)

(١٨٨) زابوف، س. (٢٠١٩)

(١٨٩) هيومن رايتس ووتش (٢٠٢٠) كوفيد-١٩ وحقوق الطفل. متاح على: [https://www.hrw.org/news/2020/04/09/covid-19-and-childrens-](https://www.hrw.org/news/2020/04/09/covid-19-and-childrens-rights)

rights (تم الولوج إليه في ١٧/١٢/٢٠٢٠)

(١٩٠) المرجع عينه.

(١٩١) مفوضية المعلومات (٢٠١٧) تجربة رويال فري - ديب مايند غوجل تفشل في الامتثال لقانون حماية البيانات. متاح على:

[https://ico.org.uk/about-the-ico/news-and-events/news-and-blogs/2017/07/royal-free-google-deepmind-trial-failed-to-comply-](https://ico.org.uk/about-the-ico/news-and-events/news-and-blogs/2017/07/royal-free-google-deepmind-trial-failed-to-comply-with-data-protection-law/)

with-data-protection-law/ (تم الولوج إليه في ١٧/١٢/٢٠٢٠)

(١٩٢) مشروع حقوق الإنسان والبيانات الضخمة والتكنولوجيا (التاريخ غير محدد) ما وراء الخصوصية: الآثار المترتبة على شراكة تقاسم البيانات في الرعاية الصحية التي تمس الحق في الصحة. متاح على:

<https://www.hrbdt.ac.uk/beyond-privacy-the-right-to-health-implications-of-data-sharing-partnerships-in-healthcare/> (تم الولوج إليه في ١٧/١٢/٢٠٢٠)

(١٩٣) يُشير مصطلح هيمنة الشركات إلى الوسائل التي تستخدمها نخبة اقتصادية لتقويض المساعي الهادفة إلى إعمال حقوق الإنسان وتدمير البيئة، حيث تعتمد إلى ممارسة نفوذ كبير على المؤسسات العامة وصانعي القرار على المستويين المحلي والدولي. راجع صفحة هيمنة الشركات على موقع الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

<https://www.escri-net.org/corporateaccountability/corporatecapture> (تم الولوج إليه في ٢١/٠٤/٢٠٢١)

(١٩٤) مشروع حقوق الإنسان والبيانات الضخمة والتكنولوجيا (٢٠٢١) الصحة. متاح على: <https://www.hrbdt.ac.uk/health/> (تم الولوج إليه في ١٧/١٢/٢٠٢٠)

(١٩٥) راجع على سبيل المثال: رسالة الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تبدي فيها قلقها بشأن الشراكة الجديدة بني شركة مايكروسوفت ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: [https://www.escri-net.org/sites/default/files/attachments/escri-net\\_letter\\_to\\_ohchr\\_on\\_microsoft\\_partnership.pdf](https://www.escri-net.org/sites/default/files/attachments/escri-net_letter_to_ohchr_on_microsoft_partnership.pdf)

؛ ومؤخرًا رسالة من ائتلاف جاست نت يطلب فيها من الأمين العام للأمم المتحدة «صرف النظر عن الخطط» المقررة

لهيئة رفيعة المستوى من أصحاب المصلحة المتعددين والممولة من القطاع الخاص. <https://justnetcoalition.org/big-tech-governing-big-tech>.

pdf (تم الولوج إليه في ١٧/١٢/٢٠٢١)

(١٩٦) راجع <https://www.somo.nl/how-big-tech-is-becoming-the-government/>

(١٩٧) لمعلومات إضافية، راجع: صفحة مؤسسة أدا لوفلايس بيانات من أجل الصالح العام. متاح على: [https://www.adalovelaceinstitute.org/our-](https://www.adalovelaceinstitute.org/our-work/themes/data-for-the-public-good/)

work/themes/data-for-the-public-good/ (تم الولوج إليه في ١٧/٠٤/٢٠٢١) و [https://botpopuli.net/rescuing-our-common-agenda-](https://botpopuli.net/rescuing-our-common-agenda-from-the-post-democratic-abbyss/)

from-the-post-democratic-abbyss/ (تم الولوج إليه في ١٧/٠٢/٢٠٢٢)

(١٩٨) فرونت لاين ديفنדרز (٢٠٢١) التحليل العالمي ٢٠٢١، ص. ٦.

(١٩٩) المرجع عينه.

(٢٠٠) «ما هو برنامج التجسس بيغاسوس وكيف يخترق الهواتف؟» صحيفة الغارديان، ١٨ يوليو ٢٠٢١. متاح على: <https://www.theguardian.com/news/2021/jul/18/what-is-pegasus-spyware-and-how-does-it-hack-phones>

(٢٠١) «صحفي في قناة الجزيرة: برنامج التجسس بيغاسوس صدمني»، لندن دايلي، متاح على: <https://londondaily.com/al-jazeera-journal->



- (٢٠٢) بروكسل، حكومات الاتحاد الأوروبي في مسار تصادمي بشأن برنامج التجسس بيجاسوس، بوليتيكو، ١٥ فبراير ٢٠٢٢، متاح على: <https://www.politico.eu/article/brussels-eu-government-collision-course-pegasus-spyware/>
- (٢٠٣) اقرأ المزيد على: <https://www.accessnow.org/women-human-rights-defenders-pegasus-attacks-bahrain-jordan/>
- (٢٠٤) المرجع عينه.
- (٢٠٥) صحيفة الغارديان (٢٠٢١)
- (٢٠٦) في وقت لاحق، أكدت منظمة العفو الدولية وسيترن لاد هذه النتائج. تقرير فرونت لاين ديفنדרز: <https://www.frontlinedefenders.org/en/state-ment-report/statement-targeting-palestinian-hrds-pegasus> (تم الولوج إليه في ٢٠٢٢/٢٥/٠٢).
- (٢٠٧) بالإضافة إلى مؤسسة الحق؛ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين؛ اتحاد لجان العمل الزراعي؛ مركز بيسان للبحوث والإنماء؛ اتحاد لجان المرأة الفلسطينية، ومؤسسة الضمير العضو في الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (٢٠٨) اقرأ المزيد على: <https://privacyinternational.org/examples/tracking-global-response-covid-19>
- (٢٠٩) راجع على سبيل المثال، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير (٢٠١٣)، A/HRC/23/40، نقلا عن اللورد ليستر ود. بانيك (محرران)، قانون وممارسة حقوق الإنسان. لندن، بزوروث، ٢٠٠٤، الفقرة ٤٨٢.
- (٢١٠) الأمم المتحدة وثيقة A/HRC/41/35 (٢٨ مايو ٢٠١٩)
- (٢١١) قرار مجلس حقوق الإنسان الأممي بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الأمم المتحدة، وثيقة A/HRC/RES/48/4 (٧ أكتوبر ٢٠٢١)
- (٢١٢) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/76/174 (١٦ ديسمبر ٢٠٢١)
- (٢١٣) يستند هذا القسم إلى منظمة الخصوصية الدولية (٢٠١٨) العناصر الأساسية لحماية البيانات: دليل للمشاركة في السياسة بشأن حماية البيانات؛ ومجلس حقوق الإنسان (٢٠١٨) الحق في الخصوصية في العصر الرقمي: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، القسم بء (A/HRC/39/29)
- (٢١٤) المفوضية السامية لحقوق الإنسان (٢٠١٨) نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء البيانات - عدم إغفال أي أحد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. مذكرة توجيهية نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء جمع البيانات وتصنيفها، صفحة ١٧.
- (٢١٥) تنص المادة ٣١ من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الإحصاءات وجمع البيانات على ما يلي: تقوم الدول بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والمستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه السياسة. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي: أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانوناً، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (٢١٦) ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (اعتمد في ٧ ديسمبر ٢٠٠٠، ودخل حيز التنفيذ في ١ ديسمبر ٢٠٠٩) O.J. C 364 2000، المادة ٨.
- (٢١٧) البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي (٢٠١٦) اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) 2016/679. (اللائحة التنظيمية العامة لحماية البيانات)
- (٢١٨) بروتوكول مجلس أوروبا المعدل لاتفاقية حماية الأفراد في ما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (ETS No. 108) (اعتمد في ١٨ مايو ٢٠١٨) CETS No. 223
- (٢١٩) اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١: الأرجنتين، الرأس الأخضر، موريشيوس، المكسيك، المغرب، السنغال، تونس، والأوروغواي.
- (٢٢٠) الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا (٢٠١٠) القانون التكميلي AS/A.1/01/10 لحماية البيانات الشخصية داخل الجماعة الاقتصادية لغرب آسيا.
- (٢٢١) الاتحاد الأفريقي (٢٠١٤) اتفاقية أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية (اعتمدت في ٢٠١٤/٠٦/١٧) (اتفاقية ماليبو).
- (٢٢٢) المجلس الدائم للجنة منظمة الدول الأمريكية للشؤون القانونية والسياسية (٢٠١١) المبادئ والتوصيات الأولية بشأن حماية البيانات (حماية البيانات الشخصية). متاح على: [http://www.oas.org/dil/CP-CAJP-2921-10\\_rev1\\_corr1\\_eng.pdf](http://www.oas.org/dil/CP-CAJP-2921-10_rev1_corr1_eng.pdf) (تم الولوج إليه في ٢٠١٠/١٧/١٢)